

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الشريعة و الاقتصاد
قسم الاقتصاد و الإدارة
الدراسات العليا الأولى
تخصص بنوك إسلامية

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
- قسنطينة -
الرقم التسلسلي.....
رقم التسجيل.....

عنوان الموضوع:

مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر في المصارف الإسلامية
بين النظرية و التطبيق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في البنوك الإسلامية

إشراف الدكتور:
أ. د/ بعلوج بولعيد

إعداد الطالب:
يحيوي حسام

<u>الجامعة الأصلية</u>	<u>الرتبة</u>	<u>الصفة</u>	<u>لجنة المناقشة:</u>
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	أ.د/ عبد القادر جدي
جامعة منتوري-قسنطينة-	أستاذ التعليم العالي	مقررا	أ.د/ بعلوج بولعيد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أستاذ التعليم العالي	عضوا	أ.د/ السعيد الدراجي
جامعة منتوري-قسنطينة-	أستاذ التعليم العالي	عضوا	أ.د/ عيسى بن ناصر

1432-1433هـ
2012-2013م

قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ أَوْ ضَعْفًا
مُضَعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"

آية 130 سورة آل عمران

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة، الحمد لله على نعمة العقل و نعمة التفكير،

الحمد لله الذي هدانا لهذا، و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله القائل في محكم تزييله: "قل إن

ضللت فأبصرت أضل على نفسي و إن اهتديت فبما يوحي إلي ربي انه سميع قريب" آية 50

سورة سبأ.

انه و عرفانا ممي بجميل كل من ساعدني و قدم لي يد الإرشاد و النصح

و التوجيه، فانه لا يسعني إلا أن أتقدم إليهم بشكري الخالص و أطيب التمنيات، و اخص

بالذكر هنا الأستاذ المشرف الدكتور "بعلوج بولعيد"، الذي أبي إلا أن يتقبل الإشراف علي

و أن يمد لي بيد المساعدة و التوجيهات القيمة، وإرشاداته الوجهية التي كان لها الدور الوافي

و الكافي في إتمام هذا العمل، فأسأل المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته و

يكسبه الدرجات العلى.

الإهداء

إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى "و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" إلى الوالدين
الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى الزوجة الكريمة: س، ر

إلى إخوتي: خالد و وليد، و إلى زوجاتهم، وإلى أبنائهم: مصعب و رحمة.

إلى كل زملائي في العمل و في الدراسة، إلى كل من جمعتني بهم الحياة و عرفتني بهم الأيام...
إلى كل من سلك طريقا يتبغي فيه علما.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

الطالب: يحيى حسام

المقدمة

المقدمة:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين محمد الأمين...

وبعد:

عرفت الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، ونموا متزايدا فشدت إليها بذلك أنظار الكثير من الاقتصاديين عموما و الماليين خصوصا، بتزايد حجم موجوداتها واتساع رقعة عملها على نطاق جغرافي لا يستهان به، فنجد أنها غطت ما يزيد عن 50 دولة عبر العالم بحجم تمويلي يفوق تريليون دولار، و يتوقع وصوله إلى أضعاف مضاعفة خلال السنوات القليلة القادمة مسجلا بذلك أعلى معدلات النمو المالي في العالم، فبذلك ارتأت المصارف الإسلامية إلى أن تكون من ضمن أساليب الوساطة المالية العالمية المتميزة بالجودة والكفاءة العالية.

لقد أصبح التمويل الإسلامي أسلوبا مهما و قيمة مضافة للواقع الاقتصادي العالمي، حيث فرضت مؤسساته المالية نفسها في البيئة المالية العالمية محدثة بذلك مساهمة فعالة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي.

غير أنه و على الرغم من هذه الصورة المشرقة للنشاط المصرفي الإسلامي، إلا أنه لا يزال في حاجة إلى المزيد من الاهتمام و المساهمة الفعالة في تطويره، من خلال الدراسات الجادة و التي تتسم بالموضوعية و التفاعل الايجابي و التغيرات المستحدثة في المجال المالي و المصرفي سواء على المستوى المحلي أو العالمي (الاستجابة لمتطلبات العولمة المالية)، وهذا لكون المنتجات المالية الإسلامية ليست في منأى عن المنافسة المحتدمة التي تمتاز بها البيئة التسويقية المصرفية، حيث يكون البقاء للكفاء اقتصاديا من خلال تحقيق الأهداف الاستثمارية و الإستراتيجية.

وعلى اعتبار أن البنوك الإسلامية مؤسسات تجارية استثمارية إضافة إلى كونها المحور الذي يقوم بالوساطة المالية؛ حيث تجمع الأموال و الودائع من جانب و تقوم بمنح تمويلات للمشاريع الاستثمارية

من جانب آخر، فهي بذلك تحدد لها أهداف أساسية يقوم عليها هذا النشاط، و لعل تعظيم الأرباح في المصارف الإسلامية بغية توزيعها على المساهمين و المودعين يعد أحد الأهداف الأساسية للنشاط الاستثماري بها، كما يمكن لها أن تعتمد كأداة منافسة من خلال التحكم الجيد في السياسات التوزيعية لها بحيث تشكل الحصص الموزعة بديلا تنافسيا متاحا.

إشكالية الدراسة:

في خضم تنوع نشاطات المصرف الإسلامي، واختلافها بإخلاف صيغ التمويل، وتنوع مصادرها و آليات الاستثمار فيها و وجود ضوابط و حدود شرعية تحكم ذلك، وتميز المصارف الإسلامية بعدم منح عوائد ثابتة على أصول الودائع و اعتمادها مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة مع المتعاملين معها من شأنه طرح تساؤلين رئيسيين هما:

1- إلى أي مدى يتم تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر في المصارف الإسلامية عموما، والمصارف الإسلامية الجزائرية خصوصا؟.

2- كيف يتم توزيع هذه الأخيرة توزيعا يضمن العدالة المكفولة بالضوابط الشرعية، دون الخروج عن ذلك أو إهدار الحقوق سواء بالنسبة للمصرف أو بالنسبة للعملاء و المستثمرين و أصحاب الودائع أو المضاربين من الدرجة الثانية بالنسبة للبنك ؟ و إلى أي مدى يمكن أن يستفاد منها كآلية تنافسية في البيئة المصرفية؟.

من خلال هذين التساؤلين الرئيسان نستطيع استنتاج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المفاهيم العامة الخاصة بالربح(مفهومه، ضوابطه، مبادئ استحقاقه، عناصر تكوينه...)?.
- ما أسباب الخسائر المحققة و وما مصادر تغطيتها؟ وهل الاحتياطات و المخصصات تدخل ضمن قائمة التكاليف و كيف يتم تقييم الأرباح الدورية بالنسبة للنشاطات المستمرة؟.

- وكيف يمكن اعتماد عملية توزيع الأرباح كآلية تنافسية في البيئة المصرفية؟.

فرضيات الدراسة: تنطلق دراستنا من ثلاث فرضيات أساسية هي:

أولاً: تعتمد البنوك الإسلامية مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر في شتى تطبيقاتها المصرفية.

ثانياً: يتم احتساب الأرباح و توزيعها في المصارف الإسلامية وفق قواعد وأسس تضمن العدالة، و عدم

إهدار الحقوق مع توافقها و أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: يعتبر التوزيع الجيد و المدروس للأرباح آلية تنافسية في البيئة المصرفية .

أهداف الدراسة وأهميتها:

تأتي أهمية الدراسة انطلاقاً من اعتبار أساسي ؛ هو أن الربح يعتبر محور نظرية المصرف الإسلامي، وهو

أساس وجوده و إستمراره إذ بدون الأرباح سيتحمل المصرف الإسلامي تغطية نفقات تشغيله، و

استمرارية هذا الوضع سيؤدي لا محالة تدريجياً إلى تناقص و تآكل إحدى مصادر تمويل المصرف

الإسلامي ومن ناحية أخرى عدم تحقيق و توزيع أرباح سوف يؤدي بالمدعّين إلى الإحجام عن إيداع

أموالهم بالمصارف الإسلامية بحثاً عن الفرصة البديلة لاستثمار أموالهم ، و الشيء نفسه بالنسبة

للمساهمين حيث سيؤدي عدم حصولهم على أرباح إلى التخلص من ملكيتهم لأسهم المصرف

الإسلامي.

وهذا ما يقتضي صياغة أسس و قواعد عادلة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب

الإيداعات و المضاربين، وبيان السياسات المتبعة في ذلك ، ولعل هذا الأخير يعتبر أهم أهداف الدراسة ،

حيث أن وضوح الرؤية بالنسبة للمتعاملين فيما يخص عملية تحديد الخسائر و تقييم الأرباح و توزيعها

يعكس مدى شفافية المصارف الإسلامية في علاقتها مع المتعاملين معها ، ومدى التزامها بالضوابط

الشرعية دون إغفال أو إهمال للحقوق (تحقيق البديل التنافسي و العدالة في التوزيع في الوقت نفسه).

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع لسببين رئيسيين:

أولها : قلة الدراسات و شحها في هذا الجانب وإغفالها للجانب التطبيقي إن وجدت.

ثانيا: هو الاعتقاد السائد في المجتمع الإسلامي عموما و الجزائري خصوصا بان المصارف الإسلامية لا تتعامل البتة على أساس مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة على غرار اعتمادها آليات توزيعية متقاربة مع معدلات الفائدة ومن ثم فهي ليست بعيدة في تعاملاتها عن شبهة الربا. و انطلاقا من هذا الأخير أردت أن تكون هذه الدراسة مرآة عاكسة لحقيقة تطبيق مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة في المصارف الإسلامية خاصة منها العاملة في الجزائر.

منهج البحث:

سنعتمد المنهج الاستقرائي في المواضيع الخاصة بالربح و الخسارة سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية الاقتصادية، حيث سيتم استقراء الدراسات الخاصة بالربح و الخسارة في تعاملات المصارف الإسلامية و من ثم تقسيم هذه الأخيرة في فصول ومباحث حسب موضوعاتها.

كما تحتاج الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث تصف عمليات احتساب و توزيع الأرباح و البيانات و من ثم تحليلها وصولا إلى النتائج و التوصيات.

دراسات سابقة: اعتمدت هذه الدراسة على دراسات سابقة في انطلاقتها أهمها:

1- نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية للباحث د. عيسى ضيف الله المنصور (رسالة دكتوراء،

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا) حيث تناولت هذه الدراسة الجانب النظري للربح من خلال تطرقها

للجوانب الفقهية المحيطة به، و كذا ما جاء من تنظير فيما يخص الربح كمصطلح اقتصادي، كما

تناولت نظرية الأرباح عنصر الربح من جانبه الفقهي في الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية دونما

الخوض فيما إذا كان ذلك يوجد حقيقة في تطبيقات المصارف الإسلامية أم لا.

2- الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية. دراسة مقارنة للباحث عادل عبد الفضيل عيد

، جامعة الأزهر 2007 (رسالة دكتوراء). اهتم الباحث في هذه الدراسة بالجانب النظري للأرباح و الخسائر في شكل مقارنة بين ما هو موجود في الاقتصاد الوضعي مع ما يجب أن يكون في المصارف الإسلامية دون تناول آليات احتساب الأرباح أو الخسائر، كما لم يتم التطرق إلى الاستراتيجيات التوزيعية للأرباح و من ثم قدرتها التنافسية من خلال تطبيقات مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر.

3- سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية . د موسى آدم عيسى ، بحث مقدم لمؤتمر

الخدمات المالية الإسلامية الثاني (ابريل 2010). يدور ملخص هذا البحث حول سياسة توزيعية واحدة مقترحة من قبل الباحث للأرباح، أي لم يتم التطرق إلى ما هو موجود فعلا من تطبيقات لمبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر في المصارف الإسلامية.

4- الأرباح في المصرفية الإسلامية ، الحالة اليمنية، د ياسين حميد هائل الحمادي (رسالة دكتوراء،

جامعة القاهرة، 2008).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى:

مقدمة: تتناول جوانب هامة في مجال الصيرفة الإسلامية تنتهي بالتطرق إلى موضوع الدراسة و أهميته.

الفصل الأول: تناول المفاهيم الأساسية حول الربح الجانب الفقهي و الاقتصادي و الذي ضم بدوره

ثلاث مباحث رئيسية. المبحث الأول : المفهوم الاقتصادي والشرعي للربح ، المبحث الثاني تعرضت فيه

إلى أسس و ضوابط تحقيق الأرباح، أما المبحث الثالث: فقد تناول الفرق بين الربح و الفائدة. و مدى

جدوى آلية المشاركة في الأرباح اقتصاديا و اجتماعيا.

الفصل الثاني: فتعرضت فيه إلى الخسارة و مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث أشتمل هو

الآخر على ثلاث مباحث. المبحث الأول: تناول طبيعة العمل المصرفي الإسلامي واليات عمله. المبحث

الثاني: مفهوم الخسارة و أسبابها و مصادر تغطية الخسارة أما المبحث الثالث: فقد تطرق إلى أهم مخاطر

الاستثمار في المصارف الإسلامية و أدوات السيطرة عليها.

الفصل الثالث : تطبيقات مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر في المصارف الإسلامية وأشتمل هذا

الفصل على ثلاث مباحث؛ المبحث الأول تناول تحديد و قياس الأرباح في المصارف الإسلامية ، أما

المبحث الثاني فقد تعرض إلى توزيع الأرباح و الاستراتيجيات التطبيقية المتبعة في ذلك، و المبحث الثالث

تناول المعالجة التطبيقية للخسائر في المصارف الإسلامية.

الخاتمة: وتناولت الخاتمة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي للربح

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للربح

تمهيد:

تتناز المصارف الإسلامية عن نظيراتها التقليدية من مؤسسات مالية ومصرفية، في كونها تستمد أفكارها (مبادئها) من الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بمبدأ الفائدة بين البنك وعملائه أخذا وعطاء (الفائدة الدائنة، والفائدة المدينة)، إذ تعتبر هذه الأخيرة من الربا المحرم، وتعتمد في نشاطها على آلية أو مبدأ المشاركة في الأرباح المستحقة على رأس المال شريطة أن يرتبط ذلك ارتباطا مبدئيا بتحمل الخسارة، أي بضمانه، فمن لا يتحمل ولا يضمن الخسارة عند وقوعها لا يستحق الربح، وهذا وفق قاعدة الغنم بالغرم.¹

وعلى اعتبار أن الربح من بين الأهداف الإستراتيجية للنشاط المصرفي الإسلامي، وله الدور المحوري، والحفز في العمليات المالية، والنشاطات الاقتصادية الاستثمارية القائمة بين المصرف كمؤسسة مالية واستثمارية وعملائه، ومساهميه وجب التطرق إلى المفاهيم الأساسية لهذا الأخير؛ سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الشرعية والفقهية، وكذا تحديد أسس وضوابط تحقيقه، كما نجد أنه من الضروري هنا التنويه إلى الفرق بين الربح و الربا؛ أي بين الربح والفوائد الربوية الممنوحة على الودائع، والمأخوذة على القروض، موضحين بذلك مدى نجاعة آلية الربح و جدواها الاقتصادية، وكيف لها أن تكون البديل الأنجع لآلية الفائدة، وكذا تحديد الفرق بين مفهوم الربح و بعض المصطلحات الأخرى: كالربحية، والعائد، وانطلاقا من هذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

-المبحث الأول: المفهوم الاقتصادي والشرعي للربح.

-المبحث الثاني: أسس وضوابط تحقق الربح.

-المبحث الثالث: الفرق بين الربح و بعض المفردات (الربحية، العائد، الربا أو الفائدة).

¹ (احمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسألة وغيوها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000م، ط 1، ص 428).

المبحث الأول: المفهوم الاقتصادي والشرعي للربح

المطلب الأول: المفهوم الشرعي للربح

أولاً: الربح في اللغة: الربح و الرباح :النماء في التجارة،فمادة الربح أصل واحد يدل على الشف، أي في المبايعة أو المتاجرة تقول ربح فلان في بيعه ، يربح إذا إشتف منها ربحاً، والعرب تقول ربحت تجارة إذا ربح صاحبها فيها ، وتجارة رابحة أي يربح فيها ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً، ويقول أبو إسحاق في معنى قوله تعالى : " أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ " **آية 16 من سورة البقرة**، أي ما حققوا أرباحاً في تجارتهم، لان المقصود هو أن التجارة يربح فيها ويوضع فيها¹.

و جاء في **المعجم الوسيط** : "ربحت تجارته ربحاً و ربحاً و رباحاً : أي كسبت ، والربح هو المكسب ، وجمعه أرباح ، والربح في علم الاقتصاد ؛الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج ، والربح الإجمالي : كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل ،والربح الصافي ؛ ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس المال وأجر إدارته"².

و يعرف قاموس أكسفورد OXFORD الانجليزي الربح؛ بأنه الأموال التي يحصل عليها الشخص من بيعه سلعة ما بأكثر من قيمتها ، أو بأكثر مما كلفتها،أي هو الكسب الناتج عن الاتجار، "ويكون ذلك بانتقال المال من يد إلى يد في المعاملات الاقتصادية"³.

¹ ابن منظور ، لسان العرب، بيروت ، دار صادر ، ودار الفكر ، دون سنة الطبع،دط، الجزء الثاني،ص 443-444

² المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية-الطبعة الثانية،مطبوعات مجمع اللغة العربية،القاهرة، دت،الجزء الثاني،ص322

³ عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة) ، دار النفائس،الطبعة الأولى،عمان، الاردن2007،ص56.

و نخلص مما سبق إلى أن الربح في المفهوم اللغوي هو الزيادة، والنماء الناتجين عن المتاجرة، أو هو

المكسب الناتج عن الأنشطة الاقتصادية على اختلاف قطاعاتها(تجاري، زراعي...الخ).

ثانيا: الربح في الاصطلاح: الربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقلبيه وإدارته.

و جاء في الشرح الكبير: "إن الربح هو زائد مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة"¹.

كما عرفه علماء التفسير على أنه: الفضل والنماء والزيادة التي تطال رأس المال، فنجد:

قول الطبري: "الرابع من التجار: المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته، أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها منه"².

وقول الالوسي: "الربح تحصيل الزيادة على رأس المال ، ويشاع في الفضل فيه"³.

فنجد انه هنا لم يحدد مجال الربح في التجارة فقط، إذ أن رأس المال يمكن أن يستغل في التجارة كما

يمكن أن يستخدم في اقتناء أدوات إنتاجية، واستثمارية أخرى، من شأنها أن تعود

على صاحبه بأرباح.

كما أشار القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» آية 29 من سورة النساء.

إلى أن الربح يكون أيضا كعائد ناتج عن تحمل المخاطر، وهذا بقوله أن التجارة نوعان:

¹ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر ، بيروت ، دط ، الجزء الأول ، ص461.

² أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى 1968، الجزء الأول، ص139.

³ أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي، المغني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، الجزء الأول، ص162.

فالأولى عمليات التبادل تتم في الحضر دون تنقل ونقل البضائع ولا سفر وهذا فيه احتكار، والثاني

تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار وهذا أكثر خطرا وأعم غررا، لكن أكثر نفعا وجدوى¹.

و قال ابن العربي: "الربح هو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضة، فيأذن له فيه إذا كان معه أصل

العوض في المعاملة ، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة، فالزيادة أبدا

تكون من جهة المحتاج، إن احتاج البائع أعطى زائدا على الثمن من قيمة سلعته، إن احتاج المشتري

أعطى زائدا من الثمن"².

و خلاصة تعريفات المفسرين للربح هي أن:

الربح هو النماء والفضل أو تحصيل الزيادة على رأس المال، الناتجة عن ممارسة نشاط استثماري سواء

كان تجاريا أو غير ذلك، ويتحدد قدره حسب درجة المخاطر التي يكون عرضة لها.

عند الفقهاء: مفهوم الربح عند الفقهاء لا يختلف عما سبق من تعاريف ، حيث يعتبر الربح في الفقه

الإسلامي نوع من النماء ، و أن معناه الزيادة على رأس المال ، ويظهر أن الربح عند الفقهاء والمفسرين

لا يطلق إلا على عائد الأنشطة التجارية بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الأخرى، وهذا ليس تقييدا

لمصادر الربح أو تعيينها وضبطها في طريق محدد، و" لعل السبب في ذلك يعود إلى أن الناس قديما كانوا

معتادين على تحقيق الربح من الاتجار غالبا؛ حيث يتم شراء السلع وبيعها دون تصنيع غالبا ، ورغم ذلك

فإنه إذا توسع الناظر في التجارة فإن شراء المواد و تصنيعها أيضا تجارة ، وإن كان التمييز المعاصر يميز

بين عمل التاجر وعمل الصانع"³.

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوي، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الثانية، 1372هـ، الجزء الخامس، ص101.

² أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، ص521-522.

³ سامي حسن حمود، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية للبحوث والتدريب ، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد3، العدد2، رجب1417، ص84.

يقول فضيلة الدكتور القرضاوي أن المستثمر أو المضارب يطلب أمرين أساسيين هما: سلامة رأس المال وتحقيق ربح، أي فائض على رأس المال ، إذ أن نقصان رأس المال لا يجعل من صاحبه رابحا بل خاسرا، فالربح هو ما صاحب رأس المال من الفضل والزيادة، والإيراد الجديد¹.

كما يضيف إلى ما سبق الدكتور عبد العظيم جلال أن الربح، هو الكسب الحلال الطيب الذي يأتي نتيجة استثمار المال وتقليبه في الطرق المشروعة، و ما سوى ذلك فهو كسب خبيث يجب رده إلى أهله إن وجد، وإلا فالتخلص منه².

و من التعريفات المعاصرة للربح ما جاء في كتاب الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي بأنه: "الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على الزيادة"³.

فالزيادة هنا هي الفائض على رأس المال ، وهي الربح الرأسمالي ، الذي ينتج عن مباشرة صاحب المال العمل بنفسه، أو يكفي أن يعمل بالمال غيره شريطة أن يتحمل صاحب المال تبعه هذا العمل ربحا أو خسارة، إذ أن الإسلام يمنع توليد المال بالمال مجردا عن عنصر العمل والمخاطرة، فان مجرد ملكية الإنسان للمال لا تحوله أخذ الأرباح منه، فلا بد من مزج العمل بالمال، أو "ربط العمل بالربح أي الجهد المبذول في تحقيق الربح"⁴.

¹ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ص151.

² عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 2004، ص387.

³ شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديد في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة مقارنة)، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى 2000م، ص44.

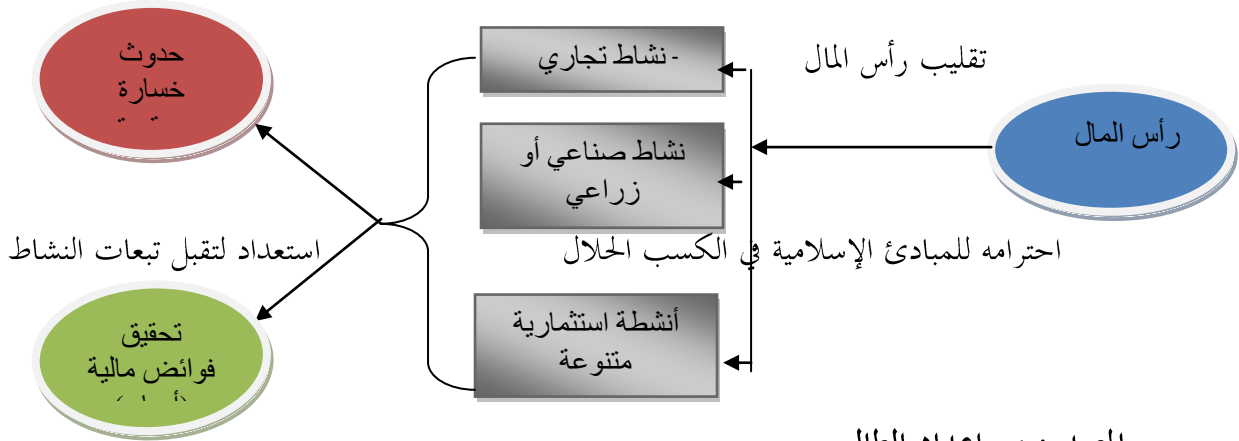
⁴ عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، مرجع سابق، ص388.

و كذلك من التعاريف المعاصرة للربح تعريف د، ضيف الله المنصور بقوله إن الربح هو: " الزائد على أصل رأس المال نتيجة تقلبيه في النشاط التشغيلي، بحيث يختلف مقداره حسب درجة المخاطرة، والمقابلة بين الإيرادات والتكاليف"¹.

ونخلص إلى القول: أن الربح في الفقه الإسلامي يستحق بعدة شروط نحملها فيما يلي:

- تقليب رأس المال بالبيع و الشراء، وهذا ما يعني امتزاج المال بالعمل.
- مشروعية النشاط، و احترامه للمبادئ الإسلامية في الكسب الحلال.
- أن يكون صاحب المال على استعداد لتقبل تبعات النشاط؛ سواء كان تحقيق أرباحا، أو حدوث خسائر.

ونوضح ذلك في الرسم التخطيطي التالي: شكل رقم 01-01 رسم تخطيطي يوضح مفهوم الربح



المصدر: من إعداد الطالب

المطلب الثاني: المفهوم الاقتصادي والمحاسبي للربح

أولاً: المفهوم الاقتصادي: من الناحية الاقتصادية الربح هو الزيادة في الثروة، والتي تتضمن زيادة

الإيرادات المحققة عن تكاليفها مضافا إليها تكاليف الفرص البديلة، ويعرف كذلك على أنه مقدار التغير

في القيمة الصافية للوحدة الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، فالربح عبارة عن الزيادة في الإيرادات

¹ عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 63.

الكلية عن التكاليف الكلية (التكاليف الظاهرة Explicit costs ، والتكاليف الضمنية costs Implicit)¹.

وفي الموسوعة العربية فالربح (Profit) يطلق عليه بعض الاقتصاديين بدخل المشروع Revenue de l'entreprise، وهو الفرق بين إجمالي إيرادات المشروع و بين إجمالي تكاليف الإنتاج، ونفقات التوزيع التي يتكبدها المشروع في إنتاج مخرجاته وإيصالها إلى الزبائن².

كما يمكن التعبير عن الربح بأنه القيمة الاقتصادية المضافة (Economic value added)، فهو الفرق بين الإيرادات الناتجة عن بيع المخرجات وتكلفة الفرصة البديلة للمدخلات المستخدمة³.

كما نجد أن هناك اتجاهان في تحديد مفهوم الربح:

فالاتجاه الأول: يرى أن الربح مرتبط بدرجة المخاطرة، إذ يعبر عن المكافأة على تحمل المخاطرة الناتجة من عدم التأكد من النتائج المستقبلية لقاء المبادرة التي بها صاحب الاستثمار أو لقاء الابتكار الذي يقوم به.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن الربح هو القيمة الزائدة المحققة في عملية الإنتاج إلى جانب الفائدة والريع .

ويمكن من خلال المفاهيم السابقة صياغة أو ترجمة المفهوم الاقتصادي للربح إلى معادلة رياضية كما

$$ر = إ.ك - (ت.ك + ت.ض) \quad \text{يلي:}$$

$$p = TR - (TC + CN) \quad \text{أو}$$

حيث: إ.ك: (TR) الإيرادات الكلية. ر (p): الربح

¹ شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص41.

² الموسوعة العربية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، ص772 انظر:

www.arab-ency.com/index.php?module=pnencyclopedia&fune=display-term&id=159601&m=1 تاريخ التصفح: 2011/01/28.

³ سامر مظهر قنطجي ، فقه الربح ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط 1 1425 هـ / 2004 م ، ص6

ت.ك(Tc): التكاليف الكلية ، ت.ص(CN): تكلفة الفرصة البديلة

ثانيا : المفهوم المحاسبي للربح: الربح عند المحاسبين هو ما تبقى من إيرادات الإنتاج بعد خصم جميع النفقات الظاهرة ، كما أن الربح عندهم يتسع ليشمل ناتج جميع الأنشطة؛ تجارية، صناعية، أو خدمية أو غير ذلك"¹.

ويشمل كذلك الربح المحاسبي عدة عناصر تتمثل في: فائدة رأس المال (لصاحب المال)، ريع الأرض التي يمتلكها المنظم، أجر الإدارة و الإشراف بالنسبة للموظفين، مكافأة تحمل المخاطر من قبل المنظم².

إذن وحسب ما سبق فإن الربح المحاسبي هو الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية فقط، أي هو زيادة الإيرادات الكلية عن التكاليف الكلية في فترة زمنية محددة، كما نستطيع القول بأنه الفرق بين الدخل المحقق من قبل الوحدة الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة والمصروفات التي تكبدتها هذه الوحدة لفترة تحقيق الدخل، ويفرق المحاسبين بين نوعين من الربح المحاسبي:

الربح المحاسبي الإجمالي: وهو الفرق بين رقم أعمال المؤسسة (النشاط) السنوي و تكاليف الإنتاج الإجمالية السنوية بالإضافة إلى تكاليف التسويق(توزيع، إشهار...) دون اقتطاع ضريبي.

الربح المحاسبي الصافي: وهو الفرق بين الربح الإجمالي والضريبة وكذا بعض المصاريف التي لم تؤخذ في الحسبان في حالة احتساب الربح الإجمالي.

ويمكن ترجمة ما سبق إلى المعادلة الرياضية التالية:

الربح المحاسبي = الإيرادات الكلية - التكاليف الكلية أو (TC- TR)

⁽¹⁾ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 33-34.

⁽²⁾ برعي محمد خليل وآخرون، أصول علم الاقتصاد، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، دط، 1987، ص 385.

ونخلص إلى أن الربح المحاسبي هو كما عرفه سندن(Suenden) وهونجرن(Hongern) بأنه الإيراد الفائض على التكلفة، أو كما قال تومبسن(Thompson) بأن الربح هو الفرق بين الإيراد الكلي والتكلفة التاريخية¹.

ثالثا: نظريات² الربح

يتضح جليا أن مفهوم الربح يختلف من باحث لآخر ، وبين توجه وآخر، حيث أنها تعددت المفاهيم بتعدد و باختلاف المنطلقات المتبناة لتفسير مفهوم الربح ، وتحديد عناصره ، ومحدداته من طرف كل باحث ،أو مدرسة اقتصادية، غير أن هذه التوجهات جعلت فيما بينها عاملا مشتركا في المنطلق ألا وهو اعتبار أن الربح هو الدافع والمحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي ، والهدف الاستراتيجي لكل المشروعات و المضاربات ، وكذا الحافز الفاعل للمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف مراكزهم (عملاء، زبائن ،مساهمين،مؤسسات...).

ولعل أهم النظريات التي لا تزال قائمة ويرتكز عليها في تفسير الربح ما يلي:

1 نظرية إنتاجية رأس المال :

فالربح هنا يمثل الإنتاجية الحدية لرأس المال، إذ يرى أنصار هذه النظرية أن القيمة تتحدد بتفاعل عوامل أساسية هي : العمل، رأس المال والطبيعة، فالأرض مصدر الربح، والعمل مصدر الأجر، و رأس المال مصدر الربح.

¹ شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 39 نقلا عن: Thompson ,economic of the firm theory and practice, p294, Hangren and Suenden, introduction to Financial accounting, p40

² النظرية في اللغة مشتقة من النظر، وهو في اللغة تأمل الشيء بالعين، والنظر هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث، والنظرية جمعها نظريات، وفي الاصطلاح هي عبارة عن قوة يتم بها إدراك الأمور الكلية، والمعاني المجردة، عمار ألتالي، اصطلاحات الفلاسفة، الجزائر، المؤسسة الوطنية، دط، ص 61 أي هي بناء هيكلي عقلي ، علمي، يعتمد قواعد وفرضيات، أو تصورات تهدف إلى إثبات وجهة نظر معينة أو نفيها.

2- نظرية المخاطرة: الربح هو المقدار التعويضي للمخاطر الملازمة لأي إنتاج يجري في اقتصاد السوق ،

إذ أن هذا الأخير وحده من يقرر صحة أو خطأ أي اختيار، فإما تحقيق أرباح ، و إما خسارة

وإفلاس ، ومن هذا المنطلق فلولا دافع الربح لما كان لأصحاب المؤسسات و المشاريع أن يخاطروا

بأموالهم يجعلها عرضة للخسارة في حال سوء تنبئهم،أو حدوث أخطاء في دراستهم لجدوى

مشاريعهم الاستثمارية.

3- الربح هو ثمن الابتكار والإبداع: من أهم القائلين بهذا المفهوم النمساوي جوزيف

شومبيتر، إذ يقول: أن الربح بجوهره ليس إلا نتيجة تنفيذ تنظيم جديد، كما يوضح " أن

الأرباح لا تتحقق في حالة السكون، بل تتحقق عند حدوث تطور في الإنتاج، ويتم هذا التطور

المعتاد عن طريق تفاعل وتشابك المبتكرات التي يقدمها المنظمون"¹.

فالربح في مفهوم شومبيتر إذن هو الثمن المخصص لكل ابتكار، وإبداع من شأنه أن يرفع إنتاجية

العمل. فالمقابل و المنظم المحرك لأي استراتيجية اقتصادية استثمارية يجب أن يحصل على تعويض أو

مكافأة نتيجة ذلك التجديد والدفع.

و هناك من يضيف إلى هذا الاتجاه الربح لقاء العمل المتميز الذي يقوم به بعض العاملين في تنظيم الإنتاج

وإدارته، ويتلقون مقابل ذلك أجر مرتفع نسبيا يسمى بالربح.

4 النظرية الماركسية للربح:

تقوم هذه النظرية على قاعدة أساسية هي: أن كل القيم المتولدة في النشاط الاقتصادي تنشأ عن

العمل، وبالتالي فراس المال المتجسد في الآلات، والمعدات، ومواد العمل، أو في شكله السائل، لا يمكن

¹ علي عبد العزيز سليمان(وكيل اول وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي بمصر سابقا)، دور الدولة والقطاع

الخاص في التنمية، القاهرة، دط، دت، ص5 نقلا عن J.Shumpeter.Theory of economic

development.(Combrige Mass.Harvard UP) 1934 أنظر:

www.pidegypt.org/download/mixed...drali20%Soliman.doc تاريخ التصفح:2011/03/15.

أن يعطي شيئا ذا قيمة إلا إذا امتزج بعنصر العمل ، وعليه كل النواتج المتأتية من المجتمع مصدرها العمل، وعلى اعتبار أن رأس المال منفصل عن العمل في المبادئ الماركسية فإن الربح يفسر على أنه الاقتطاعات من أجور العمال ، وهذا ما يمثل استغلالا من قبل الرأسماليين للعمال أصحاب إنتاج القيمة¹.

5- نظرية المنافسة ودورها في تحديد الربح:

يقسم الربح حسب حالات المنافسة السائدة في السوق إلى:

- أ- ربح احتكاري: وهو تحكم المنتجون بكمية الإنتاج المعروضة في السوق بمستوى أقل من المطلوب مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار البيع إلى أعلى مستوياتها مقارنة بتكاليف إنتاجها، أي أن سعر البيع للوحدة الواحدة يفوق بكثير سعر تكلفتها الإنتاجية مما يحقق ربحا إنتاجيا كبيرا يسمى الربح الاحتكاري².
- ب- ربح عادي: وهو الربح الذي يتحدد عند مستوى المنافسة التامة، حيث تميل أسعار المنتجات إلى التطابق مع تكاليف إنتاجها، وبالتالي يكون الربح مساويا للإنتاجية الحدية لرأس المال (حدوث توازن العرض والطلب)³.

المطلب الثالث: خصائص الربح

إضافة إلى ما تناولناه سابقا في التعريفات الاقتصادية للربح من خصائص (الربح متأث من المخاطرة، الربح يعبر عن مكافأة المبادرة و الابتكار...)، هناك خصائص أخرى تميز الربح، وهي ما يطلق عليها بالخصائص الذاتية الربح¹:

¹ حسقيل قوجمان، مقال بعنوان " مفهوم الربح في الرأسمالية وفي الاشتراكية"، بمجلة الحوار المتمدن ، العدد 1291 نشر

بتاريخ: 2005/08/19 doc تاريخ التصفح: 2011/05/26 انظر:

<http://www.ahewar.org/show.art.asp?aid=43438>

² بول سامويلسون، ويليام د. نوردهاوس، ترجمة هشام عبد الله، الاقتصاد، الطبعة الثانية (لترجمة الطبعة 15) 2006، الأهلية للنشر

والتوزيع، عمان، ص 181

³ المرجع نفسه، ص 191.

أولاً: الربح مفهوم معقد و غامض: إذ نجد تداخل المفردات في تشكيله، فالربح مكافأة الأرض، و الأجر مكافأة العمل، والفائدة مكافأة رأس المال ، فهل الربح يكافئ مجموع كل تلك الإيرادات؟، أم يكافئ التنظيم الذي يقوم به الرأسمالي؟، أو عائد النشاط ككل؟، وحيث انه من خلال التعريفات السابقة نجد أن كل من أجور الإدارة، فائدة رأس المال، الربح، تنضوي تحت مسمى الربح العادي، أما الربح الصافي فماذا يكافئ؟.

ثانياً: خاصية الصدفة في الربح: إذ لا يمكن الحكم النهائي على نتيجة أي نشاط ،فقد تكون ايجابية ،أو قد تكون عكس ذلك ؛أي ربحاً أو خسارة(أرباح موجبة أو أرباح سالبة) .

ثالثاً: عدم الدقة في تحديد الربح: نجد انه نادراً ما يتم قياس الأرباح بشكل دقيق، كما قد يكون هناك فرق كبير بين الربح الحكمي والفعلي.

رابعاً: التغير الكبير في الربح: حيث يرتبط هذا التغير بالتطور الاقتصادي، كما يتأثر بعدة عوامل أخرى من بينها: القدرة الشرائية، حالة الأسواق، تغير الحاجات وتطورها...الخ.

و**كخلاصة** لهذا المبحث نقول أن الربح هو الفوائض المحققة على رأس المال نتيجة تقلب هذا الأخير في السبل المشروعة، وذلك بعد خصم كل التكاليف الناجمة عن ممارسة النشاط الاستثماري، ويستند استحقاق الربح إلى عدة عوامل لعل أهمها عامل المخاطرة، إنتاجية رأس المال ، عامل الابتكار و الإبداع، عنصر العمل وكذا عامل السوق(منافسة تامة أو احتكار).

كما يتميز الربح بعدة خصائص تتمثل في انه غير أكيد، ويخضع لخاصية الصدفة، إذ لا يمكن الجزم بحصول ربح ايجابي (فوائض) أو سلبي (خسارة)، كما يمتاز بعدم الدقة في تحديده، إذ هو عرضة لتأثير

¹فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، دار هومة، الجزائر 2007، دط،ص

ص61-62نقلا عن: danod,1967,pp109,113, P. salles ,la dissertation économique, Paris ;

عوامل مختلفة (القدرة الشرائية، حالة الأسواق، تغير الحاجات ...)، مما يسهم في حدوث عدم استقرار وتذبذبات في قيمه.

إذن وبعد تطرقنا إلى المفاهيم الخاصة بالربح (فقهية، اقتصادية، محاسبية)، موضحين أهم أسباب استحقاق الربح من خلال التفسيرات المختلفة باختلاف النظريات التي تناولناها ، وكذا تطرقنا إلى أهم الخصائص التي تميز الربح ، يتبادر إلى أذهاننا سؤالين هامين هما: مدى مشروعية الربح؟، وما الضوابط التي تحكم تحقيقه؟.

المبحث الثاني: مشروعية الربح وأسس وضوابط تحقيقه

المطلب الأول: مشروعية الربح

يعتبر الربح على وجه العموم جائزا و مرغوبا فيه بل هو أمر مستحب، فبه تبني المشاريع على اختلاف طبيعتها اقتصادية كانت أم اجتماعية، وكذا العمل على تحقيقه في حدود القيم الأخلاقية و الشرعية التي حث عليها الإسلام من شأنه أن يسهم في النمو السلس والمتوازن للاقتصاد، ومن ثم تحقيق الرفاه الاجتماعي، والحياة الكريمة للأفراد.

فالإسلام في نظره لرأس المال - كما تجلت قواعده الفقهية- لم يقرر حقا في الحصول على أي ربح إلا إذا كان على وجه المشاركة للعمل في النتائج، سواء كانت سلبية أم ايجابية، وفي هذا تقدير و تقدير لجهد الإنسان الذي كرمه الله¹.

وجاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة موضحة ذلك:

¹ (سامي حسن حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة ، دار الاتحاد العربي 1976م، دط، ص254

من القرآن: من الآيات القرآنية التي يستمد الربح منها مشروعيتها قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا

إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» آية 275 سورة البقرة. وهذا اصدق

دليل على مشروعية الربح حيث احل الله الربح الناجم عن المتاجرة (البيع) وحرم الربا مع وجود شبه

شكلي بينهما (فكل منهما زيادة على رأس المال)، وهذا ما أدى بالمشركون إلى القول بالمساواة،

فقالوا: «إنما البيع مثل الربا» فرد الله سبحانه وتعالى عليهم بقوله: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

»¹. وقوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا

مُهْتَدِينَ» آية 16 من سورة البقرة، "فإن الله تعالى ذم المنافقين الذين اشتروا الضلالة بالهدى

فوصفهم بالخاسرين في تجارتهم، ويفهم من ذلك أن الذين استبدلوا الإيمان بالكفر لم يربحوا في تجارتهم،

فتحصيل الربح في التجارة مطلوب ومشروع كما أن استبدال الكفر بالإيمان ممدوح"²، وهو ما دل على

مشروعية الربح، فهو الغاية والهدف من التجارة.

من السنة: كما جاءت أحاديث نبوية شريفة تبين مشروعية الربح ومن ذلك ما رواه حكيم بن حزام

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها

بدينارين، فرجع واشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن

¹ (عبد العظيم جلال ابو زيد، فقه الربا، مرجع سابق، ص53.

² عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص92.

يبارك له الله في تجارتِه" ¹. فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي بالبركة إنما يدل على مشروعية الربح .

أما من الإجماع: فقد اجمع علماء الأمة وفقهاؤها على جواز المضاربة ولم يخالف ذلك احد، وإذا كان الأمر كذلك فقد وقع الإجماع على مشروعية الربح ، إذ أن المضاربة ليست إلا شركة في الربح كما سيأتي، وفيها ابتغاء فضل وطلب ثناء وهو الربح" ²، كما أن المضاربة بيع منافع بجزء من الربح ³. إذن فمن منطلق الأدلة القاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أُقرَّ بمشروعية الربح وجوازه، واستحبابه لضرورة تقتضيها المصلحة الاجتماعية قبل الاقتصادية، إذ يعتبر الربح القيمة المضافة، التي من شأنها الإسهام في التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، غير أن هذا الإقرار بمشروعية الربح وحفاظا على موافقته لمبادئ الشريعة الإسلامية، أرفق بمحاذير وضوابط ترهن تحققه، فما هي أهم هذه الضوابط؟.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لتحقيق الربح

أولا: ألا يكون الربح محصلة نشاط إنتاجي أو تجاري في السلع الضارة والمحرمة شرعا:

فلا يصطلح بالربح في مفهوم الاقتصاد الإسلامي على ناتج أو قيمة مضافة مصدرها الإنتاج و الاتجار فيما نهي عنه شرعا؛ كإنتاج الخمر، والمتاجرة فيها، وكذا الترويج للمخدرات، وبيع لحم الخنزير، و الأصنام و المنحوتات التصويرية للحيوانات أو الأشخاص.

¹ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دط ، دار الحديث، القاهرة، 1987، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم الحديث، 3386 ج03، ص254.

² عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 97-98.

³ أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل و عيونه ١، مرجع سابق، ص415.

أو تمويل مشاريع من شأنها تدمير القيم الأخلاقية في المجتمع، والترويج للرذيلة كإنشاء ملاهي ، دور للقمار(كازينوهات)، فكل هذا محرم شرعا لما فيه من مضرة وهلاك للأمة، والحيلولة دون تحقيق الرفاه الحقيقي والاستقرار الاجتماعي، فيقول سبحانه وتعالى في ذلك: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٩﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ "آية 90-91 من سورة المائدة.

كما أكدت السنة النبوية الشريفة ذلك ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها ، وعاصرها و معتصرها و بائعها و مبتاعها و حاملها و المحمولة إليه واكل ثمنها وشاربها وساقياها " ¹، إذن فكل ربح ناتج عن عمل ضار بالمجتمع تم تحريمه وذلك واضح في الكتاب والسنة، إذ يتوجب ألا يتعارض مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في مبادئه و مضمونه من حيث اهتمامه بالمصلحة الفردية و أولوية المصلحة العامة إذا تعارضا، وتعذر التوفيق بينهما، وهذا عملا بالقاعدة الشرعية "يتحمل الضرر الخاص وفقا للضرر العام " ²، فتحریم الشارع الحكيم لأي من الأنشطة السالفة الذكر إلا عن حكمة مفادها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والبشرية جمعاء، فكان بذلك التحريم قطعيا فلا يجوز التلاعب والتحايل من باب الذريعة أو التملص وهذا ما أكدته حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام

¹ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دط ، دار الحديث، القاهرة، 1987، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم الحديث 3674، الجزء الثالث، ص 325.

² لطفي محمد السرحي، مشكلات احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة اليرموك، 1995 ، ص 20.

الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، و يستصبح بها الناس ؟ فقال: "لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه"¹. وهذا يوضح لنا أن أي عائد ناتج عن الاستثمار فيما نهى عنه شرعنا الحنيف لا يعتد به كربح اقتصاديا أو فقهيها، و آثم صاحبه، ووجب التوجه إلى السبل المباحة و المشروعة ذات العائد الدنيوي والأخروي.

ثانيا : ألا يكون الربح ناتجا عن البيوع المنهي عنها :

سنحاول فيما يلي تلخيص أهم البيوع المنهي عنها شرعا:

1-بيع النجش: النجش في اللغة هو استشارة الشيء، وفي البيع استشارة الزيادة في الثمن، والتناجش

الزيادة في السلعة، ليقع غيرك وليس من حاجتك الشراء، فقط استشارة حماس المساوم إلى الشراء بالمزاحمة الكاذبة.

أما من الناحية الاصطلاحية هو مساومة صاحب السلعة بأكثر من سعرها أو ثمنها الحقيقي، دون نية في الشراء، فقط هدفه أن يوهم غيره ليقنطري به. وقد يطأ النجش بمواطأة من البائع و علمه فيشتركان في الإثم، وقد يقع بغير علم البائع فيتحمل الوزر الناجش، كما قد يكون فقط من البائع بكذبه وافترائه على المشتري بأنه اشترى السلعة بثمن مرتفع، وبذلك يوقع بالمشتري خداعا و كذبا². و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش³، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا

¹ الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2003، كتاب البيوع، باب بيع الميتة و الأصنام، رقم الحديث 1047، ص 223

² أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل و عيونها، مرجع سابق، ص 291.

³ البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، 355/4 بالفتح.

تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد¹. كما نهى نبينا الكريم عن الخديعة والتي هي من أصل بيع النجش

فقال: "الخديعة في النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"².

و "قد ذهب بعض العلماء كالإمامين ابن العربي وابن عبد البر رحمهما الله إلى أن التحريم يكون في حالة إذا ما كانت الزيادة فوق ثمن المثل ، أما إذا وجد شخص بائعا يبيع سلعته بأقل من ثمنها الحقيقي ويعتبر هذا الفعل خيرا يؤجر عليه"³.

2- بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر لبادي : بيع تلقي الركبان هو " استقبال الذين يحملون المتاع إلى

البلد قبل أن يقدموا، أي ملافاة التجار والانفراد بشراء السلعة منهم قبل نزولهم إلى السوق ، فينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد ، فيحبس ما يشتريه، فيبيعه بما شاء فيضيق على أهل البلد و يضر بهم"⁴. أي أن المتلقي يستغل جهل صاحب السلعة بالسعر الحقيقي في السوق من جهة، ويصبح بذلك محتكرا وحيدا لتلك السلعة ، وحكمه هو التحريم لما فيه من ضرر اقتصادي (أسعار مرتفعة) ومعنوي (تعرض الركبان إلى نوع من الغبن)، وهو ما اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار"⁵.

بيع الحاضر لباد : وهو بيع الحضري للقروي أو البدوي، وصورته أن يقدم شخص من خارج المدينة ببضاعة يريد بيعها في الحال، فيأتي إليه بلدي ويقول له، سأبيعها لك على فترات ، وهدفه الزيادة في

¹ المرجع نفسه، في نفس الموضع.

² البخاري، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمر 372/4 بالفتح.

³ نصر سليمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص36.

⁴ مرجع نفسه، ص29.

⁵ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، 1156/3.

سعرها وهذا النوع من البيوع منهي عنها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا بيع حاضر لباد ، دعوا الناس يسترزق بعضهم من بعض"¹.

3- بيع العربون: والعربون في الاصطلاح هو أن يشتري شخصا سلعة ما فيدفع مبلغا من المال (جزء من الثمن) كتقدم أو تسبيق، يثبت حسن نيته في الشراء، فإن باشر الشراء دفع بقية الثمن ، وإن تراجع عن الشراء فقد ما دفعه كتسبيق (العربون).

وقد نهي عن بيع العربون في حالة ما إذا لم يتم إعادة العربون عند عدم إتمام البيع لما فيه من غرر واكل أموال الناس بالباطل².

4- البيع على البيع: نهي صلى الله عليه وسلم عن مساومة الرجل على سوم أخيه وهذا وارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "...ولا يبيع الرجل على بيع أخيه..."³.

ثالثا: ألا يكون الربح ناشئا عن تعاملات لا أخلاقية (الكذب، الغش، الخداع، التدليس، الغرر، الغبن و الاستغلال...):

أ- تفادي أنواع الغش والغرر المختلفة التي أتى الإسلام بمنعها ، وهذا لما فيها من تحايل على الناس، والتواطؤ في الفساد (الرشوة، التزوير...)، مما يؤثر ذلك سلبا على الاقتصاد والروابط الاجتماعية ، ومن صور الغش الحديثة والسائدة وبصفة لا تصدق؛ الترويج الكاذب للمنتجات عبر الإعلانات المتناثرة هنا وهناك، وعبر أدوات الاتصال المرئية والسمعية، وإعطائها صفات قد تكون ليست من صميم صناعتها ، كأن يصف لنا آلة إنتاجية ذات فترة حياة اقتصادية طويلة، تتمتع بمزايا إضافية ، والحقيقة قد تنافي ما جاء به ذلك الإشهار، فقط الهدف هو هدف تسويقي لا يراعى فيه مصلحة المستهلك، أما الغرر فهو؛

¹ النسائي، كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للباد 293/7.

² نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية عند المالكية، مرجع سابق، ص38.

³ زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب لا بيع على بيع أخيه حديث رقم: 1020، ص218.

الجهل والشك والخطر، و صورته كثيرة ومتنوعة، كبيع الثمار و الزرع قبل بدو صلاحها، بيع المرء ما لا يملك، بيع الشاردة التي لا يعلم مكانها، كما يشمل الغرر المقامرة، الرهانات، وقد حسمت الشريعة الإسلامية في تحريمه لما له من آثار سلبية على العلاقات العامة في المجتمع، إذ يؤدي إلى نشر الأحقاد بين الناس، كما يسهم في تعطيل مصالح الناس بإبطال العقود ، "لأن الغرر يبطل العقد للنهي عنه، فالمنع من عقود الغرر من حق الله تعالى، الذي لا يجوز للعباد إسقاطه"¹.

ب- الغبن والاستغلال: حرم الشارع الحكيم ذلك لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وما يمس أفراد المجتمع (أهم الوحدات الاقتصادية) من ظلم فالمغبون بمثابة المظلوم، والمنقوص حقه، كما أن الإسلام يحرم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وهذا انطلاقاً من الحديث النبوي الشريف، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته..."². فتحقيق الربح في الإسلام لا يكون على حساب الآخرين، أو الاستغلال، كما هو سائد في النظام الليبرالي القائم على استغلال الرأسمالي للفقراء والضعفاء، وتوظيفهم بأجور زهيدة، وبرامج عمل شاقة، ويكون فيها تحقيق أرباح كبرى فقط لصالح أرباب المال على حساب أولئك الضعفاء.

رابعا: ألا يكون الربح ناتجا عن الاحتكار: وعرفه الفقهاء على أنه:

"امتناع الشخص عن عرضه السلعة في السوق، ليكثر طلبها ويرتفع سعرها، ثم يبيعها بعد افتقادها"³. والاحتكار مشتر متجر لكن يشتري ما يعسر به على الناس بشرائه ذاك، وهو لا يحتاج إليه⁴، والاحتكار تعامل منهى عنه للمشقة التي يلحقها بالناس، فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله: "لا

¹ الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود، دار الجبل بيروت، الطبعة الثانية، 1990م، ص35.

² زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم 1115 ص240.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص38.

⁴ موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مركز الدراسات الاقتصادية والفقهية، القاهرة، تحت إشراف الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، دار السلام، الطبعة الأولى 2005م، المجلد الأول، ص 266-267.

يحتكر إلا خاطئ¹. أي آثم، والخاطئ هنا من سلك سبيلا غير سبيل الحق، وغير السبيل المشروع، فالأصل في البيع الجواز لا الوجوب، لكن لحاجة الناس يجب البيع تارة ، ويحرم الشراء تارة أخرى². كما يوضح الدكتور ماجد أبو رحية رؤياه للاحتكار فيما يلي³:

- الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية، وثمره من ثمرات الانحراف عن منهج الله.
- يكون الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس من مال ومنافع، فالاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات و السلع والعقارات، الأراضي السكنات، وكذلك الخبرات العلمية.
- فيما يتعلق بالسلع، فانه لا يفرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجا خاصا، أو مشتاة من السوق الداخلية، أم مستوردة من الخارج، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهي إلحاق الضرر.
- عند الاقتصاديين: " يقول آدم سميث يبيع الاحتكاريون سلعهم بسعر أعلى بكثير من السعر الطبيعي عن طريق الحفاظ على نقص دائم في سلعهم المعروضة في السوق، ويرفع بذلك تعويضاتهم سواء كانت على شكل أجور أو أرباح"⁴.

أي أن الاحتكار هو خلق نقص في الكميات المعروضة من سلعة ما ، والهدف من ذلك ، هو تعظيم الأرباح عن طريق رفع الأسعار إلى أعلى مستوياتها.

ويمكن أن يقسم الاحتكار إلى ثلاثة أقسام:

1-الاحتكار الكامل: وهو أن يسيطر منتج أو تاجر واحد على سلعة ما أو منتج بديل أو منافس له.

2-احتكار القلة: أي وجود قلة من المؤسسات تحتكر منتج أو سلعة ما ، قلة تسمح بالاتفاق و رفع

الأسعار.

¹ ﴿مسلم، كتاب المساقاة. باب تحريم الاحتكار، رقم الحديث 1605، الجزء الثالث، ص 1227.﴾

² ﴿موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مرجع سابق، ص 267.﴾

³ ﴿ماجد أبو رحية، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، كتاب قضايا فقهية اقتصادية، الجزء الثاني، دط، دت، ص 494.﴾

⁴ ﴿بول سامويلسون، ويليام د. نوردهاوس، ترجمة هشام عبد الله، الاقتصاد، مرجع سابق، ص 179.﴾

3- الاحتكار الطبيعي¹: قد يرى أن الاحتكار في حالات معينة يجلب تحسينا في الكفاءة الاقتصادية،

وهنا أنشطة يرغب في كونها احتكارية، ويطلق علي هذا النوع من الاحتكار في كتب الاقتصاد؛

بالاحتكار الطبيعي Natural Monopoly، وهو يتميز ب: - انخفاض تكلفة إنتاج الوحدة

الواحدة عند إسناد الإنتاج إلى مؤسسة واحدة وأشهر مثال: الشركات الوطنية للكهرباء، الغاز، ...

- القدرة على التحكم والرقابة، وتحقيق الجودة والتنوعية كصناعة الأسلحة و الآلات الحربية للدولة.

نصل إلى نتيجة مفادها انه لا يتوجب تحقيق أرباح من انتهاج سياسات احتكارية تؤدي إلى

إلحاق الضرر سواء بالفرد أو بالمجتمع والدولة ككل، حيث أن الاحتكار يؤدي إلى:

- ارتفاع المستوى العام للأسعار أو ما يعرف بحدوث تضخم.

- القضاء على المنافسة العادلة الشريفة ومن ثم عدم تحقيق التطور الفني، الكيفي (الرداءة وعدم

الجودة).

- حدوث نقص في تلبية حاجات الأفراد، وهذا بسبب تحديد الكميات المنتجة و كذا قلة السلع

المعرضة.

العمل على إذلال الشعوب، والسيطرة عليهم بجعل بعض السلع الضرورية كوسيلة ضغط، واستغلال

الحاجة إليها، واستعمالها في توجيه سياساتها البراغماتية.

كما أن للاحتكار آثار سلبية على المجتمع؛ فهو يساهم في انتشار الأحقاد، والفقر والبطالة، وانتشار

الطبقية... و بذلك لا تتحقق الغاية الأساسية من الحصول على الأرباح، والتي في مضمونها أولوية

تحقيق الربح الاجتماعي المتمثل في رفاهية الفرد واستقرار الأمة.

خامسا: ألا يكون الربح ناتجا عن تعامل ربوي:

¹ صالح السلطان، الاحتكار بين الترجمة وعلوم اللغة والفقه والاقتصاد، مجلة المصرفية، العدد3، نشرت بتاريخ01يناير2010، تاريخ

التصفح:2011/06/13 أنظر: www.almasrifiah.com/2010/01/01/article-32765.html

يعرف الربا في اللغة على انه الفضل والزيادة، يقال : ربا السويق ونحوه ربوا إذا صب عليه الماء فانتفخ¹، أي زاد عما كان عليه. وهو في الاصطلاح الشرعي: "زيادة لم يقابلها عوض في معاوضة مال بمال"²، فهو اخذ زيادة من جانب صاحب المال على ماله، يسمى ذلك بالربا، " لان المرابي يأخذ أكثر مما أعطى"³. وبذلك يزيد ماله بغير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل، وهذا ما نهى عنه ديننا بأكل الربا والسعي إليه، قال تعالى: " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" آية 130:سورة البقرة.

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة بتأكيد ذلك في أحاديث كثيرة نذكر منها ما روي عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع يقول: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون"⁴. و المقصود هنا ربا الديون و الحديث يحكم بإبطال هذا الربا⁵.

و قد اجمع علماء الأمة على تحريم الربا، وقيل انه من الكبائر، وقيل انه كان محرما في جميع الشرائع. و يقسم الربا إلى قسمين رئيسيين:⁶

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص341.

² أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، مرجع سابق، ص256

³ نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية عند المالكية، مرجع سابق، ص67.

⁴ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب البيوع ، باب في وضع الربا، الجزء الثالث، رقم الحديث 3334، ص244

⁵ عبد العظيم جلال ابو زيد، فقه الربا، مرجع سابق، ص88.

⁶ أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، مرجع سابق، ص256، نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية عند المالكية، مرجع سابق، ص68، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار السلام، الطبعة الثانية، 2005، القاهرة، المجلد الأول، كتاب آداب الكسب والمعاش، الباب الثاني: في علم الكسب بطريق البيع والربا و السلم والإجارة و القراض...، العقد الثاني: الربا، ص492.

1 ربا النسيئة: وهو التداين إلى أجل بزيادة على الدين الممنوح، وقد يتم الإقراض دون زيادة ،

وبحلول الأجل يساوم المدين على أن يقضي أو يربي، أي يزيده الدائن في الأجل مقابل زيادة في

المال المقترض، كما يعرف كذلك بأنه الزيادة على رأس المال مقابل التأجيل، كان يقرض شخص

آخر مليون سنتيم على أن يردها له بعد سنة مليونين.

2 ربا الفضل: هو التفاضل في بيع سلعتين من نفس الجنس ، كبيع واحد كلغ من التمر الجيد باثنين

كلغ من التمر الرديء، أو كان يباع دينار بدينارين، أو أوقية من الذهب الأصفر بأوقية ونصف من

الذهب الأحمر.

وتأتي علة تحريم الحصول على أرباحا مصدرها تعامل ربوي، لما فيه من مساس بكرامة الغير، واستغلالهم

، واكل أموالهم بالباطل، وكذا لما فيه من آثار و انعكاسات سلبية على الاقتصاد والمجتمع، سنأتي على

إيضاح ذلك بشكل أدق في المبحث الثالث، إذ نحن بصدد تحديد الضوابط الشرعية للربح فقط.

بعد تحديد أهم الضوابط الشرعية والاقتصادية التي في إطارها يتحقق الربح الطيب، و الذي

تتحقق به المصلحة العامة والخاصة، يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول ما إذا كان لابد من ضبط معدل

أو حد أعلى للربح، يؤخذ به كمرجع في المعاملات التجارية والاستثمارية؟، أم لا ضرورة لذلك؟،

وما الانعكاسات الاقتصادية لكلا الحالتين؟.

المطلب الثالث: تحديد الحد الأعلى للأرباح

اختلفت آراء الفقهاء و العلماء فيما إذا يوجد إمكانية تحديد حد أعلى للربح، كأن لا يتجاوز النصف،

أو الثلث من رأس المال، أو أن لا يتجاوز الضعف(المثل)، فمنهم من يرى أن معدل الربح يتناسب تناسبا

طرديا ودرجة المخاطرة ، فيرتفع بارتفاع درج الخطر وينخفض بانخفاضها، كما أن هناك من يرى أن

نسب الأرباح يستحسن أن تكون يسيرة يراعى فيها العرف السائد ، حتى يساعد ذلك على دوران

رأس المال بصورة عادية¹، كما أن منهم من يرى أن الاعتدال في الربح من باب الرفق و الإحسان إلى الناس و نجد ذلك في قول أبي حامد الغزالي: في المغالبة : فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة ، فأما أصل المغالبة فمأذون فيه : لان البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب، فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد أما شدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يتمتع من قبوله ، فذلك من الإحسان، و مهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد عن الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن...². فهنا من باب الإحسان يتنازل البائع عن حقه و بالضرورة جزء من الأرباح عند البيع.

فبالرغم من هذه الاختلافات لدى العلماء إلى انه لم يرد، أي دليل شرعي، لا من الكتاب ولا من السنة، ما يجعل للربح مقداراً محدداً، أو نسبة معينة إلى رأس المال (الثلث أو النصف، أو الضعف...) يعتد بها، ولعل الحكمة من ذلك أن تحديد حد أو نسبة معينة من الأرباح قد لا يحقق العدالة ، إذ قد يوقع أحد الأطراف في الغبن، فهناك اختلاف في طبيعة المنتجات والعقود ، وكذا الأسواق ومستوى المنافسة، درجة المخاطرة، عامل الزمن (البيع الآجل)، فقد يتميز منتج بتحقيقه أرباحاً كبيرة مقارنة بمنتجات أخرى ، كما أن لسرعة دوران الأموال الدور في تحديد الأرباح ، فهناك فرق بين المال الذي يدور بسرعة كالأطعمة ونحوها من الضروريات، بحيث يدور في السنة عدة مرات، وبين المال الذي يمتاز بتباطؤ سرعة دورانه، إذ قد تمضي أكثر من سنة دون أن يتحرك، فالربح في الأول ينبغي أن يكون اقل من الربح عنه في الأخير³.

¹ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص149

² أبي حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار السلام ، الطبعة الثانية، 2005 المجلد الأول، ص504-505.

³ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص102

و قد جاءت نصوص الشريعة من السنة النبوية الشريفة، توضح لنا انه في ضل ممارسات أعمال ونشاطات استثمارية لا تنافي أحكام الشريعة الإسلامية آخذة بمبادئها في ممارستها؛ أنه لا يوجد هناك تحديدا لمعدل الربح، فمنها ما ورد يدل على مشروعية مضاعفة الربح إلى نسبة مائة في المائة، وهذا ما ورد في حديث حكيم بن حزام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشترها بدينار وباعها بدينارين، فرجع واشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له أن يبارك له في تجارته ¹، وهناك ما يميز إلى تحقيق أرباحا قد تصل إلى عدة أضعاف رأس المال، فنجد ما رواه البخاري: على أن الزبير كانت له ارض اشتراها بمائة وسبعين ألفا (170000) وباعها ابنه عبد الله -رضي الله عنه- بمليون وستمائة ألف (1600000)، أي ما يتعدى تسعة أضعافها.

وقد جاءت قرارات الجمع الفقهاء الإسلامي متوافقة مع ذلك حيث أقرت بعدم وجود أو تحديد نسب معينة للربح، وحددت دواعي التدخل في ذلك (دواعي التدخل في تحديد الأسعار ومن ثم تقييد معدل الربح). وقد أقرت ذلك في دورة مؤتمر مجلس مجمع الفقهاء الإسلامي الخامس بالكويت من 01 إلى 06 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ 10/15 ديسمبر 1988م، وجاء فيه: ²

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم و شرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم و أموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قوله تعالى : «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

¹ ﴿سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دط، 1987، دار الحديث، القاهرة، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم الحديث: 3376، الجزء الثالث، ص254.

² ﴿مجلة مجمع الفقهاء الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع 1409هـ/1988م، القرار رقم 2920/4.8 .

عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ «أية 29 من سورة

النساء.

ثانيا: ليس هناك تحديد لنسب معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف

التجارة عامة و ظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق، القناعة،

السماحة واليسر.

ثالثا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملاساته

كالغش، و الخديعة، و التدليس و الاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على

العامة والخاصة.

رابعا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق و الأسعار ناشئا عن عوامل

مصطنعة، فان لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل ، و

أسباب الخلل والغلاء و الغبن الفاحش .

إن تحديد نسبة الربح أو جعل لمعدل الربح حد أقصى على وجه الإطلاق لكل القطاعات الإنتاجية

من شأنه أن يؤثر سلبا على العملية الإنتاجية و من ثم على عملية التنمية، وهذا لما فيه من قتل لروح

المبادرة و الابتكار، وحيث يعتبر الربح حافزا أساسيا في الأنشطة الاقتصادية على اختلاف قطاعاتها ،

كما أن تحديد مستوى الأرباح يحد من مستوى المخاطرة التي تعتبر من صميم ركائز الاستثمار، فلا

استثمار من دون وجود نوع من المخاطرة من قبل المنظمين أو المقاولين أصحاب رؤوس الأموال، وكذا

الشركات ، فهذه الأخيرة كلما توقعت معدلات عائد اكبر كلما باشرت عمليات استثمارية واسعة، و

هذا ما يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة، استغلال الأرباح المحصل عليها في توسيع المشاريع وكذا

رفع الأجور ، وكل هذا يساهم في توسيع الوعاء الضريبي للدولة، وكذا فريضة الزكاة، وهذا ما من

شانه خلق حركية ايجابية في عملية التنمية، و تحريك عجلة التقدم بالابتكار و الإبداع وصولا إلى تحقيق الرفاه.

كما وقد يتوجب في بعض الحالات تحديد هوامش الربح تفاديا لما قد يحصل من استغلال و احتكار، وغلاء فاحش في الأسعار من شانه أن يضعف القدرة الشرائية للمواطنين أو يعيق المشاريع التنموية، و هذا ما حدث في الجزائر غداة إطلاق المخطط الخماسي الاقتصادي التنموي 2009-2014، فصاحبه ارتفاع مفرط لمواد البناء من الاسمنت و الحديد ما خلق نوع من التخوف لدى المقاولين أدى إلى تعطل إتمام المشاريع الموكلة إليهم من مشاريع سكنية وقاعدية كالطرق، والمستشفيات و المؤسسات التربوية... الخ، وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى توقيع مرسوم تنفيذي يقضي بتحديد هوامش الربح بالنسبة لمادة الاسمنت، كما أصدرت أوامر بمراسيم تنفيذية قصد حماية القدرة الشرائية للمواطن، من خلال تسقيف هوامش الربح بالنسبة لبعض المواد الغذائية الإستراتيجية ذات الاستهلاك الواسع كالزيت، والسكر، السميد، القهوة، وهذا بطبيعة الحال تغلبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فقد وضعت بذلك الدولة حدودا لطمع وجشع المضاربين (التجار)¹، محققة بذلك السد المنيع والحصن الحصين لأهم وحدة اقتصادية ألا وهي المستهلك. وعليه يمكن القول بإمكانية التدخل في تحديد الربح لعدة دواعي لعل أهمها:

1 - هدف اقتصادي: وسيلة تشجيع لبعض القطاعات، توفير حماية اقتصادية للمنتجات الوطنية،

ووسيلة لإقرار التوازن الاقتصادي العام في الدولة.

2 - هدف اجتماعي: يتمثل في حماية القدرة الشرائية للمستهلك، و محدودي الدخل.

3 - التحكم في التعامل مع الكوارث و الأزمات في حالة إثارة مشكلة تموين نشاط معين،

أو إقليم معين.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية، العدد 44، مرسوم تنفيذي رقم 243 - 09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق لـ: 22 يوليو سنة 2009 م

المبحث الثالث: الفرق بين الربح وبعض المفردات (الربحية، العائد، و الفائدة أو الربا)

المطلب الأول: الفرق بين الربح والربحية

الربح سبق وان عرفناه على انه الفرق بين إجمالي الإيرادات والتكاليف الكلية، و الربحية هي عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المؤسسة و الاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح، وتعتبر الربحية هدفا للمؤسسة ومقياسا للحكم على كفاءتها على مستوى الوحدة الكلية أو على مستوى الوحدة الجزئية.

و تقاس الربحية إما من خلال العلاقة بين الأرباح و المبيعات، و إما من خلال العلاقة بين الأرباح والاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها، علما بان المقصود بالاستثمارات هو إما قيمة الموجودات أو قيمة حقوق أصحاب المؤسسة¹.

وتستخدم نسب الربحية لتقييم قدرة الشركة على توليد الأرباح من أنشطتها التشغيلية مقارنة بالنفقات وغيرها من التكاليف التي تكبدتها خلال فترة محددة من الزمن. وهي أيضاً أداة هامة لقياس كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الموجودة بحوزتها بكفاية. و تدل نسب الربحية التي لها قيمة أعلى مقارنة بالفترات السابقة، أن الشركة تحقق زيادة في المبيعات وبالتالي زيادة في الأرباح. بعض الأمثلة على نسب الربحية:²

هامش صافي الربح : (Net Profit Margin)

$$\text{صافي الربح} / \text{صافي المبيعات}$$

¹ مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية، دط، عمان 2008 كتاب منشور على موقع الدكتور مفلح عقل ، الباب الأول: الإدارة المالية، الفصل الثاني: أهداف الإدارة المالية، دون صفحات، انظر: aledara-almaleh.htm

www.muflhakel.com/mokadema%20fe%20aledara/ahdaf تاريخ التصفح: 2011/07/25 .

² فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، دون ذكر دار النشر، رام الله، فلسطين، الطبعة الأولى 2008، ص 42.

وتعتبر هذه النسبة مقياس لمقدار صافي الربح المتحقق بعد الفوائد والضرائب عن كل دينار من صافي المبيعات أو الإيرادات. و أعلى نسبة تشير إلى الشركة الأكثر ربحية، والتي لها سيطرة أفضل على التكاليف بالمقارنة مع الشركات المنافسة الأخرى.

هامش الربح يظهر كنسبة مئوية، على سبيل المثال: نسبة هامش الربح 20%، تعني أن الشركة قد حققت ربحاً صافياً مقداره 0.20 مقابل كل دينار من المبيعات.

وللتحليل المستفيض، لا بد من مقارنة نتائج هذه النسبة بمثيلاتها في السنوات السابقة، وبالنسب المعيارية، أو نسب السوق، حيث أن زيادة الأرباح لا تعني أن هامش الربح للشركة قد تحسن، فإذا زادت التكاليف بمعدل أكبر من معدل المبيعات، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض هامش الربح. على سبيل المثال، إذا كان صافي ربح الشركة مليون دينار، من مبيعات قدرها 10 مليون دينار، فإنه يعطينا هامش ربح 10% (1 مليون دينار / 10 مليون دينار). وإذا ارتفع صافي الربح إلى 1.5 مليون دينار من مبيعات قدرها 20 مليون دينار، فإن هامش الربح للشركة سوف ينخفض إلى 7.5%، وهذا دليل على أن الشركة تحتاج لتحسين سيطرتها على التكاليف. وتجدد الإشارة إلى أن هناك مؤشران مرتبطان بهامش الربح، وهما: صافي ربح السهم وربع السهم. و هذان المؤشران مكملان لنسبة الربحية السابقة، حيث بواسطتهما يتم قياس مدى كفاءة الأداء في تحقيق الأرباح الصافية للمساهمين.

و عادة يقوم المحللون باحتساب هامش ربح العمليات قبل الفوائد والضرائب، حسب الصيغة التالية:

$$= \text{ربح العمليات قبل الفوائد والضرائب} / \text{صافي المبيعات}$$

و تكون هذه النسبة بمثابة المقياس الحقيقي لكفاءة الإدارة، لأنه ليس لإدارة المشروع سيطرة فعلية على الفوائد والضريبة والأرباح والمصروفات الأخرى. لكن لا بد من قراءتها مع هامش صافي الربح للحصول على تفاصيل دقيقة لربحية الشركة.

و بهدف تحديد كفاءة الإدارة في التعامل مع عناصر تكلفة المبيعات، يمكن احتساب مجمل الربح (Gross Margin) كنسبة مئوية من إجمالي صافي المبيعات بعد طرح تكلفة البضاعة المباعة، كما يلي:¹

مجمل الربح (صافي المبيعات - تكلفة البضاعة المباعة) / صافي المبيعات

و تمثل هذه النسبة مقدار ما تحتفظ به الشركة من كل دينار من المبيعات كمجمل للربح، كمقياس عام لكفاءة التشغيل.

المطلب الثاني: الفرق بين الربح و العائد

يعكس العائد على حقوق أصحاب المؤسسة كفاءة إدارة المؤسسة في إدارة جانبي الميزانية، أو المهارة في استخدام الموجودات لتحقيق المبيعات، ويستخدم الربح الصافي في حساب العائد وذلك كما يلي:

1-العائد على الأصول² (Return on Assets)

= صافي الربح / متوسط مجموع الأصول

وتعتبر هذه النسبة مؤشر على مدى ربحية الشركة بالنسبة لمجموع أصولها، وتقيس كفاءة الإدارة في

استخدام الأصول لتوليد الأرباح. ويشار إليها بالعائد على الاستثمار (Return on

Investments). و تعتمد بشكل كبير على نوع الصناعة، وحجم الأصول المستخدمة في الإنتاج،

وبالتالي تستخدم للمقارنة بين الشركات في القطاعات المماثلة، لمعرفة حجم الأرباح الناتجة عن استثمار

الأصول. و حيث أن أصول الشركة تتشكل من مجموع المطلوبات ورأس المال، وأن هذه الأموال

تستخدم في تمويل نشاطات الشركة، لذلك فإن نسبة العائد على الأصول تعطي فكرة عن مدى فعالية

¹ فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، مرجع سابق، ص51.

² فايز سليم حداد، الإدارة المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2009، ص127-128، انظر كذلك: محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2006، ص46-49

الشركة في تحويل تلك الأموال المستثمرة إلى أرباح. على سبيل المثال، إذا حققت الشركة صافي أرباح قدرها مليون دينار، وقد بلغ مجموع الأصول حوالي 5 ملايين دينار، فإن العائد على الأصول هو 20%، ومع ذلك، إذا حققت شركة أخرى نفس الأرباح، ولكن مجموع أصولها 10 مليون دينار، فإن العائد على الأصول 10%. و بالتالي فإن هذا المثال يستند إلى أن الشركة الأولى أفضل من الشركة الثانية في تحويل استثماراتها إلى أرباح.

أما العائد على مجموع الأصول، فيستخدم لمعرفة العائد على العمليات التشغيلية قبل الفوائد والضرائب، ويشير إلى الأرباح الناجمة عن كل دينار من الأصول وفقاً لقيمتها الدفترية.

2- العائد على مجموع الأصول:

ربح العمليات قبل الفوائد والضرائب / متوسط مجموع الأصول

كما تساعد القوة الإرادية على تقييم الاستثمار في أسهم الشركة، وتحقيق المزيد من القوة الإرادية يعتبر استثماراً جيداً على المدى المتوسط والطويل.

وتستخدم معادلة دي بونت¹ (Du Pont System of Financial Analysis) في بيان أسباب الارتفاع أو الانخفاض في القوة الإرادية، حيث تربط بين نسبي هامش الربح ومعدل دوران مجموع الأصول في طريقه لتحليل أكبر قدر من بنود قائمتي الدخل والميزانية العمومية، وذلك لمعرفة أوجه القصور أو أوجه التفوق.

= (ربح العمليات قبل الفوائد و الضرائب / صافي المبيعات) × (صافي المبيعات / متوسط مجموع الأصول).

¹ (فايز سليم حداد، الإدارة المالية، مرجع سابق، ص128).

ويتم تحليل بنود الأرباح من إيرادات وتكاليف، وكذلك بنود المبيعات من كميات وأسعار بيع، كما يتم تحليل الأصول التي تساهم بشكل مباشر في عملية الإنتاج من أصول ثابتة ومتداولة للوصول إلى الأسباب التي تزيد من العائد على الأصول.

و أحياناً تستخدم الطريقة التقليدية في قياس ربحية الشركات بواسطة رأس المال المستثمر الملموس، أي الأصول التي تساهم بشكل مباشر في عملية الإنتاج، وهو ما يعرف بالعائد على صافي الأصول (Return on Net Assets)، حسب الصيغة التالية:

$$= \text{صافي الربح} / (\text{الأصول الثابتة الملموسة} + \text{رأس المال العامل})$$

3. العائد على حقوق المساهمين (Return on Equity)

$$= (\text{صافي الربح} - \text{عوائد الأسهم الممتازة والأقلية}) / \text{حقوق المساهمين بالأسهم العادية}$$

وتعرف أيضاً باسم العائد على القيمة الصافية (Return on Net Worth)، وتستخدم لقياس مقدار الربح المتحقق كنسبة مئوية من حقوق المساهمين العاديين، وبالتالي معدل الربح الصافي الذي يجنيه المستثمرون من استثمار أموالهم، كمردود على مخاطرتهم في توظيف أموالهم. وتدل هذه النسبة على مدى كفاءة الإدارة في توظيف أموال المساهمين. وهناك عدد من الصيغ التي يمكن للمستثمرين استخدامها:

$$\text{احتساب العائد على متوسط حقوق المساهمين (Return on Average Common Equity)}$$

بقسمة حقوق المساهمين بالأسهم العادية في بداية ونهاية الفترة، لإعطاء صورة أكثر دقة عن ربحية الشركة، وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها قيمة حقوق المساهمين قد تغيرت إلى حد كبير خلال السنة المالية¹.

¹ فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، مرجع سابق، ص 60.

كما يمكن للمستثمرين استخدام حقوق المساهمين في بداية الفترة، لاحتساب العائد على حقوق المساهمين، و ثم إعادة احتساب العائد باستخدام حقوق المساهمين في نهاية الفترة، والفرق بينهما يسمح للمحلل المالي بتحديد التغير في ربحية الشركة خلال الفترة.

ومن وجهة نظر المستثمرين، فإن العائد المناسب يوازى معدل العائد الخالي من المخاطر مضافاً إليه بدل المخاطرة، وهو يختلف من نشاط لآخر ومن بيئة استثمارية لأخرى. ويمكن احتساب العائد الاسمي الخالي من المخاطر كما يلي :

$$= (1 + \text{معدل العائد الخالي من المخاطر}) \times (1 + \text{معدل التضخم}) - 1$$

أما بدل المخاطرة في جزء من العائد الذي يطلبه المستثمر لتحمله مخاطر إضافية.

4. العائد على رأس المال المستثمر ¹ (Capital Employed):

$$= \text{ربح العمليات قبل الفوائد والضرائب} / (\text{مجموع الأصول} - \text{المطلوبات المتداولة})$$

وتدل هذه النسبة على كفاءة وربحية الشركة من الاستثمارات الرأسمالية. ومن وجهة نظر استثمارية، فإن هذه النسبة يجب أن تكون أعلى من معدل الاقتراض، وإلا فإن أي زيادة في الاقتراض ستعمل على تخفيض أرباح المساهمين.

ويمكن احتساب العائد على متوسط رأس المال المستثمر، بقسمة رأس المال المستثمر في بداية ونهاية الفترة، لإعطاء صورة أكثر دقة عن ربحية الشركة، وخصوصاً في الحالات التي يتغير فيها رأس المال المستثمر بشكل كبير خلال السنة المالية. وأحياناً يستخدم المحللون المليون الربح قبل الفوائد و الضرائب، ليشمل الإيرادات والمصروفات الأخرى، حسب الصيغة التالية:

$$= \text{الربح قبل الفوائد والضرائب} / (\text{مجموع الأصول} - \text{المطلوبات المتداولة})$$

المطلب الثالث : الفرق بين الربح والفائدة

¹ محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2006، ص 48.

يمتاز النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي على نظيره التقليدي الوضعي سواء الرأسمالي، أو الاشتراكي، بكونه لا يتعامل بمبدأ الفائدة أخذاً و عطاء، ويتخذ له مقابل ذلك مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في تعاملاته التجارية والمالية ، وهذا لاعتبارات اقتصادية، اجتماعية، ودينية، تتجسد في أهم الفوارق ونقاط الاختلاف بين المفهومين: الربح والفائدة(الربا)، والتي من خلالها تتضح جدوى أو مدى فعالية كلا من الآليتين السابقتين، وكخطوة أولى لإيضاح ذلك يستلزم الأمر التطرق إلى مفهوم الفائدة و أهم النظريات المفسرة لها وكذا دراسة أهم الآثار المالية، الاجتماعية، والاقتصادية المترتبة عنها كآلية اقتصادية واسعة الانتشار في الأوساط الاقتصادية الحديثة، مع ضرورة إبراز علاقتها بالربا المحرم شرعاً.

أولاً: مفهوم الفائدة: الفائدة في اللغة مشتقة من فاد يفيد ، والجمع فوائد ، وتطلق على كل ما يستفيد

به، أو ينتفع به الإنسان مما أفاء وانعم الله به عليه من أموال وغيرها بطريق الربح¹.

أما في الاصطلاح فقد عرفت الفائدة على أنها الزيادة التي يدفعها المقترض للمقرض مقابل حصوله على من الأخير مبلغ من النقود واستخدامها ، وعادة ما يعبر عنها بالثمن ، ثمن استخدام مبلغ مقترض لفترة زمنية معينة ، وقد يحدد هذا الثمن بنسبة مئوية ، أو معدل فائدة ، كما يصطلح عليه في الاقتصاد بسعر الفائدة².

صور الفائدة في الاقتصاد الحديث:

تتضح صورة الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي من خلال طبيعة العمل المصرفي، والذي يأخذ مركز الوسيط بين طرفين هما: المدخرين والمقترضين، حيث تعمل المصارف التقليدية على تجميع الأموال المدوعة من

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص341.

² حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة 1979، ص174، انظر كذلك: حماد ، نزيه ،

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط1 ، 1429هـ 2008 م/، ص349

عند أصحاب الفوائد مقابل منحهم فائدة محددة بنسبة ومعلومة مسبقا، وتمنح هذه الأرصدة من الأموال إلى المقترضين (سواء كانوا مؤسسات ومستثمرين أو مستهلكين) في شكل قروض بمعدلات فائدة ثابتة، وقد تكون متغيرة حسب تغيرات السوق، وهي بطبيعة الحال تفوق المعدلات الممنوحة مسبقا على الإيداعات، وهذا بهدف تحقيق عوائد بنكية(الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة). كما نجد أن تلك الأموال المقترضة مضمونة من طرف المقترضين (ضرورة تقديم ضمانات)، ومحددة بفترات زمنية لا يجب تجاوزها، أو التأخر عنها وإلا نجم عن ذلك تكاليف إضافية؛ وهي ما يصطلح عليها بفوائد التأخير، فنلاحظ بذلك أن مفهوم الفائدة لا يختلف في طبيعته عن مفهوم الربا المحرم شرعا، "فتكون بذلك الفوائد المدفوعة على الودائع وتلك المأخوذة من القروض المصرفية هي الربا بعينه، كون هذه العوائد محددة وثابتة وغير مرتبطة بعوائد الاستثمار الحقيقي الناشئ عن توظيف الأموال و العمل، وهي فقط معاوضة للزمن، تتحقق فيها شروط ربا النسيئة"¹.

و يرى الاقتصاديون الغربيين في تمييزهم للربا عن الفائدة، في كونه تلك الأسعار العالية المفروضة على المقترضين والتي تخرج عن إرادة المشرع الاقتصادي، وهي في نظرهم لا أخلاقية، وغير مشروعة²، حيث أن الاقتصاد الرأسمالي يقدس الفائدة ويجعلها أساسه الذي لا يقوم بدونه، ومع هذا فإن أكثر الدول التي تعتمد هذا النوع من الاقتصاد تضع قيودا للفائدة فلا تجيزها بإطلاق...، وذلك بهدف ضرورة إيجاد توازن بين نسب الفوائد وفرص الاستثمار وقوته، فند مثلا كارل ماركس فهو "رغم

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص48. رفيق يونس المصري، وآخر، الربا والفائدة، دار الفكر، دمشق، سورية. 1999 ط 1، ص 18.

² محمد بن صالح حمدي، الفائدة بين الشريعة والاقتصاد الوضعي، مقال منشور على الشبكة المعرفية knowledge net work(veecos.Net) تاريخ التصفح 2011/06/08.

دعوته إلى إلغاء الربا، فانه يبيحه لاعتبارات خاصة وبحدود معينة، فيعتبر قليل الفائدة تعويضاً عن الكلفة التي يبذلها المصرف في سبيل تقديم القرض¹.

و للاقتصاد الرأسمالي نظريات كثيرة في تبرير الفائدة وأهميتها الاقتصادية ونأتي على تلخيص ذلك

فيما يلي:

ثانياً: النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة:

قد حاول الكثير من الاقتصاديين الرأسماليين، وسعوا في جعل فارق بين الربا المحرم و الفائدة المباحة بقولهم أن الربا مصطلح يطلق فقط على الفائدة الفاحشة، واتخذوا مصطلحاً *usury* التي كانت في السابق تطلق على أي نوع من أنواع الفائدة، و أوجدوا مبررات لجعل الفائدة التي لاتصل إلى مستوى معين من الفحش معقولة وحقيقة عملية في المجال الاقتصادي والمالي².

نظرية إنتاجية رأس المال: على اعتبار أن رأس المال عامل من عوامل الإنتاج ، والتي يستحق كل عنصر منها جزءاً من العملية الإنتاجية، فالفائدة إذن هي الجزء الذي يستحقه رأس المال من الإنتاج المحقق ، كما أن هناك من يطلق عليها بالنظرية الربعية، على اعتبار المساواة بين عنصري الإنتاج : الأرض رأس المال، حيث يعتبر رأس المال كالأرض، فكما أن الربيع عائد على الأرض ، فالفائدة عائد على رأس المال.

و الرد على هذه النظرية يتمثل في كون صفة الإنتاج في رأس المال ليست قطعية، فقد يؤدي استثماره إلى خسارة، كما انه لا يصح المساواة بين عائد الأرض و كونها غير معرضة للهلاك و النقصان أثناء عملية الإنتاج ، عكس النقود التي تتعرض للاستهلاك بمجرد استخدامها.

¹ عبد العظيم جلال ابو زيد، فقه الربا، مرجع سابق، ص 23-24.

² أبو الأعلى المودودي، الربا، دار السعودية للنشر، 1984، الطبعة الأولى، ص 7-24، د. عبد العظيم جلال ابو زيد، فقه الربا، مرجع سابق، ص 486-489.

2-نظرية المنفعة: فمن باب انتفاع المقترض بالأموال وجب دفع أجره مقابل ذلك، وهذا تشبيها بعملية

إيجار الأعيان، ويظهر هذا التبرير خاصة في القروض الاستثمارية.

و الرد هنا يكمن في إشكالية تحديد المنفعة، حيث انه من أهم قواعد الاستثمار ومبادئه أن عائدته

احتمالي و ليس يقينيا، فهو يتسم بالمخاطرة رغم كل التدابير و الاحترازاات، التي يضعها المستثمر ، فهنا

كان من الواجب أن يراعى طبيعة الاستثمار وطبيعة إيراده، إذ انه من المحتملان يكون الناتج سلبى.

3-نظرية التفاضل الزمني: ومفاد هذه النظرية أن ثمن السلعة الحاضرة غير ثمن السلعة المؤجل، فالحاضر

أكثر قيمة من المؤجل؛ أي انه إذا تم إقراض شخص مبلغ مالي قدره مائة دينار اليوم، فانه يتوجب

استيفاء مبلغ اكبر منه، وذلك حتى يستوفي القيمة الحقيقية للمبلغ المقرض مسبقا.

وجواب هذه النظرية في كون قيمة الحال ليست أعلى من قيمة القرض المؤجل إلا لإمكان الاستفادة منه

وتحقيق أرباح في الفترة ما بين الحال والأجل، وهو ما يجعل وجود احتمالية تحقيق خسارة ، أو عدم

تحقيق أية أرباح، فيعتبر ما آخذه المقرض من زيادة ظلما .

4-نظرية المخاطرة: الفائدة هي تعويض عن المخاطر الناجمة عن احتمال عدم السداد أو التأخر، فيأتي

الرد بذلك عليها بالقول أن مبلغ الفائدة في حقيقة الأمر لا يمكن أن يغطي مخاطر عدم السداد، إذ أن

المقرض يطلب في بداية العقد ما يغطي تلك المخاطر من رهونات و ضمانات، كما أن هذه النظرية لا

تعبر الاهتمام للمخاطر التي قد يتعرض لها المدين ، فهو من يحول تلك الأموال إلى استثمارات قد تنتج

وتحقق أرباحا، كما قد تحقق خسائر أو لا شيء، ومن ثم فهو يتحمل مستوى أعلى من المخاطر بمفرده

وهذا ليس من العدل، وهذا ما نجد عكسه في النظام المالي الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ المشاركة في

النتائج: سواء كانت أرباحا أو خسائر، فلا يتحمل المقترض وحده مخاطر استثماره، وبهذا تتحقق

العدالة.

ثالثاً- الآثار الاقتصادية للفائدة(الربا): يترتب عن الفوائد الربوية المتعامل بها في الاقتصاد الليبرالي العديد من الآثار السلبية، و المضار سواء على الأفراد والمؤسسات كوحدات اقتصادية(على المستوى الجزئي)،أو على المجتمع والاقتصاد الكلي¹ بصفة عامة، وهذا ما برر التحريم المطلق لآلية الفائدة الربوية في التشريع الإسلامي، وجعل الشارع الحكيم يشدد النكير والوعيد لمن يخالف ذلك.

كما قد يذهب البعض في تقديره لمبررات تحريم الربا عامة والفائدة على وجه الخصوص الى كونها تسهم في ظلم الفقير المعدم الذي تفرض عليه معدلات فائدة مرتفعة نظير اقتراضه مبالغ لسد حاجاته الاستهلاكية الضرورية، ويصلون إلى نتيجة مفادها أن مبرر تحريم الربا غير قائم اليوم، لان المصارف في الزمن الحاضر لا ترتكب مثل هذا الاستغلال، وقد بين الدكتور محمد بن صالح "أن الفرض الذي بني عليه هذا الاستنتاج لا يستند إلى الحقائق التاريخية، فالربا الذي ساد في المجتمع الجاهلي، و الذي حرمه الإسلام لم يكن موجها لسد الحاجات الأساسية، وإنما لتمويل النشاط الاقتصادي المتمثل في الرحلات التجارية نحو الشام واليمن ، كما أن المستوى الأخلاقي من الكرم وإغاثة الملهوف وإيواء الغريب و الرفاة في الحج الذي ساد المجتمع في الجاهلية والإسلام لا يشمل هذا السلوك الاستغلالي، إذن فالحكمة والمبرر الأساسي هو تحقيق العدل الاقتصادي و الاجتماعي الشامل، بما فيه مواساة الضعفاء و أهل الحاجة، و يتجسد هذا العدل في تحقيق أربعة أهداف هي: سد الحاجات، التشغيل الكامل، التوزيع العادل للثروة، الاستقرار الاقتصادي"². و تكون الفائدة تعيق تحقيق العدل الشامل من خلال:

¹ الاقتصاد الكلي (Macroéconomie): هو دراسة السلوك الاقتصادي ككل، فهو يبحث في المستوى الإجمالي لمخرجات الأمة، الدخل، العمالة، الناتج الإجمالي...وبعكس ذلك يهتم الاقتصاد الجزئي (Microéconomie) بدراسة الوحدات الاقتصادية أي على المستوى الجزئي (المستهلك وسلوكه، الطلب، الإنتاج...): أنظر: Michel Biales, Remmi Leurion, Jean- Louis Rivaud, L 'essentiel sur l 'économie, 4eme édition ,Berti; Alger, 2007p14. وانظر

كذلك: بول سامويلسون، ويليام د. نوردهاوس، الاقتصاد، مرجع سابق، ص416.

² محمد بن صالح حمدي، الفائدة بين الشريعة والاقتصاد الوضعي، مقال منشور على الشبكة المعرفية knowledge net work(veecos.Net) تاريخ التصفح: 2011/06/08.

1- سوء توزيع الثروة: نعلم انه من أساسيات آلية الفائدة وجود ما يعرف بالضمانات المفروضة أثناء

عملية الإقراض والاقتراض، وبالتالي نقول أن عملية الإقراض الربوي تركز فقط على الأشخاص القادرين على تقديم ضمانات تسديد القروض و فوائدها، وهو ما يؤدي إلى تركيز الثروة لدى فئة قليلة من أفراد المجتمع، ومن مظاهر سوء توزيع الثروة تسخير العمل لحساب رأس المال، حيث يقوم الإنتاج على عنصرين هما العمل ورأس المال، والعمل هو الأساس الأول، لأنه هو الذي يوجد المال في الأصل، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح و الخسارة، فإذا أشركنا صاحب المال في الربح وجب أن يشترك في الخسارة النازلة، غير أن الفائدة تهدم هذا البنيان الطبيعي، وتسخر العمل لحساب رأس المال، لأنه المنتج و هو المدين يضمن دائما للمرابي رأس ماله، ونصيب من الربح في شكل فوائد ثابتة، دون ان يشارك هذا الأخير في الخسارة المتوقعة أو الناجمة عن الاستثمار، وانطلاقا مما سبق فان الثروة تتركز لدى فئتين رئيسيتين في المجتمع:

***الفئة المقرضة:** وهم أصحاب رؤوس الأموال الذين يحققون أرباحا دائمة جراء عملية الإقراض بفوائد ثابتة وقد تكون متزايدة ومتغيرة وفق تغيرات السوق.

كما يوجد هناك من يضيف إلى هذه الفئة مسيري ومديري المصارف و الشركات الكبرى، حيث "كشفت الأزمة المالية العالمية عن جشع المديرين وسعيهم نحو تحقيق الربح السريع و قصير الأجل دون البحث في جودة العمل وقدرته على السداد، وقد نال كبار المصرفيين وكبار مديري الشركات ملايين الدولارات كرواتب ومكافآت بظاهر تنشيط القروض...فعلى سبيل المثال بلغت مرتبات ومكافآت رئيس مجلس إدارة بنك ليمان بروذرز الذي أعلن إفلاسه: 486 مليون دولار عام 2007، كما تشير التقديرات إلى أن 1% من الأفراد يحصلون على 90% من الدخل الكلي للشركات الأمريكية"¹.

¹ أشرف محمد دوابة، الأزمة المالية العالمية (رؤية إسلامية)، دار السلام ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص84.

وتأييدا لذلك قال شاخت الألماني المدير السابق لبنك الرايخ الألماني (Reich Bank): "انه بعملية

غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وذلك لان

المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فان المال كله

في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائما"¹.

الفئة الثانية: وهم الأغنياء المقترضون الذين يملكون ضمانات تسديد ديونهم والفوائد الناجمة عنها،

"نلاحظ كيف أن التمويل القائم على الفوائد المقرون بالضمانات سمح لفئة الأغنياء وهم يتمتعون

بالشروط المطلوبة، فوجهوا جزءا من قروضهم لتمويل استهلاكهم التفاخري و المضاربة على الأسعار،

وهذا ما يؤدي إلى تجميد الموارد المتاحة للتنمية، كما انه منع الفئة التي لا تسمح له بإمكاناتها لتقديم

ضمانات لتقوم بالاستثمار من اجل إشباع حاجاتها الأساسية"².

2-التضخم:

التضخم هو ظاهرة اقتصادية يدور مفهومه حول الارتفاع العام في مستوى الأسعار بمعنى، انخفاض القوة

الشرائية للنقود، ويظهر ذلك في ارتفاع أسعار السلع و الخدمات ، ومن مسببات ذلك زيادة كمية

النقود المتداولة في الاقتصاد، وكذا زيادة التكاليف مع (افتراض ثبا أو حياد العوامل الأخرى، وعلى

الأخص ثبات معدلات أرباح أصحاب المشاريع)، سيؤدي كل ذلك إلى ارتفاع الأسعار³.

و قد حدث وان طرحت آلية الفائدة كحل يسهم في الحد من التضخم، وكوسيلة من وسائل معالجته،

وذلك على اعتبار أن التضخم ناتج عن توسع المصارف في تقديم الائتمان، فتعتمد المصارف إلى رفع

¹ حسن حسين شحاتة، الفائدة الربوية وقود التضخم وليس تعويضا عنه ، الاقتصاد الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، دط، 1990، ص ص 213- 214

² محمد بن صالح حمدي، الفائدة بين الشريعة والاقتصاد الوضعي ،مقال منشور على الشبكة المعرفية knowledge net work(veecos.Net) يوم: 2011/06/08.

³ مروان عطون، أسعار صرف العملات في العلاقات النقدية الدولية، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، دط، دت، ص ص 201-202

سعر الفائدة ، ومن ثم التقليل من الإقبال على طلب القروض، وهذا ما سيؤدي إلى خفض السيولة النقدية لدى الأفراد، وبالتالي خفض معدل التضخم، وتعرف مثل هذه السياسة بالسياسة النقدية الانكماشية، و قد وجهت لها انتقادات حادة، قد أشارت ضمنا في اعتمادها رفع أسعار الفائدة لمعالجة التضخم إلى أن الائتمان المصرفي سبب من أسباب معضلة التضخم¹.

و يفسر بعض الاقتصاديون ظاهرة ارتفاع الأسعار بالمقارنة بين سعر الفائدة النقدي الذي تفرضه البنوك على الإقراض، والعائد الحقيقي الذي يمكن أن يحققه رأس المال، ونوضح ذلك فيما يلي:

لنفرض أن سعر الفائدة ، فان المديونية = $(1+r)$ في نهاية الفترة، ولنفرض أن العائد z ، فتصبح قيمة الناتج = $(1+z)$ حيث k هي كمية النقود، والتوازن النقدي يحصل عندما تكون $z=r$ ، ويتحقق ثبات الأسعار، ولو قامت البنوك التجارية بتخفيض سعر الفائدة النقدية بالمقارنة بسعر الفائدة الحقيقية، فانه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، لأنه يؤدي إلى زيادة الاستثمار ومن ثم زيادة الطلب على عناصر الإنتاج، وارتفاع أسعارها، فتزداد نفقات الإنتاج وتزداد الأسعار، ويؤدي أيضا إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و لو قامت البنوك برفع أسعار الفائدة فانه يؤدي إلى ارتفاع في كلفة رؤوس الأموال، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار².

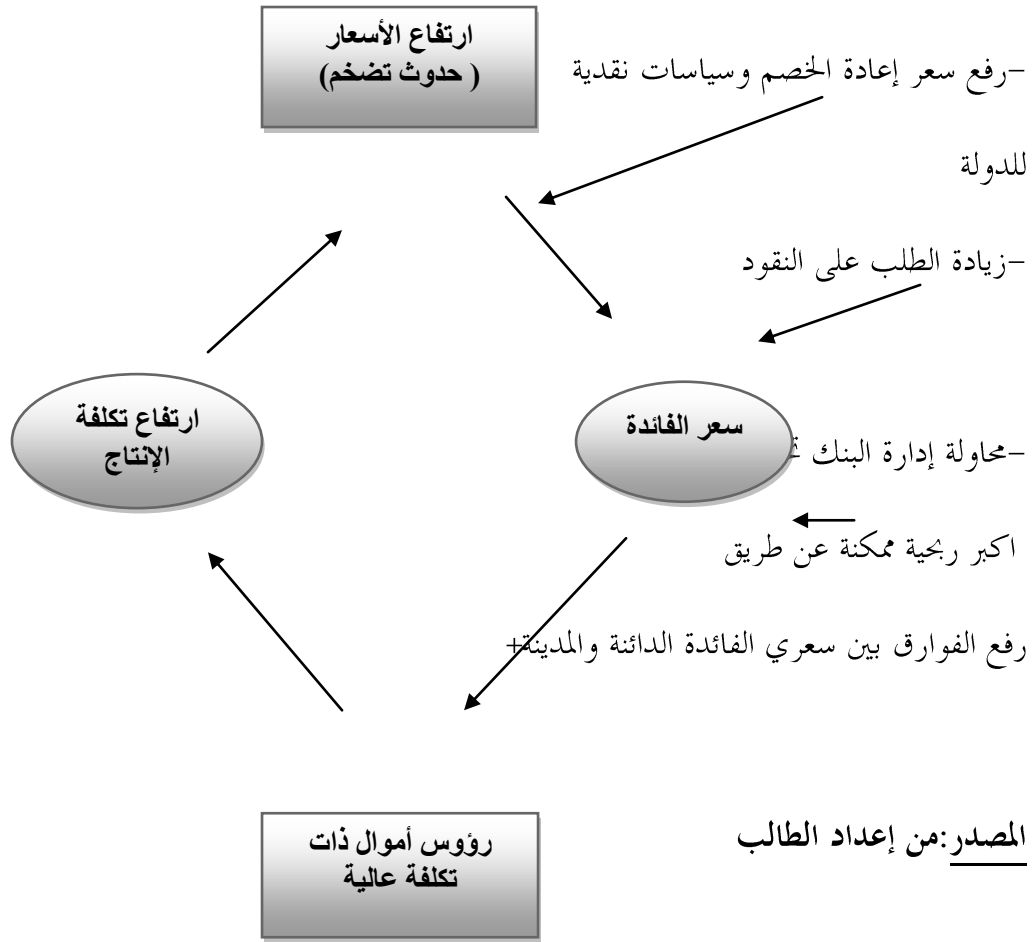
و الشكل التالي يوضح دور الفائدة في التضخم:

¹ عبد العظيم جلال ابو زيد، فقه الربا، مرجع سابق، ص495

² عبد المجيد عبد الله دية، أستاذ مساعد، كلية الشريعة جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، الربا وآثاره الاقتصادية، مقال منشور على

موقع صوت القرآن تاريخ التصفح 2010/06/19 أنظر <http://quran-1.com/container.php?fun=artview&id=7>

شكل 1-2 دور الفائدة في التضخم



نلاحظ كذلك أن الأسعار دائما في ازدياد مادام هناك فائدة حتى وان انخفضت معدلاتها، ذلك لأنها

تبقى دوما في ارتفاع نسبي محافظة على تحقيق عوائد لأصحاب الأموال (الفوارق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة).

3-عدم تحقق الاستقرار الاقتصادي (أزمات اقتصادية غير منتهية)

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تذبذبا متفاقما في الاستقرار الاقتصادي، نتيجة اضطراب الأسواق

المالية، ولعل احد أهم الأسباب: التذبذب الطائش لمعدلات الفائدة على حد تعبير احد رجال الاقتصاد

وهو ميلتون فريدمان الحائز على جائزة نوبل، وهذا التذبذب يلزم رجال الأعمال بعدم اتخاذ قرارات

استثمارية طويلة الأجل، والتي تمتاز بسهولة التحويل وقصر مدتها الائتمانية، وهذا يشكل خطرا في زعزعة الأسواق المالية"¹.

كما تحتاج العالم اليوم أزمة مالية خانقة يرجع الدكتور اشرف محمد دوابة حدوثها إلى ثلاث أسباب رئيسية مدمرة في حد قوله، تأتي في مقدمتها ما سماه بفقاعة الربا أو فقاعة سعر الفائدة حيث يقول: "ارتبطت بواذر الأزمة المالية العالمية بصورة أساسية بالربا أو بسعر الفائدة... وفي ظل منح القروض العقارية بسعر فائدة معوم أي متغير، ومع الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي منذ عام 2004م، فقد انعكس هذا الارتفاع على تلك القروض : حيث أدى إلى زيادة أعبائها من حيث خدمتها وسداد أقساطها ، حتى بلغت تلك القروض نحو 1.3 تريليون دولار في مارس 2007، حيث توقف العديد من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم مما ترتب تحميلهم أعباء إضافية نتيجة التأخير وفق سياسة سعر الفائدة المركبة "²، وما تسبب في إرهاب المقترضين مما أدى إلى توقفهم عن السداد ومن ثم إفلاس المصارف نتيجة عدم قدرتها على تحصيل أموالها التي قامت بإقراضها ، ما نجم عنه كذلك تسريح الآلاف من العمال وغلق العديد من المصانع و المؤسسات التي كانت تمول من قبل تلك المصارف و البنوك، وهذا ما جعل المصارف المركزي لمجموعة الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، وكذلك البنك المركزي الأوروبي تعلن عن تخفيضات معتبرة في نسب الفائدة على اعتبار انه كان لها الحظ الكبير في المساهمة في الأزمة المالية ، وضرب استقرارها المالي و الاقتصادي، وقد عبر رئيس المفوضية الأوروبية ، جوزيه مانويل باروسو عن ارتياحه لانخفاض نسبة الفائدة في أوروبا، كما أشار إلى ذلك وزير المالية البريطاني

¹ محمد بن صالح حمدي ، الفائدة بين الشريعة والاقتصاد الوضعي ، مقال منشور على الشبكة المعرفية knowledge net

work(veecos.Net) يوم: 2011/06/08.

² اشرف محمد دوابة، الأزمة المالية العالمية (رؤية إسلامية)، مرجع سابق، ص 47-48.

بقوله: "...إن النظام البنكي حاليا لا يعمل بالطريقة التي يجب أن يكون عليها ، واعتقد أن الخطوة التي أعلن عنها اليوم تساعد على استقرار أوضاع البنوك...¹"، غير انه وبالرغم من هذه الإجراءات المنسقة والغير مسبقة في خفض أسعار الفائدة، استمرت أسواق المال الأوروبية في تواصل خسائرها ، فنجد انه بعيد الإعلان عن خفض أسعار الفائدة تجاوزت بورصة نيويورك لتعويض بعض خسارتها في الأيام الماضية ، لكن سرعان ما عاودت خسارتها، وهذا و إن دل على شيء إنما يدل على عدم نجاعة آلية الفائدة كأداة في مواجهه التقلبات الاقتصادية ، بل كانت المساهم الكبير في تلك الاهتزازات ، وضرب الاستقرار المالي و الاقتصادي للدول الرأسمالية المعتمدة على آلية الفائدة في شتى سياساتها المالية و الاقتصادية، فالعمل بآلية الفائدة يساهم في خلق اقتصاد وهمي، مرده إلى نمو المديونية الربوية بمعدلات تفوق نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي، أي إنتاج ثروة وهمية اقل من نسب المديونية، وهذا ما ينتج عنه عجز عن السداد، ومن ثم الوقوع في أزمات غير منتهية و مستمرة.

4-المساهمة في رفع معدلات البطالة و إعاقة التنمية الاقتصادية:

فالفائدة تشجع المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال على عدم العمل اكتفاء بما توفره لهم الفائدة من دخل ثابت مما يحرم الكثير من المشاريع من عمل هؤلاء المدخرين، كما أن التضخم الذي تسببه التقلبات في أسعار الفائدة يسبب قلة الطلب على السلع ، وبالتالي خفض حجم الاستثمار والإنتاج، ومن ثم تسريح الآلاف من العمال مما يرفع في أرقام البطالة، كما أن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على أن يستثمروها في مشاريع صناعية، أو زراعية، أو تجارية من شأنها خلق فرص عمل جديدة، تفاديا لمخاطر الاستثمار.

كما يرى الاقتصادي المشهور كيث أن علاج مشكلة البطالة يكون بوجود معدلات فائدة مساوي إلى الصفر أو بتخفيضات إلى أدنى حد ممكن، فيقول بهذا الصدد: "أن العمالة الكاملة هي الواجب الأول

¹ ضياء مجيد الموسوي، الأزمة المالية العالمية الراهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2010، ص77-78 (بتصرف يسير).

للدولة و لا تتحقق إلا إذا انزل سعر الفائدة إلى الصفر أو ما يقرب من ذلك ، والعمالة الكاملة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته¹.

كما أن لتقلبات أسعار الفائدة الدور البارز في التأثير على الاستثمار والتنمية الاقتصادية، إذ تعتبر من ضمن التكاليف و النفقات ، حيث كلما زادت الفائدة زادت النفقات وتقل كلما قلت وبالتالي فإن الأرباح لها علاقة عكسية مع معدلات الفائدة، إذ بارتفاع الفائدة يؤدي إلى تدني صافي الربح، وهذا بدوره يؤدي إلى انكماش حجم الاستثمار ، وإلى توقف التكوين الرأسمالي، وإلى هبوط الدخل القومي، كما أن السياسات النقدية التي تتبعها الدولة عن طريق بنوكها المركزية في فرض معدلات فائدة على الأموال الممنوح للبنوك (بوصفها المقرض الأخير) من شأنها إعاقة العمليات الاستثمارية خاصة في تعاملات المصارف الإسلامية التي تقع في حرج لان في ذلك تعدي لحدود الشريعة الإسلامية، مما يعطل الكثير من المشاريع الاستثمارية ومن ثم عملية التنمية، وفي هذا يقول **John Maynard Keynes** "أن معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية و انطلاق، فان أمكن إزالة هذا العائق فان رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة"². ونخلص إلى أن الفائدة تكون عائقا أمام التنمية الاقتصادية ومساهم بارز في رفع معدلات البطالة للأسباب التالية:

- ارتفاع تكاليف رأس المال ومن ثم كلفة الإنتاج و الاستثمار ككل ما ينتج عنه تدني مستوى الأرباح، مما يستدعي عدم التوسع الاستثماري.

¹ حسين شحاتة، الفائدة الربوية وقود التضخم و ليس تعويضا عنه ، مرجع سابق، ص213.

² حسن حسين شحاتة، الفائدة الربوية وقود التضخم و ليس تعويضا عنه ، مرجع سابق، ص213.

- التشجيع على الاستثمار الجبان؛ والذي يمثل ميل أصحاب الأموال سواء مدخرين، أو مقرضين إلى توجيه أموالهم إلى الإقراض بفوائد ثابتة ومستمرة تغنيهم عن العمل و تحقيق فوائض و نواتج حقيقية.

- الاهتمام فقط بضمانات استرداد الدين مضافا إليه الفوائد دون مراعاة جدوى المشاريع، أو الاهتمام لنجاحها أو فشلها.

- تشكل معدلات الفائدة المفروضة على القروض الممنوحة من طرف البنك المركزي عائق كبير أمام خلق مشاريع استثمارية و تنمية لدى المصارف الإسلامية (طبيعة عمل المصارف الإسلامية). من خلال هذه الآثار يتضح لنا جلليا إلى أي درجة يمكن لمعدلات الفائدة أن تسهم في خلق لا استقرار على المستوى الكلي (الاقتصاد الكلي بما يحتويه من مجاميع؛ الدخل، الناتج، الديون الوطنية، ...)، أو على المستوى الجزئي (الإنتاج، الاستهلاك والمستهلك ...)، و هذا ما يعوق تحقق الأهداف المنشودة وراء أي سياسة اقتصادية، أو مالية، والتي أساس وضعها يكمن في هدف واحد رئيسي ألا وهو تحقيق الاستقرار الاقتصادي و رفع مستوى رفاه الفرد، وخدمة المجتمع أساسا،

وهذا ما يجعل من آلية الفائدة، آلية غير مجدية اقتصاديا، وهذا ما يجعلنا نسلم بصحة القول: « إن الفائدة مؤذية سواء كانت منخفضة أو مرتفعة فإذا كان معدلها مرتفعا عاقبت أصحاب المشروعات وأعاققت الاستثمار و التكوين الرأسمالي، وأدى هذا في النهاية إلى هبوط الإنتاجية وفرص العمل ومعدلات النمو، وإذا كان معدل الفائدة منخفضا كانت عقابا للمدخرين ولا سيما للصغار منهم، وساهمت في تفاوت الدخل والثروات، كما أنعشت اقتراض القطاعين العام والخاص من أجل نفقات الاستهلاك، وولدت ضغوطا تضخمية، ونشطت الاستثمارات غير المنتجة وعمليات المضاربة وآلت إلى الإفراط في التكنولوجيا المستغنية عن العمال، مما يرفع من معدلات البطالة، وهكذا فإن أسعار الفائدة المنخفضة بتشويها سعر رأس المال، تنعش الاستهلاك، وتقلل نسبة الادخار الإجمالي،

وتخفيض نوعية الاستثمارات ، وتخلق قصوراً في رؤوس الأموال. أما التوازن العزيز الذي تكون فيه معدلات الفائدة لا مرتفعة ولا منخفضة فما هو إلا حلم من أحلام المنظرين¹. مما يتطلب البحث عن آليات أكثر فعالية، وأكثر نجاعة، وقد جاء الاقتصاد الإسلامي بمبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر كبديل لذلك، فهل يكون ذلك ذا جدوى وفعالية تجعله البديل الأنسب لآلية الفائدة؟، و للإجابة عن هذا التساؤل نفرد الفرع الآتي.

رابعا- نجاعة أو مدى فعالية آلية مبدأ المشاركة في الربح:

تتضح فعالية وجدوى آلية المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال عدة نقاط أساسية نراها فيما يلي:

أ- مبدأ المشاركة وتكلفة الإنتاج: نلاحظ انه من الضروري إبراز هذا الجانب، لأنه بدوره يوضح جدوى آلية المشاركة، حيث أن الاستثمارات الممولة من طرف المؤسسات المالية ذات التعامل الإسلامي يمكن أن تقدم منتجات وخدمات بأسعار منخفضة، وهذا الأمر يوضح من خلال بيان أثر ذلك التمويل على تكلفة الإنتاج في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، والتي يتحملها في النهاية المستهلك.

إن تسعير السلعة المنتجة الممولة من خلال المصارف الإسلامية يتم وفق المعادلة الآتية:

$$\text{سعر السلعة} = \text{تكلفة الإنتاج} + \text{معدل الربح.}$$

في حين لو قارنا ذلك مع تسعير السلعة المنتجة الممولة من قبل المصارف الربوية نجد:

$$\text{سعر السلعة} = \text{تكلفة الإنتاج} + \text{معدل الفائدة} + \text{معدل الربح.}$$

يظهر لنا أن سعر السلعة المنتجة من خلال التمويل المصرفي الربوي أعلى من سعر السلعة المنتجة من خلال التمويل المصرفي الإسلامي، وهذا الارتفاع سببه وجود معدل الفائدة التي يتحملها المقترض، والتي يدفعها إلى المصرف الربوي بسبب اقتراضه منه، لكنه في النهاية يحملها إلى المستهلك؛ وهي في النهاية

¹ حسن حسين شحاتة، الفائدة الربوية وقود التضخم و ليس تعويضا عنه ، مرجع سابق، ص213.

تشكل عبئاً عليه وعلى النشاط الاقتصادي ككل، لكونها تكلفة ثابتة إضافية، تسهم غالباً في عدم تنشيط النشاط الاقتصادي. وذلك على خلاف التمويل المصرفي الإسلامي الذي يخلو من هذه التكلفة، ويكتفي المستثمر بإضافة معدل الربح على السلعة المنتجة أو التجارية التي يتعامل بها، الأمر الذي يساهم في تنشيط الحياة التجارية ، بسبب توفير سلعة منتجة من خلال التمويل المصرفي الإسلامي بسعر أدنى من سعر السلعة المنتجة والممولة من خلال التمويل المصرفي الربوي، وهو الأمر الذي يكون لصالح المستهلك¹.

وهذه الإيجابية تسجل في خانة جدوى آلية المشاركة، موضحة أنها الأصلح للاستثمار على غرار فشل آلية سعر الفائدة (كما وضعنا في فرع الآثار الاقتصادية للفائدة).

ب-الكفاءة و العدالة :

1- في تحمل المخاطر: تعتمد المصارف الإسلامية على عقود الاتجار والمشاركات والإجارة

و المراجعة لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتطبق " قاعدة الغنم بالغرم " في عقود المشاركات، فإذا حققت هذه المشاركات ربحاً فإنها ترباح، وذلك على حسب الاتفاق بين الأطراف المشاركة على رأي الحنفية والحنابلة، أو على حسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة على رأي المالكية والشافعية. وإذا حققت خسارة، فإنها تتحمل جزءاً منها، وذلك حسب مساهمة الشركاء في رأس المال بالاتفاق (كما سيأتي لاحقاً). فمبدأ المشاركة يدخل المستثمر (صاحب رأس المال سواء كان المصرف الإسلامي أو شخص معنوي مضارب) في دائرة المخاطر الناتجة عن عملية الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر الاستثمارية على المشاركين فيها، ويسهم في تقسيمها، حتى لا يتحملها طرف واحد، وذلك على خلاف المقترض من المصارف الربوية، والذي يتحمل المخاطر المصرفية في حال

¹ فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، إربد، الأردن ، ط1، 2006 ، ص276- 277

وقوعها لوحده، وهذه نقطة تسجل لصالح مبدأ المشاركة، حيث أن هذا الأخير المبني على تقاسم النتائج مهما كانت أرباحا أو خسائر يُخدم النشاط الاستثماري من خلال توزيع المخاطر الناتجة عنه على الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية، بينما التمويل الربوي يلقي بعبء المخاطر على المستثمر وحده في حال وقوع الخسائر.

2- كفاءة التخصيص وعدالة التوزيع: نعلم انه وفي ظل آلية الفائدة يكون عائد التمويل

ثابتا ومحددا سلفا، تحكمه شروط السوق، و المنافسة بين العرض و الطلب على النقود، فلا يتوقف بذلك تحديده على العائد الفعلي للنشاط أو الاستثمار الممول، أو ينصب اهتمام المقرض على مدى نجاح تلك المشاريع الممولة أو كفاءة المنظم، بل يكون محل اهتمامه هو ضمان استرداد أمواله كما سبق وان اشرنا بالإضافة إلى الحصول على عائد ثابت ودوري طيلة فترة القرض، مما يجعلنا نقول بعدم كفاءة آلية الفائدة في تخصيص الأموال للنشاط الأمثل، و الأولوية للمنظم الكفاء. بينما في ظل اعتماد مبدأ المشاركة في الأرباح، فان حصول الممول على أي عائدات مرهون بالنتيجة الفعلية للنشاط الممول، و هذا ما يجعل من صاحب المال يدرس الجدوى الاقتصادية للمشاريع، وكذا التدقيق في اختيار المنظم الكفاء، محاولا بذلك تحقيق أعلى معدلات عائد التمويل، غير أنه من الممكن أن يحدث و أن لا يتطابق العائد الكلي المتوقع للاستثمار مع العائد الفعلي المحقق، بحيث قد يحدث أن يتحقق مستوى من الربح اقل من الربح المتوقع الذي على أساسه تم تخصيص الأموال للنشاط المدروس، كما قد يحدث أن تتحقق خسارة، فهل يعتبر ذلك قصورا في مقدرة آلية المشاركة على توجيه الأموال صوب الاستثمارات ذات العائد الايجابي المرتفع و المحفز؟. و يجيب الأستاذ الدكتور أبو الفتوح على هذا التساؤل بتحليله لأسباب هذه النتيجة كما يلي¹:

الاقتصاد الإسلامي النظام و النظرية ، اربد، عالم الكتب الحديث، الطبعة

¹ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح،
الاولى 2011، ص322-323.

يرجع حدوث النتيجة السابقة إلى ثلاث أسباب رئيسية هي:

1- التحول المفاجئ في الظروف الاقتصادية، وما يستلزم من تغيرات على مستوى السياسات المالية و النقدية للدولة.

2- تقييد احتمالات خاطئة في دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية.

3- حدوث خطأ في تقييم كفاءة المنظم.

نجد انه من المعلوم أن النشاط الاقتصادي يمتاز بعدم اليقين، و من ثم فانه لا يكون سببا ذا علاقة بالية التخصيص، فتستوي بذلك الفائدة، و المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، أما فيما يخص السببين الثاني و الثالث، فيمكن أن يحدث كليهما في ظل الآليتين (المشاركة و الفائدة)، مع فارق انه في حالة تحقيق مستوى من الربح اقل من الربح المتوقع أو تحقق خسائر نتيجة لأي من السببين، أو غيرهما من الأسباب، فإن صاحب راس المال النقدي في ظل آلية الفائدة، يحصل على العائد الثابت المحدد بغض النظر على النتيجة المحققة، الأمر الذي يضيف إلى عدم كفاءة التخصيص عدم تحقيق العدالة في التوزيع بتحميل المنظم عبء الخسارة أو عبء تدني الأرباح، و قد يكون ذلك مبررا في حالة عدم كفاءة المنظم أو حدوث خطأ في دراسة جدوى المشروع، إلا انه لا يمكن تبريره في حالة تغير الظروف الاقتصادية تغيرا مفاجئا. «بينما في الاقتصاد الإسلامي ، وفي ظل آلية المشاركة، يشترط في أول المدة (بداية إبرام العقد) لكل من راس المال و التنظيم نصيب نسبي من العائد الصافي المتوقع للنشاط محل الاعتبار، بينما يحصل كل منهما، في آخر المدة (نهاية العقد أو انتهاء عقد المشاركة)على هذا النصيب النسبي ولكن محتسبا من العائد الصافي الفعلي و ليس المتوقع، الأمر الذي يتناسب مع طبيعة عائد راس المال النقدي من حيث كونه عائدا احتماليا، ومشاركا مع الجهود التنظيمية. وهكذا فان آلية المشاركة يمكن أن

تكون اقدر من آلية الفائدة الثابتة على تحقيق العدالة التوزيعية فيما يتعلق بعائدي رأس المال النقدي و التنظيم»¹.

ج- دور الربح في وضع أسس الاقتصاد الحقيقي و تفادي الأزمات :

نجد أن الأرباح تتأتى غالباً من عقود الاتجار والمشاركات، وتقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عدة صيغ مولدة للربح؛ كما هو الحال بالنسبة لصيغتي المراجحة البسيطة والمركبة والمراجحة للأمر بالشراء، كما تقوم بتطبيق صيغ أخرى قد يتولد منها ربح أو خسارة؛ كما هو الحال بالنسبة لعقود المشاركات؛ كالشاركة الدائمة والشاركة القصيرة الأجل والشاركة المنتهية بالتملك، بالإضافة إلى عقد المضاربة. وما تقدم ذكره يندرج ضمن صيغ أو أساليب التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الحياة الاقتصادية، حيث تقوم بتمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال تلك الصيغ، والتي تؤدي في النهاية إلى إيجاد اقتصاد حقيقي في أرض الواقع²، وهذا يعود لكونها قائمة على عقود المعاوضات والمشاركات، وذلك من خلال نقل ملكية السلع والخدمات من المصارف الإسلامية إلى المتعاملين معها في الحياة الاقتصادية، أو أن تكون هناك شراكة بينهما، وهذا يعني أن التعامل بالديون هو الاستثناء وليس الأصول. وأن الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي يتفوق بمرات كثيرة على حجم الديون، الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون، والقسم الآخر يحول إل التوظيف بما يخدم النشاط الاقتصادي، وهذا يعني في النتيجة ندرة حدوث الأزمات الاقتصادية، لأن الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدل أكبر وأسرع من معدل نمو الديون³.

¹ سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص37. انظر كذلك

نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام و النظرية، مرجع سابق، ص339.

² حسن محمد الرفاعي ، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة ، مرجع سابق ، ص7.

³ حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (لأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية) بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي 15-16/12/2010 ص14.

وخلاصة القول التي يريد الطالب الوصول إليها تتمثل في أن مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر التي تعمل صيغ التمويل الإسلامي بموجبها يسهم في إيجاد اقتصاد حقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى توليد و نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي بمعدل يفوق معدل نمو المديونية، ويجعل هذا الدخل قادراً على تسديد هذه الديون ببسر وسهولة، مما يجعل احتمالية وقوع الاقتصاد في حالات ركود أو انكماش () تؤدي إلى الوقوع في أزمات) ضئيلة أو منعدمة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما درسناه في هذا الفصل توصلنا إلى ما يلي:

- أن الربح عموماً هو النماء، و الزيادة في الثروة، والتي تتضمن زيادة الإيرادات المحققة عن تكاليفها مضافاً إليها تكاليف الفرص البديلة، وهذا في إطار الضوابط الشرعية المحددة له، فكل ربح أو ناتج محقق في غير موافقة الأحكام والضوابط الشرعية، لا يعتبر ربحاً في المفاهيم الاقتصادية الإسلامية، والربح مفهوم معقد وغامض يمتاز بعدم الدقة في تحديده، أي عدم اليقين، فهو في بداية المشاريع يحدد بطريقة احتمالية توقعية غير يقينية، فيحتمل بذلك التغير في قيمه إما بالإيجاب أو بالسلب.
- يعتبر الربح حافزاً أساسياً في الأنشطة الاقتصادية على اختلاف قطاعاتها، وله الدور المحوري في تحريك الأموال وتحويلها من صفتها النقدية (أرصدة مالية في شكلها السائل المحمد) إلى شكلها العيني (الاستثمارات على اختلاف أشكالها)، كما أنه يعتبر المحفز على الابتكار والإبداع، ما يجعل عملية تحديد معدل محدد للأرباح أو تقييده بنسب معينة غير مرغوب فيه، وقد جاء هذا متماشياً و أحكام الشريعة الإسلامية، التي لم تجعل لهذا الأخير حداً معيناً أو نسبة إلى رأس المال يؤخذ بها عند التوزيع، أو عند ممارسة أي نشاط تجاري أو استثماري، وقد يتوجب في بعض الحالات تدخل السلطات النقدية والمالية لتحديد هوامش الربح تفادياً لما قد يحصل من استغلال و احتكار، وغلاء فاحش في الأسعار من شأنه أن يضعف القدرة الشرائية للمواطنين أو يعيق المشاريع التنموية.

- تعرف الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي بأنها الزيادة الحاصلة من النقود المقرضة أو من خلال وجود عقد القرض الربوي، وهذه الزيادة لم تأت نتيجة تجارة أو عمل، بل جاءت بلا مقابل، وكأن المال ولد مآلاً، وهذا المفهوم لا يختلف في طبيعته عن مفهوم الربا المحرم شرعاً، وبالرغم من التبريرات المقدمة من قبل أهل هذه الآلية ؛ فهي تبقى آلية تطبيقها يعود بالسلب على الاقتصاد والمجتمع ككل، حيث يظهر ذلك من خلال الآثار الاقتصادية و الاجتماعية المترتبة عنها: التضخم، المساهمة في رفع معدلات البطالة و إعاقة التنمية الاقتصادية، أزمات اقتصادية، عدم العدالة في التوزيع...، و ضابط التفرقة بين الفائدة و الربح يكمن في: كون الربح يتحقق بأسبابه الشرعية من المال ومزجه بالعمل، والضمان وفق الأساليب الشرعية المحدد لكل سبب، أما الفائدة فهي زيادة جاءت منفصلة تماماً عن العمل بشكل تجعل المال يزداد بنفسه ؛ إذ إن هذا المال ليس فيه تحويل لشكله من نقود إلى عروض أو غير ذلك من استثمارات.

- مبدأ المشاركة في الأرباح هو الأنجع والناجح اقتصادياً كبديل لآلية الفائدة، فهذا الأخير يضمن تقسيماً عادلاً للمخاطر، كما يعمل كمنشط لعملية النمو من خلال التقليل من التكاليف و من ثم خفض المستوى العام للأسعار، كما تتضح جدواه كذلك في مدى كفاءته التخصيصية، وعدالته التوزيعية، وهذا ما يجعلنا نقول بما قاله بعض الاقتصاديين:¹ أن الربح هو القوة الأساسية المحركة للنمو و ليس الفائدة.

¹ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام و النظرية، مرجع سابق، ص322.

الفصل الثاني

الخسارة و مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

الفصل الثاني: الخسارة ومخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

تمهيد:

يعد تعظيم الأرباح من ضمن الأهداف الرئيسية للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، وهذا ما يقتضي البحث في سبل رفع الإيرادات وخفض التكاليف و الخسائر الناجمة عن النشاط الإجمالي لها.

فعلى اعتبار اعتمادها على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر، و من منطلق الحصول على الأرباح مقابل الاستعداد لتحمل الخسارة و المخاطرة و تقاسمها، كان لزاما و واجبا على المصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة في الحد من تأثير الخسارة التي قد تنجم عن العملية الاستثمارية وفق الصيغ التمويلية الإسلامية و ذلك من خلال التحديد الدقيق لأسباب هذه الأخيرة (الخسارة) و إيجاد الوسائل و الأدوات التي من خلالها يمكن تلافي حدوثها. فما مفهوم الخسارة؟ وما هي مسبباتها؟ و ما الأدوات الممكن استعمالها لتلافي حدوثها؟. فلإجابة عن هذه التساؤلات أفردنا هذا الفصل و قسمناه إلى مباحث كما يلي:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية المصادر و الاستخدامات

المبحث الثاني: الخسارة و أدوات الحد منها

المبحث الثالث: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية واليات السيطرة عليها

و قد تناولنا في المبحث الثالث موضوع مخاطر الاستثمار لما له من أهمية في تحديد أسباب و مصادر الخسارة في المصارف الإسلامية، وبالتالي التأثير على تطبيقات مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر.

المبحث الأول: المصارف الإسلامية المصادر و الاستخدامات

المطلب الأول: المصارف الإسلامية المفهوم والنشأة

أولاً: طبيعة عمل المصارف الإسلامية: تعرف المصارف الإسلامية كونها عبارة عن مؤسسات

مالية تمارس مهامها، أو نشاطها المالي و الاستثماري بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص المعاملات المالية، و غيرها من النشاطات الأخرى، آخذة بذلك ترك مبدأ التعامل بالفائدة أخذا و عطاء فيما بينها وبين عملائها. و لعل هذا أهم ما ميزها عن غيرها من بنوك تقليدية و مؤسسات مالية أخرى، وكذلك من أهم الخصائص التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن سائر البنوك الأخرى ، أنها بنوك اجتماعية في المقام الأول تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع أموال الزكاة و صرفها في مصارفها الشرعية ولكن في كيفية توزيع عائد الأموال المستثمرة ، و كما نجد أيضا اختلاف أساسي بين البنوك التجارية و المصارف الإسلامية يدور حول الفائدة التي يتحملها العميل لوحدته في البنوك التجارية سواء نجح المشروع أو فشل بعكس الحال في المصارف الإسلامية التي لا تتصل عن تحمل عبء مسئوليتها في المخاطرة، وهذا يقودنا إلى تبين الاختلاف الجوهرى بين النظامين فيما يتعلق بخلق الائتمان ، وهذا ما وضحته تعاريف بعض علماء الاقتصاد المعاصرين للمصارف الإسلامية:

يقول الدكتور عبد الرحمن يسري احمد : «المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع

معاملاتها و نشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية»¹.

¹ عبد الرحمن يسري احمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية و دورها في تنمية

اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، يونيو 1990، ص 129

كما يعرفها الدكتور أحمد سليمان خصاونة بأنه: «مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح ، وتلتزم في جميع أعمالها و أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها»¹.

و يعرف الدكتور أحمد النجار البنك الإسلامي بقوله: «مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي»².

و يعرفها حسين شحاتة بقوله: «البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات، و تحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة و المشاركة و المتاجرة و الاستثمار المباشر و تقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار الشرعية التي تضمن التنمية و الاستقرار»³.

ثانياً: نشأة وتطورات العمل المصرفي الإسلامي: يعود تاريخ ظهور العمل المصرفي الإسلامي

بصورته الحديثة إلى أربعينيات القرن العشرين أين أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل دون فوائد، غير أن الفكرة برزت أكثر منهجية في باكستان عام 1950، حيث أنشئت في إحدى المناطق الريفية بباكستان مؤسسة تستقبل الودائع من أصحاب الفوائض لتقدمها للمزارعين المحتاجين لتلبية متطلبات

¹ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، ط1، 2008 ، ص61

² أحمد النجار ، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، 1401هـ، ص 163.

³ حسين شحاتة، عبد الكريم زعبيتر، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق ، القاهرة، جامعة القاهرة، مركز توزيع الكتاب، 1988ص12.

العمل الزراعي، وذلك طبعاً دون حصول المودعين على فوائد على إيداعهم وكذا عدم تحميل المزارعين لأي من الفوائد نتيجة إقراضهم غير أن هذه التجربة ما لبثت و أن انتهت في بداية الستينيات.¹

تلا نهاية التجربة السابقة إنشاء بنك إسلامي (بنوك الادخار المحلية)² بمدينة ميت غمر في صعيد مصر سنة 1963 على يد الدكتور أحمد النجار اثر قيامه بدراسة لمجموعة من البنوك الألمانية، و لكن مع إضفاء الطابع الإسلامي عليها، وقد كان الغرض منها تحقيق التنمية المحلية، واستمرت التجربة لمدة تجاوزت أربعة سنوات ما ساعدها في الحصول على أكبر عدد ممكن من الزبائن حيث قدر عددهم بمليون عميل، و أصبح له تسعة (09) فروع و يعمل بها أكثر من 200 موظف، غير أن هذا النجاح لم يتواصل؛ ليس لأسباب تقنية أو اقتصادية، ولكن لأسباب سياسية بحتة. كما تم تأسيس بيت الحجاج في ماليزيا سنة 1963 كان هدفه تأمين التمويل اللازم لرحلات الحج، حيث كان يستثمر أموال عملائه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، و تلاه بعد ذلك إنشاء أول بنك إسلامي حكومي بمصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس عام 1972م³.

فأصبحت فكرة إنشاء المصارف التي تعمل وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية (البنوك الإسلامية) حقيقة واقعية بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي تم بمدينة جدة في أغسطس 1974م ، ولقد تمخض عن ذلك الاجتماع صدور القرار التاريخي بالموافقة على إنشاء البنك

¹ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها، مرجع سابق ص64 نقلاً عن:

Rodney wilson ; banking and finance in the Arab middle East .Macmillan Publishers. London.1983.p.75.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص76.

³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص76

الإسلامي للتنمية بجدة كبنك مملوك لمجموعة من الحكومات الإسلامية ، ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وكذلك المجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وتشمل وظائفه المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى قيام البنك بتقديم المساعدة المالية لهذه الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم البنك أيضا في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء و يساعد على تعزيز التبادل التجاري بينها وبخاصة في السلع الإنتاجية، وتقديم المساعدة الفنية لها والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

وبعده توالى عمليات إنشاء المصارف الإسلامية، وتوسعت رقعة انتشارها فأصبحت هناك ما يقارب 93 مؤسسة مالية إسلامية أم¹ موزعة على ما لا يقل عن 50 دولة عبر العالم (إسلامية و غير إسلامية) بحجم تمويلي يقارب تريليون دولار (م2009)، ومن المتوقع أن تصل إلى 3.5 تريليون دولار خلال الأربع سنوات القادمة²، و الجدول التالي يبين توزيع إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في العالم لسنة 2001م:

¹ عبد الرحمان يوسف، رئيس اتحاد المصارف العربية و الرئيس التنفيذي لدلة البركة، لقاء خاص قناة اقرأ، يوم 28/12/2011 على الساعة: 19:35 مساء.

² سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2009/07-2010 ص305. نقلا عن: جهان المصري، التمويل الإسلامي، توقعات بتزايد الإقبال عليه، جريدة الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ 2009/03/17، العدد: 11067.

جدول رقم-2-1 إجمالي أصول المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية لسنة2001م موزعة توزيعا

جغرافيا(ألف دولار).

المنطقة الجغرافية	الشرق الأوسط	مجلس التعاون الخليجي	شرق و جنوب آسيا	إفريقيا	أوروبا و أمريكا	استراليا	المجموع
أجمالي الأصول	220113238	34581315	4081312	1558268	1437452	13137	261784722
النسبة المئوية	84.04%	13.21%	1.56%	0.6%	0.55%	0.005%	100%

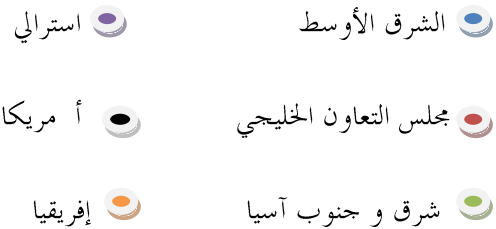
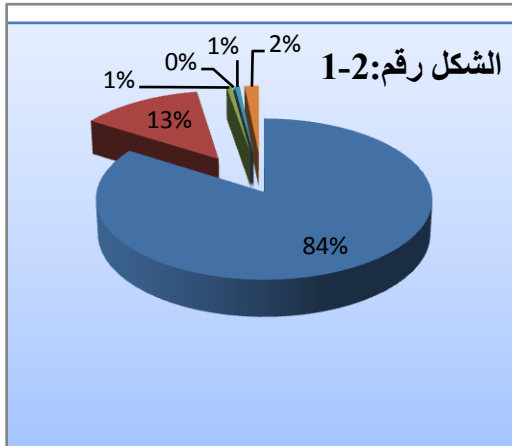
المصدر: المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، الدليل المالي، 2003. www.islamicfi.com

ملاحظة: تم احتساب المجاميع و النسب من قبل الطالب.

مما يوضحه الجدول رقم (2-1) أن اغلب النشاط المصرفي الإسلامي يتركز في الشرق الأوسط و هذا يعود لطبيعة المعتقد السائد في المنطقة (الشريعة الإسلامية)، ويليهما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي، ثم تأتي دول شرق و جنوب آسيا محتملة بذلك المرتبة الثالثة، ثم إفريقيا، وأخيرا أوروبا و أمريكا، فاستراليا التي يكاد ينعدم فيها النشاط المصرفي الإسلامي.

وقد ترجمنا هذه المعلومات إلى الرسم البياني الآتي:)

بقيم تقريبية فقط).



المصدر: من إعداد الطالب

شكل 2-1: إجمالي أصول المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية

و فيما يلي تطورات أصول

المصارف الإسلامية وهي قد

بلغت في ذلك اعلي الحدود،

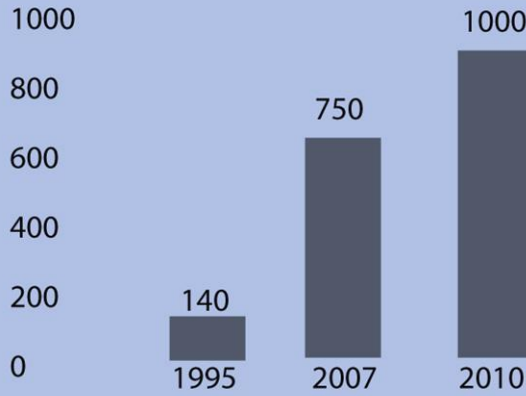
وتجدر الإشارة إلى انه تعذر

علينا إيجاد هذه التطورات من

مصادر إسلامية، و ذلك يعود

ربما إلى عدم وجود مصادر

حجم الاصول الاسلامية (بليون دولار)



المصدر: Standard & Poor's, Mckinsey Company, Euromoney & Blominvest

خاصة بهذا النوع من الأنشطة لجمع المعلومات و البيانات اللازمة. الشكل رقم: 2-2¹¹⁰

إن **الملاحظ** من هذا الشكل هو الارتفاع الكبير في نسبة الزيادة في حجم الأصول بين هذه الفترات الزمنية

فنجد انه خلال الفترة الأولى (1975-2007) ارتفع حجم الأصول بنسبة تفوق خمسة أضعاف المرحلة

الأولى، و هذا ربما يعود إلى طول الفترة التي أخذت بالنسبة إليها البيانات (12 سنة)، أما بالنسبة للفترة

الثانية (03 سنوات) فقد كانت الزيادة بنسبة: 25% وهي بالنسبة للمؤشرات المالية نسبة كبيرة، فهي وان

دلت على شيء فإنما تدل على النجاح و التقدم الكبير الذي تحرزه أدوات الصيرفة الإسلامية، وبداية

اكتساحها للساحات المالية عبر العالم، خاصة بعد بؤادر الأزمة المالية (2008م)، و تفاقمها و انهيار العديد من

المصارف التقليدية الكبرى عبر العالم.

¹¹⁰ BLOMINVEST BANK, Feb. 2009

جدول رقم-2-2 : حجم الصيرفة الإسلامية من إجمالي النظام المصرفي في بعض الدول العربية لعام

البلد	النسبة %	2007 ¹¹¹
الأردن	06	مما نستخلصه من قراءتنا
مصر	03	للمعطيات المسجلة في هذا الجدول انه
الكويت	30	يوجد هناك اختلاف وتباين
السعودية	15	لممارسات العمل المصرفي الإسلامي
السودان	100	من حيث التطبيق في كل بلد على
البحرين	07	حدا، ففي كثير من البلدان حيث لم
قطر	14	تلتزم حكومات تلك البلاد بإلغاء

الفائدة، و النظام الربوي الموروث من

الحقبة الاستعمارية (البلاد العربية والإسلامية خاصة) ولذلك أصبح مألوفاً أن تجد في كثير من بلدان العالم الإسلامي نظاماً مصرفياً مزدوجاً؛ وهو أن تعمل المصارف الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك القائمة على الفائدة، بينما تنتهج بلاد أخرى منهجاً مغايراً كما في كل من باكستان وإيران حيث تسعى تلك البلدان إلى إزالة نظام التعامل بالفائدة على نطاق النظام الاقتصادي كله ، أما في السودان فإن الأمر مختلف كلياً حيث تعايشت المصارف الإسلامية مع البنوك القائمة على الفائدة لمدة طويلة إلى أن اختارت الحكومة أخيراً وفي مطلع التسعينات التحول الكلي باتجاه العمل بالنظام المصرفي الإسلامي الشامل، وفي ماليزيا يجري تطوير نظام مختلط على المستوى الرسمي، حيث يتم تشجيع نظام نوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية بالإضافة إلى إنشاء وتأسيس بعض المؤسسات المالية الإسلامية المستقلة ، وهذا ما حدث في النظام المصرفي الجزائري وذلك

¹¹¹)www.islamicfi.com le:30/01/2012.

اثر صدور قانون النقد و القرض و الائتمان 10/90 الصادر في 1990/04/14¹¹²، الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص و الأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر أين تم تأسيس بنك البركة في 1990/05/20، وتعمل السلطات النقدية على الاعتراف بكل من النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي وتعمل على تنظيمها والتوافق بينهما.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

لا تختلف موارد المصارف الإسلامية كثيرا عن موارد المصارف التقليدية فهي بدورها تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أولاً: مصادر البنك الخاصة: تتمثل فيما يلي:

1- رأس المال المدفوع: وهي مساهمات المالكين، أو الحصص المالية التي أسهم بها المساهمون عند العقد التأسيسي ، و يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة ، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وهو خاضع للتحديد من قبل السلطات النقدية و المالية لكل بلد فنجد مثلاً أن البنك المركزي الجزائري وضع له كحد أدنى ما قيمته 10 مليار دينار¹¹³ جزائري (1000 مليار سنتيم)، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل، وهو أقوى ضمان للمودعين حيث يعد بمثابة تامين لامتصاص الخسائر المتوقعة، و التي من

¹¹² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2005، ص196.

¹¹³ عرف الحد الأدنى للرأس المال الافتتاحي للبنوك الجزائرية عدة تغيرات، حيث حدد بـ: 500 مليون دينار جزائري وذلك بموجب التنظيم رقم 90-10 الصادر في 1990/07/04 ثم رفع إلى: 2.5 مليار دينار بموجب التنظيم رقم 04-01 (2004/03/04) ثم حدد بـ: 10 مليار دينار بموجب التنظيم رقم 04/08 الصادر في 2008/12/23.

الممكن حدوثها مستقبلاً¹¹⁴، ويستخدم هذا الأخير في مختلف أوجه النشاط خاصة في الفترة المصاحبة للاكتتاب أي ما بعد التأسيس، أين يكون المصرف في حالاته الأولية مفتقدا للإيداعات و المصادر الخارجية، حيث يقوم راس المال المدفوع بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية للعملاء سواء كانت قصيرة أم متوسطة الأجل¹¹⁵، غير أن الملاحظ و ما تجدر الإشارة إليه هو أن راس المال يشكل نسبة ضئيلة جدا إلى إجمالي الموارد التي يستخدمها المصرف في نشاطاته المختلفة.

2- الاحتياطات: وهى تلك الأرباح المحتجزة من أعوام سابقه وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها:

أ- الاحتياطي القانوني: هو الاحتياطي المالي المحدد بنسبة معينة من قبل السلطات المالية و النقدية و لا يمكن للمصرف أو المؤسسة المالية التصرف فيه، ومعدله يختلف من دولة إلى أخرى، حيث يحدد وفقا للسياسات المالية التي تنتهجها السلطات النقدية و الأهداف المراد تحقيقها من ذلك، فبالإضافة إلى كونه يعتبر كضمان لدائني المصرف، وحماية أموال المودعين، يستعمل كأداة تتحكم الدولة من خلاله في تغيرات الكتلة النقدية المتداولة¹¹⁶ (عرض النقود في الاقتصاد).

ب- الاحتياطي الاختياري: يحدد هذا الأخير بصفة اختيارية باتفاق أو من اقتراح أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو المصرف بهدف مواجهة نفقات طارئة أو احتياجات عرضية، و قد يكون هذا الاحتياطي يتصف بصفة

¹¹⁴ محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 17

¹¹⁵ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل، الأردن، الطبعة

الثانية، 2008، ص 117

¹¹⁶ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 312.

النظامية وذلك إذا تضمن القانون الأساسي للمؤسسة المالية (النظام الداخلي للمصرف) نصا يقتضي بتكوين احتياطي مخصص لمبتغى مجلس الإدارة، ويمكن أن يستعمل كعامل تدعيم للمركز المالي للمصرف، منميا بذلك الثقة بين المصرف و عملائه.

3- الأرباح المحتجزة: يعرفها الدكتور محمد حسن صوان على أنها «الأرباح الفائضة المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين»¹¹⁷.

و هناك من يصطلح عليها بالأرباح المرحلة على اعتبار أنها تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية عليه، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

4- المخصصات: نجد انه من الضروري و من العرف المحاسبي أن تلتزم المصارف و البنوك بصفة عامة، بتكوين مخصصات لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها و لتغطية تعثر العملاء أو مماطلتهم في السداد وما ينجر عن ذلك من خسائر.

ونخلص إلى القول بان مصادر الأموال الذاتية للمصرف الإسلامي تتمثل في حقوق الملكية و التي تتلخص فيما يلي: أ - راس المال المدفوع.

ب- الاحتياطيات و المخصصات.

ج- الأرباح المحتجزة أو المرحلة.

ثانيا: المصادر الخارجية: تتلخص الموارد الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية فيما يلي:

¹¹⁷ محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية مرجع سابق، ص 119.

1- الودائع بمختلف أنواعها وتمثل فيما يلي: -الودائع تحت الطلب.

- الودائع الادخارية .

- وودائع الاستثمار .

- وودائع المؤسسات المالية الإسلامية.

2- صكوك الاستثمار و صكوك المقارضة.

3- موارد خارجية أخرى:

- صناديق الاستثمار.

- شهادات الإيداع.

أولاً: الودائع: تعتبر الودائع أهم الموارد المالية للمصارف على اختلاف نشاطاتها على الإطلاق، لذا فالبنوك تولي الودائع و استقطابها أهمية كبرى و أولوية يركز عليها معظم النشاط المصرفي إن لم نقل كله و هي تنقسم إلى:

أ- **ودائع تحت الطلب (لحسابات الجارية):** تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف علي أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب و في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، و لا تدفع البنوك عليها أية عوائد¹¹⁸. والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل وهذا لان رصيدها قد ينفذ في أي لحظة نتيجة الطلب الغير مقيد بتواريخ زمنية معينة مما لا يعطي المصرف فرصة استثمارها أو إدراجها ضمن خططه المتوسطة و الطويلة، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية ، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة ، مع الأخذ في

¹¹⁸جهد عبد الله حسين أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986، ص 166

الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد. وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه

الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا

يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية **الخارج**

بالضمان¹¹⁹، فقط قد نجد بعض المصارف الإسلامية تعطي جوائز لأصحابها تحفيزا منها لهم، كما قد نجد

بنوكا إسلامية أخرى لا تقوم باحتساب العمولات والأتعاب على هذا النوع من الودائع وهو من باب

استقطاب العملاء وتشجيعا لهم¹²⁰.

و تعتبر الودائع الجارية مكسبا و دعما لموارد المصرف، كونها موارد غير مكلفة، فهي توفر السيولة اللازمة

لنشاطات المصرف اليومية، و القصيرة الأجل و من ثم رفع عائد تشغيلها كلما أمكن البنك رفع قدرته على

جلب و استقطاب اكبر حجم من هذه الموارد المنعقدة التكاليف.

ب- الودائع الادخارية أو حساب الاستثمار المشترك: وهي ما يعرف بحسابات التوفير و الادخار وهذه

الحسابات لا ترتبط بمدة معينة، لذلك لا يقوم البنك باستثمار جميع المبالغ المودعة في هذه الحسابات، وهذا

لتمكنه من مواجهة عمليات السحب المتوقعة، وتتزايد الأهمية النسبية لهذه الودائع في المصارف الإسلامية مقارنة

بالمصارف التقليدية كونه لا يدفع فوائد على هذه الإيداعات وإنما يستثمرها أملا في تحقيق أرباح، ومن ثم

توزيعها على المودعين استنادا إلى النسب الموظفة من الحساب في إجمالي التمويل و الاستثمار، بعد أخذ حصته

كمضارب، وبعد خصم كل المصاريف التي تحملها. و في حالة حدوث خسارة في المضاربة المطلقة، فإن

¹¹⁹ سامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص334، انظر كذلك: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها، مرجع سابق، ص72، محمد البلتاجي، احمد النجار،

حسن العناني وآخرون، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي، 1983 ص160، غريب الجمال، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1974 ص61-63

¹²⁰ عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا و عمليا، القاهرة، مكتبة وهبة، 1988، ص 41.

المصرف و المودعين يتحملون الخسائر بنسبة مساهمتهم في مال المضاربة لان المصرف لا يضمن العائد الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت¹²¹.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من الحسابات يعامل معاملة الحساب الجاري في حالة عدم تفويض أصحابه للمصرف لاستثمارها.

ج- الودائع الاستثمارية: وهى الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال في مجالات استثمارية معينة كالزراعة أو قطاع الخدمات أو قطاع المحروقات أو غيرها..، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"¹²²، أي أن يقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع حسب الاتفاق، وعلى ضمانه أصحابها الذين يتحملون المخاطر الاستثمارية المصاحبة للمشروعات، وفي حالة تحقق أرباح وجب على البنك توزيعها فيما بينه و بين المودعين حسب النسب المتفق عليها، أما في حالة حدوث خسائر، فإن الخسارة يتحملها أصحاب حساب الودائع الاستثمارية ما لم يثبت تقصير المصرف أثناء العملية الاستثمارية. لان "المصرف يقوم باستثمار هذه الودائع على ضمانه أصحابها بمقتضى عقد المضاربة الجائر شرعا"¹²³.

و تعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، فقد تتجاوز ثلث الموارد في بعض المصارف، وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

النوع الأول: الإيداع المطلق: بمعنى أن يوكل المودع مهمة اختيار التوجه الاستثماري الى البنك، و بذلك يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف، محليا أو خارجيا. وهذا النوع يكون لآجال مختلفة قد تكون ثلاث اشهر أو أربعة أو ستة، وهذه المدة قابلة للتجديد.

¹²¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص122-123.

¹²² عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا و عمليا، مرجع سابق، ص42.

¹²³ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص123.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة ، وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة¹²⁴.

. النوع الثاني: الإيداع المقيد: بمعنى أن يختار المودع مشروعاً من مشروعات المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة، لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لعدم معلومية الربح¹²⁵.

د- ودائع المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى: هي تلك الحسابات التي تفتحها بنوك ومؤسسات مالية أخرى لدى البنوك الإسلامية، قد يكون الهدف منها هو الحصول على عوائد نتيجة استثمارها وتوجيهها إلى الاستثمار والمضاربة، أو بهدف تسهيل العمليات التحويلية والمقاصة وكذا التعاون فيما بينها في حالة الحاجة من خلال توفير السيولة في الحالات الطارئة .

ثانياً- صكوك المقارضة: تعد صكوك المقارضة أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية ، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. و صكوك الاستثمار أو المقارضة تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة ، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وقد حددت الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة من قبل القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورة مؤتمره الرابع من 08 إلى 23 جمادى سنة 1408هـ،

¹²⁴ فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص96

¹²⁵ المرجع نفسه، ص96.

الموافق لـ: 6-11 فبراير 1988م، والقاضي بضرورة توفر أربعة عناصر أساسية في سندات أو صكوك المقارضة:¹²⁶

1 - يمثل الصك حصة شائعة في رأسمال المشروع الذي أصدرت فيه صكوك المقارضة، وتكون ملكية الصكوك مستمرة إلى غاية نهاية المشروع، مع ضرورة أن تتساوى القيمة الإجمالية لهذه الصكوك مع مبلغ المضاربة.

2- يحتوي العقد الخاص بهذه الصكوك على:

أ- شروط التعاقد و تنشر بصورة واضحة في نشرة الإصدار غير مخلة بالأحكام الشرعية سواء الخاصة بتوزيع الأرباح أو معلومية راس المال.

ب- الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك.

ج- القبول و تعبر عنه الهيئة المصدرة.

3- قابلية صكوك المقارضة للتداول في الأسواق المالية، كما يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الهيئة المصدرة. و تجدر الإشارة هنا إلى قضية تداول الصكوك، حيث تتم العملية وفق شروط من شأنها عدم الإخلال بالأحكام الشرعية:¹²⁷

فتداول الصكوك قد يكون قبل بدء العمل في المشروع و إما يكون بعده:

أ- تداول صكوك المقارضة قبل البدء في المشروع بسعر السوق لا يجوز، وهذا لكون الصكوك تمثل حصصا متساوية في رأسمال المشروع ، وهو ما يزال نقودا ، ولا مجال للقول بجواز بيع النقود ببعضها نسيئة.

¹²⁶ محمد عبد الكريم احمد إرشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن ، الطبعة الثانية، 2007، ص

55. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص 127

¹²⁷ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1996، ص 191.

ب- إما إذا كان التداول بعد انطلاق العمل في المشروع فيختلف الحكم بحسب موجودات المشروع، حيث إذا كانت موجوداته ديونا فلا يجوز بيع الصكوك بدين، وهذا من باب تفادي بيع الدين بالدين، أما إن كانت موجودات المشروع يغلب عليها الأعيان جاز تداول الصكوك بسعر السوق. وقد حددت النسبة بـ: 51% كما نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي¹²⁸.

4- يتلقى المضارب حصيلة صكوك المقارضة المكتتة بغية استثمارها في المشروع، و تعود ملكيته للمشروع بمقدار مساهمته أو نسبة صكوك المقارضة المساهم بها، فضلا عن كونه يتحصل على جزء من الأرباح المحققة تعادل نسبة المشاركة في المشروع، ويده على موجودات هذا الأخير يد أمانة، أي لا يضمنها إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية¹²⁹.

ثالثا: موارد خارجية أخرى:

و تتمثل في أهم الاجتهادات الحديثة التي رأت في البحث عن سبل و موارد تمويلية جديدة ضرورة ملحة و إضافة من شأنها تعزيز المركز التنافسي للصيرفة الإسلامية. ولعل أهم هذه الموارد ما يلي:

1- شهادات الإيداع القابلة للتداول: Certificate of Deposits

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية ، و هي عبارة عن شهادات تصدرها المصارف و المؤسسات المالية ، و لا يملك حاملها حق استرداد قيمتها من الجهة المصدرة إلا بحلول تاريخ استحقاقها، مما يجعل إمكانية عرضها للتداول في السوق الثانوي الذي يظم البنوك التجارية و بيوت السمسرة وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى¹³⁰.

¹²⁸ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 226.

¹²⁹ للإطلاع أكثر يرجى الرجوع إلى مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد6، 1994م/1414هـ، ص91-93.

¹³⁰ اشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص46 نقلا عن: J.haslem.

وتعتبر هذه الشهادات تجديدا و ابتكارا في مجال العمل المصرفي ككل، وقد كان للمصارف الإسلامية وأن عرفت استعمالا لبعض الشهادات و الأوراق المالية القابلة للتداول، وقد اختلفت الأغراض و الأهداف من إصداراتها كل بنك و احتياجاته المالية، فمنها ما أصدرت بغرض تمويل التجارة، كشهادات الاستثمار التي أصدرها البنك الإسلامي للتنمية بجدة والتي كانت مخصصة لتمويل التجارة البينية للدول الإسلامية، كما قد تستخدم في تمويل نشاطات ذات أهداف معينة¹³¹، كما قامت البنوك و المصارف في باكستان بإصدار شهادات المشاركة لأجل محدد كبديل عن السندات، وهي شهادات تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، والمهدف منها تعبئة الموارد المالية لتمويل القطاع الصناعي، غير أنه وبالرغم من اختلاف هذه الشهادات عن السندات إلى انه أثبتت بعض الاعتراضات الشرعية حولها وذلك فيما يخص مسألة ضمان القيمة الاسمية للشهادة، وكذلك ما يتعلق بتمييز حملتها على حاملي الأسهم المشاركين في المشروع نفسه في حالة الربح والخسارة¹³². وللاستفادة من هذه الآلية في التمويل الإسلامي و لتفادي الوقوع في المحذور شرعا، قدم الدكتور اشرف محمد دوابه آلية إسلامية مقترحة لتطبيق شهادات الإيداع القابلة للتداول و ذلك وفق النظام المضاربة الشرعية¹³³.

2- صناديق الاستثمار: تعد هذه الأخيرة من بين أدوات الاستثمار الجماعي خاصة فيما يسمى بالاستثمار في

القيم المنقولة (الأسهم و الأوراق المالية على اختلاف تسمياتها)، وهي في تعريف الدكتور أشرف محمد دوابه: «عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من

¹³¹ عبد الرحمن يسري احمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية الإسكندرية، دط، 2001، ص352-353.

¹³² عبد الرحمن يسري احمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية الإسكندرية، دط، 2001، ص352-353.

¹³³ أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

عدد كبير من المستثمرين ، واستثمارها في شراء و بيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة؛ بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها و للمستثمرين، و للاقتصاد ككل»¹³⁴.

و يمكن القول أن صناديق الاستثمار هي مورد من الموارد المالية للبنك. تتحدد مهمتها في إطار إدارة منظمة و تمتاز بالكفاءة العالية بحيث تسعى إلى جمع و استقطاب أموال الوحدات ذات الفائض الباقية عن سبل الاستثمار، و توظيفها في الاستثمار في القيم المنقولة، ولها مزايا عديدة و متنوعة تأتي في مقدمتها التقليل من المخاطر عن طريق تقسيمها و تحديدها.

المطلب الثالث: استخدامات و توظيفات الأموال في المصارف الإسلامية

تستخدم الأموال في المصارف الإسلامية ضمن صيغ استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن توضيحها بشكل موجز فيما يلي:

أولاً- المضاربة: تعرف المضاربة على أنها: « تقديم المال من طرف و العمل من طرف آخر على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، و يتلقى البنك الإسلامي الأموال من المودعين بصفته مضارباً بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته رباً للمال»¹³⁵.

أي أنها عقد بين طرفين يكون أحدهما ملزم بتقديم مبلغا من المال يكون نقدا و معلوم المقدار لطرف العقد الآخر ليوظفه ويستثمره على أن يتشارك في الأرباح بحصة شائعة و معلومة لكل من طرفي العقد.

ومن ذلك يتضح أن للمضاربة شروط صحة و ضوابط تتمثل في:¹³⁶

¹³⁴ أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م، ص49، انظر كذلك: أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، الطبعة الأولى، 2006، ص170.

¹³⁵ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص24.

- أن يكون رأس المال و مقدار الربح معلوماً عند التعاقد بما يبعد الجهالة والضرر والتزاع.
- أن لا يكون رأس المال ديناً في الأصل في ذمة المضارب عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال قد تم تسليمه للمضارب فعلاً وان يكون نقداً وليس عرضاً من العروض.
- أن تكون الخسارة على رب المال وأما رب العمل فيخسر جهده وعمله إلا إذا ثبت تقصيره.
- لا يجوز وضع الشروط التي تؤدي إلى تقييد مجال عمل المضارب وتحويل دون الحصول على الربح، كما انه لا يربح إلا بعد سلامة رأس مال المضاربة.
- لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال التي تخل بشروط المضاربة أو تخرج عن نطاقها أو مجالها إلا بإذن من رب المال.

ويمكن تقسيم المضاربة إلى نوعين:

- **مضاربة مطلقة:** وهي ألا يصاحب عقد المضاربة أي شرط من شأنه أن يقيّد عمل المضارب بنشاط معين أو مجال أو بفترة زمنية محددة، أو غيرها من الشروط.
- **مضاربة مقيدة:** وهي أن يشترط رب المال على المضارب قيوداً في عقد المضاربة، كاستثمار أمواله في قطاع دون آخر، أو عدم دخوله الاستثمار في الأسواق المالية بيعاً وشراء للأوراق المالية، أو تحديد التعامل مع جهة معينة على حساب أخرى، أو غيرها من الشروط.

ثانياً- المشاركة: ويعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالقروض بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل

¹³⁶ علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية «سلسلة الدراسات الإنسانية» المجلد الثالث عشر - العدد الأول، يناير 2005، ص 313. حسين حسين شحاتة، الآراء الفقهية في قضية ومشكلة توظيف الأموال المعاصرة في ضوء فقه المضاربة، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص 3-4. انظر: WWW.Darelmashora.com

في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها بين المصرف والمتعامل ، وهذه الأسس سنأتي على ذكرها في الفصل الثالث .

هذا و يتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بالمشاركة عن أساليب البنوك التجارية في التمويل بالإقراض في أن مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار ، والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته ، وبالتالي تريد من أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.

وتتميز صيغة المشاركة بتعدد أنواعها وهي:

- أ - المشاركة الثابتة المستمرة: وهي دخول البنك في رأس مال بعض الشركات كمساهم.
- ب - المشاركة الثابتة المنتهية: وهي المشاركة في تمويل صفقة أو مشروع تنتهي المشاركة بنهايته.
- ج - المشاركة المتناقصة: وتسمى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملطي وهي المساهمة في إنشاء مصنع على سبيل المثال ويكون من حق الشريك أن يحل محل المصرف تدريجياً في ملكية المصنع ، بدفعه أقساط مشاركة المصرف وأرباحه الدورية.
- د - المشاركة المتغيرة: وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقاً للنتائج المالية للمشروع.

3- ثالثاً: المراجعة: و هي قيام البنك الإسلامي بشراء سلعة أو بضاعة معينة ثم يعيد بيعها للمؤسسة أو للشخص المتعاقد معه مع زيادة على الثمن الأول تتمثل في تكاليف توفير السلعة إضافة إلى هامش ربح معين، و الملاحظ على هذه الصيغة أنها تحتل الحيز الأكبر في دائرة نشاط البنوك الإسلامية بل أصبحت هذه الصيغة تمثل

أهم أنشطة البنوك الإسلامية، وهذا لتناقص درجة المخاطرة بها و ربحها المضمون، فأصبحت تطبيقاتها قد تصل إلى نسبة 90 % من إجمالي نشاطات البنك التمويلية¹³⁷.

رابعاً- السلم: السلم هو تعجيل الثمن مقابل تأخير السلعة، أي أن يقدم المتعاقد ثمن سلعة معينة غير متوفرة حالياً على أمل منه في الحصول عليها بعد فترة زمنية معينة (يوفرها المسلم له)، وقد استثنى هذا النوع من العقود من بيع ما لا تملك من باب رفع الحرج في قضاء الحوائج وقد سمي ببيع المحاويج¹³⁸، لأن الضرورة تدعو إليه فمثلاً: الفلاح يحتاج إلى شراء البذور و الأدوية لمعالجة مزروعاته، و مؤونة الحصاد وغيرها، فيوفرها له البنك مقابل حصوله على السلع المنتجة في موسم الحصاد مقابل سعر محدد مسبقاً.

خامساً- الإستصناع: هو عقد يلزم أحد طرفيه بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم التوافق عليها مسبقاً، ويشمل هذا الالتزام كل خطوات الإنتاج من تصنيع و تجميع وتغليف وما إلى ذلك من متطلبات تكوين المنتج، و الفرق بينه وبين المراجعة في كونه يتم التعاقد على شيء غير متوفر في السوق ولعل أهم القطاعات التي تلجأ فيها المصارف الإسلامية إلى منح هكذا تمويل: بناء العقارات، فطالب التمويل يبحث عن سكن يقوم المصرف بتمويل بناء المسكن الموصوف من قبل العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط، وهذا النوع من التمويلات له غاية أساسية تتمثل في دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية، فمن خلال صيغة الاستصناع يمكن تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كآلات و السفن و الصناعات الحربية، تمويل التنقيب عن النفط، والطرق والمستشفيات وغيرها من المشاريع التنموي و القومية¹³⁹.

¹³⁷ سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع و الأفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث-عدد 2006/04، ص

24.

¹³⁸ نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص 58.

¹³⁹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص 175-176.

سادسا- الإجارة: وتعرف في المصارف التقليدية بالتأجير التمويلي (Financial Leasing)¹⁴⁰،

و فحواها في أن يقتني المصرف (المؤجر) معدات أو أصول رأسمالية بمواصفات يطلبها المستأجر، ومن ثم يؤجرها إياه لفترات زمنية محددة مقابل أقساط قد تكون شهرية أو سنوية، مع بقاء ملكيتها تابعة للبنك، وقد يتم الاتفاق على نقل ملكيتها للمستأجر عند نهاية مدة الإجارة، وهذا ما يجعلنا نقسم الإجارة إلى إجارة منتهية بالتمليك و إجارة الاسترداد الكامل للأصل بمجرد انتهاء الفترة المتعاقد عليها.

مما سبق نجد أنه و بالرغم من أن المصارف الإسلامية تعتمد تنوعا و ديناميكية غير موجودة في نظيراتها من المصارف التقليدية الأخرى من حيث صيغ التمويل الاستثمارية والتي تعتمد في مجملها على تطبيق مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة على غرار تركيز معظم أعمال المصارف التقليدية على آلية واحدة تقريبا هي الإقراض بمعدلات فائدة معلومة ومحددة مسبقا ، إلا انه ما يلاحظ على النشاط الواقعي أن هناك انحياز كبير لتطبيق الصيغ ذات الربحية المضمونة (المراجحة) على حساب بعض الصيغ التي تركز في الأساس على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة (المضاربة و المشاركة)، وهذا يعود حسب رأي الاقتصاديين إلى مستوى المخاطرة المحيطة بها والتي قد تتسبب في حدوث خسائر لا يقوى المصرف على تحملها، غير انه ومن الضروري النظر في هذه المخاطر و إيجاد الآليات الكافية للسيطرة عليها.

المبحث الثاني: الخسارة و أدوات الحد منها

المطلب الأول: الخسارة وضوابط تحملها

أولا- المفهوم الاصطلاحي والفقهى للخسارة: تعرف الخسارة في اللغة على أنها النقص الذي يعتري تجارة

معينة أو الكساد الذي يلحق بها، وهي ضد الربح و النفع فنقول فلان خاسر في تجارته من وضع في

تجارته¹⁴¹، أي حدث وان سجل نقصا في رأسماله الذي اشترى به السلعة .

¹⁴⁰ P. Adam et A. vallery, Considération sur le développement du Leasing en France, Revue, Droit social n°11, Novembre 1965, 1ere partie, p533

ويعرفها قاموس أو كسفورد (OXFORD) الانجليزي على أن الخسارة (LOSS) هي فقدان شيء معين أو ضياع شيء ذا قيمة.

أما في الاصطلاح فيقصد بالخسارة هلاك راس المال أو ضياعه، أو تسجيل نقص ظاهر فيه. وهو ما ذهب إليه بعض المفسرين فنجد قول الطبري: « الخاسرون جمع خاسر، و الخاسرون الناقصون أنفسهم حظوظا بمعصيتهم الله من رحمته، كما يخسر الرجل في تجارته بان يوضع من رأسماله في بيعه »¹⁴². وقول القرطبي - رحمه الله -: « الخاسر الذي نقص نفسه حظها من الفلاح و الفوز، والخسران : النقصان كان في الميزان أو غيره »¹⁴³، وهنا اللفظ (أو غيره) قد ينطبق على النقصان الذي يطرأ على راس المال في التجارة أو على راس مال المضاربة. كما نجد في تفسير ابن كثير لقوله تعالى: «وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ»: آية: 03 سورة المطففين، أي ينقصون¹⁴⁴. وهو ما ينطبق على راس المال من الخسارة أي النقصان.

أما الخسارة عند الفقهاء فيرى عامتهم أنها النقص فيما شأنه النماء، وقد عبروا عنها بلفظ آخر هو الوضيعة¹⁴⁵، وهذه الأخيرة تعبر عن النقصان في راس المال.

ثانياً- المفهوم المحاسبي للخسارة:

تعرف الخسارة محاسبيا بأنها الناتج السلبي عن الفرق بين إجمالي الإيرادات و إجمالي المصاريف و النفقات أو التكاليف الإجمالية لنشاط معين سواء كان تجاريا أو غير ذلك من الأنشطة الاستثمارية الأخرى، معنى ذلك أن تكون التكاليف الإجمالية لنشاط معين اكبر من الإيرادات الإجمالية المحصلة منه¹⁴⁶.

¹⁴¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص238-239.

¹⁴² أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج1، ص185.

¹⁴³ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، محمود حامد عثمان، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة1- دار الحديث، 1414هـ/1994م، ج1، ص265.

¹⁴⁴ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، تفسير القرآن العظيم، دار الإمام مالك،

الجزائر الطبعة الأولى، 2004، ج8، ص218.

¹⁴⁵ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص48.

كما يمكننا القول بان الخسارة هي ذلك الجزء من الإنفاق أو ذلك الجزء المستنفذ من موارد المنشأة دون أن يكون له قدرة حالية أو مستقبلية على تحقيق الإيرادات ، فهي تمثل إنفاقا غير ضروري لنشاط المؤسسة و غير متوقع و لا يمكن التحكم فيه من قبل الإدارة، فهي إنفاق دون مقابل ومن الجدير بالذكر هنا هو أن بعض الموارد المستنفذة خلال الدورة قد تكون غير ضرورية للإنتاج ولكنها متوقعة مثل: التلف العادي الذي يصيب المواد الأولية، والوقت الضائع الذي يزيد عن المعدلات العادية المتوقعة كلها تعتبر خسارة.

ثالثا- الضابط الشرعي لتحمل الخسارة:

انه و انطلاقا من القاعدة الفقهية «الغنم بالغرم» و الحديث الشريف «الضمان بالخراج» يتحدد الضابط الشرعي في تحمل الخسارة ألا وهو المساواة بين طرفي المضاربة، والمقصود العام منها تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق ¹⁴⁷. وما يؤكد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، أي له زيادته ونتاجه، و عليه غرمه: هلاكه ونقصه ¹⁴⁸.

و قد حدد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على عاتق من تقع مسؤولية الخسارة المتوقع حدوثها في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والمنعقدة يوم السبت 20 شعبان 1415هـ - 1995/1/21م: حيث نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي: الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير . والمسئول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو

¹⁴⁶ خالد أمين عبد الله، حسين سعيقان، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 434.

¹⁴⁷ حسن صالح العناني، **الغنم بالغرم**، دار نجيب، الأبيار، الجزائي دت، دط، ص 13.

¹⁴⁸ الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 31 ، ص 301.

الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعداً أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمنان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو التقصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

ونخلص إلى القول بأن قانون استعمال المال يقوم على المخاطرة، أي احتمال الربح والخسارة، وإذا اتفق طرفان على استثمار ما؛ فلا بد أن يتحملاً معا نتائج ذلك الاستثمار سواء كان إيجابياً أو سلبياً، فلا يمكن أن يتحمل أحدهما الخسائر لوحده، أو يستأثر بالأرباح لنفسه، مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لدرء أي خسارة محتملة، أي انه يتم تحمل الخسارة من باب المساواة و العدالة في التوزيع، أو من باب التعدي و التقصير في بذل الجهد اللازم للمرور بالمشروع إلى بر الأمان.

رابعاً- المزايا الاقتصادية و الاجتماعية لمسألة المشاركة في الخسارة:

إن لآلية تحميل الخسارة مزايا وآثار إيجابية سواء في الحياة الاقتصادية أو الحياة الاجتماعية، و يمكن أن نعددها فيما يلي:

- 1- ترشيد استخدام الموارد وما يتبعها من بعث روح الابتكار و الدراسة المسؤولة والجدية لجدوى المشاريع الاستثمارية. ومن ثم بعث المشاريع التنموية الحقيقية، والمساهمة في القضاء على البطالة.
- 2- القضاء على الكسل و الاتكالية الاجتماعية، والبحث عن السبل المريحة في الحصول على الأموال.
- 3- القضاء على الضغائن و الأحقاد الاجتماعية من خلال العدالة في التوزيع، و تقليل التفاوت بين الأفراد في الدخول والثروات.

4- تقوية أواصر الأخوة في المجتمع من خلال التيسير على المعسر وإمهاله إلى حين قدرته على السداد (ما لم

يثبت مماطلته عن عمد). وهذا من باب انظار المعسر، وهذا عملاً بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ

فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» آية 280 من سورة

البقرة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من انظر معسراً، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ضله»¹⁴⁹.

5- تحديد المسؤوليات، وتحمل كل طرف تبعات أخطائه سواء اقتصادية أو أخلاقية.

خامساً- الفرق بين الخسارة والمخاطرة:

لتوضيح ضابط التفرقة بين كل من الخطر والخسارة نحدد المفهوم الدقيق للخطر من خلال مجموعة من

التعريفات الآتية:

يعرف عبد الله سلامة الخطر على أنه الشك وعدم التأكد الذي يلزم الشخص عند اتخاذ قراراته سواء في

مؤسسة أو أثناء حياته اليومية¹⁵⁰.

و ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة و المحصلة النهائية غير معروفة، ويقاس هذا الخطر

باحتمال الانحراف المعياري عن النتائج السابقة¹⁵¹.

¹⁴⁹ أخرجه الإمام احمد، وأخرجه مسلم بلفظ آخر وهو: (من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه). نقلاً عن وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 175.

¹⁵⁰ عبد الله سلامة، الخطر و التأمين الأصول العلمية والعملية، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى 1980، ص 8.

¹⁵¹ طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك

الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2003، ص 28 نقلاً عن: Jorion, Phillippe Sarkis J Khoury, 1996, Financial risk management domestic and international Dimensions, Blackwell Publishers, Cambridge, Massachusetts. P.2

أي أن المخاطرة هي الانحراف عن المعيار النسبي لعوائد الاستثمار المتوقعة، وعليه فإن الفكرة الأساسية في مفهوم المخاطرة هي القياس و التنبؤ و التقديرات الاحتمالية لبدل محدد في المستقبل و التي تحاط بعنصر المخاطرة¹⁵².

و انطلاقا من ذلك نقول أن المخاطرة هي التغير في المستويات الاحتمالية و المتوقعة لعوائد المشروعات، و يتحدد مستوى هذه المخاطرة بدرجة الانحراف المعياري عن النتائج المحققة.

إذن ومما سبق نصل إلى القول بان ضابط التفرقة بين الخسارة و الخطر يكمن في:

كون الأولى (الخسارة): غير مرغوب فيها، وتعد مرحلة نهائية إذا آل الاستثمار إليها، أما الثانية (الخطر): فلا يخلو أي نشاط استثماري منها، وهي مرغوب فيها، إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى ربحية النشاط فهناك علاقة طردية بين الربح و مستوى المخاطرة بحيث كلما زادت نسبة المخاطر كلما أتيحت فرصة الحصول على أرباح وعوائد اكبر.

المطلب الثاني: أسباب حدوث الخسارة

تنقسم الأسباب المؤدية إلى حدوث خسائر مالية في النشاطات الاستثمارية على اختلاف توجهها إلى قسمين رئيسيين هما: أسباب اقتصادية وأخرى غير اقتصادية، وسنتناولها بإيجاز فيما يلي:

أولا: الأسباب الاقتصادية: تنحصر أهم الأسباب الاقتصادية للخسارة فيما يلي:

1- اختلال قانون العرض و الطلب:

انه من المعلوم أن أسعار السلع و الخدمات و المواد الأولية في السوق يحكمها قانون العرض و الطلب الذي يسهم بشكل كبير إن لم نقل بشكل كلي في تحديد هذا الأخير حيث انه بانخفاض الطلب على منتج أو خدمة معينة لأسباب فنية أو وجود مشكل اقتصادي دخيل كأزمة السيولة مثلا من شأنه خفض أسعار هذه

¹⁵² محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 2009، ص 139. انظر

كذلك: حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 31

الأخيرة، و بمواصلة هذا التدني الذي قد يوصل السعر إلى أدنى مستوياته فيصبح مساو بذلك سعر التكلفة أو اقل من ذلك (التكاليف الإنتاجية للسلعة)، مما يكبد المؤسسة المنتجة خسائر من شأنها تعريضها إلى الإفلاس. كما أن مستوى العرض يتحكم فيه مستوى الطلب (الطلب الفعال) ، فزيادة الطلب على مادة أولية ضرورية للعملية الإنتاجية مع محدودية توفر هذه المادة من شأنه رفع أسعارها إلى مستويات قياسية، مما يرفع ذلك من سعر تكلفة الإنتاج و بذلك مواجهة خطر تناقص الطلب على تلك السلع.

2- المنافسة الغير شريفة:

إن من الأسباب التي من شأنها وضع المستثمر في حالة خسارة أو تعريض مؤسسته للهلاك و الإفلاس هو منافسته من قبل مؤسسات تتخذ أساليب غير شرعية و غير شريفة ضمن سياساتها التنافسية، حيث همها الوحيد هو الحصول على اكبر حصة سوقية دون مراعاة للآخرين والجانب الأخلاقي و القانوني¹⁵³ ، فقد تلجا إلى المنافسة الاحتكارية كما قد تلجا إلى تقليد العلامات التجارية، و غيرها من الأساليب الغير شريفة، مؤثرة بذلك على الاستثمارات القائمة على المبادئ و القيم النبيلة مسببة لها اكبر الخسائر في موجوداتها.

3- سوء التسيير: كذلك يعتبر سوء التسيير أحد العوامل الرئيسة في الخسارة، فتوكيل مهمة الإدارة والتسيير

إلى أشخاص غير أكفاء و غير مسؤولين و لا يتمتعون بالمهارات العالية للقيادة والتسيير، فيؤدي ذلك إلى عدم

ترشيد النفقات و حوكمة¹⁵⁴ النشاط المؤسساتي، وعدم تفعيل الدور الرقابي الداخلي من شأنه تعريض

المشروع للمخاطر و من ثم خسائر لا يقوى على مجابتها مما ينتهي به المطاف إلى الإفلاس.

¹⁵³ صباح محمد أبو تاية، التسويق المصرفي بين النظرية والتطبيق، دار وائل ، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص21.
¹⁵⁴ الحوكمة مصطلح حديث وهو الترجمة الحرفية لمصطلح Gouvernance: ويقصد به مجموعة القوانين و القواعد التي تحدد العلاقة بين

إدارة الشركة وأصحاب المصالح من جهة أخرى حيث يضمن هذا المفهوم تحقيق مبدأ الإفصاح و الشفافية في كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالشركات والنتائج المالية، أهداف الشركة، أعضاء مجلي الإدارة ورواتبهم، مراجعة البيانات و المعلومات و الإفصاح

عنها... أنظر: www.hawkama.net/Articles.aps?id=1 تاريخ التصفح: 2012/02/24.

4-الأزمات الاقتصادية : تساهم الأزمات الاقتصادية الكبرى بشكل أو بآخر في الخسائر التي تتعرض لها

المشاريع الاستثمارية على اختلاف قطاعاتها، فقد تسببت أزمة الكساد 1929م في خسائر اقتصادية ومالية ضخمة للعديد من المصانع مؤدية بذلك إلى إغلاقها و تسريح الآلاف من العمال¹⁵⁵، كما تسببت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية 2008م في هزات مالية عنيفة بالنسبة للمصارف وهذه الأخيرة نقلتها تلقائيا إلى المؤسسات الاقتصادية الاستثمارية و المصانع مما حملها ما لا تطيق من الخسائر، وانتهت بإعلان الإفلاس للعديد منها و لا تزال تداعياتها قائمة إلى اليوم، و من ذلك ما أصاب اليونان و اسبانيا و تفاقم ديون منطقة اليورو بصفة عامة¹⁵⁶. فكل هذا له بالغ الأثر على الاستثمار سواء من حيث على الطلب على الأموال للقيام بتمويل المشاريع الاستثمارية أو من خلال تراجع ربحية تلك المشاريع وإرادتها إلى ما دون التكاليف و النفقات ما يجعلها عرضة للخسائر.

ثانيا: الأسباب غير اقتصادية:

1- الإشاعة و الدعاية المغرضة: نجد انه في ظل تنامي و تطور الآلة التكنولوجية والإعلامية وأدوات الاتصال السريعة، بحيث أصبحت الأسواق التجارية تدار من على مكاتب جهاز الكمبيوتر ومن المنازل أو الفنادق حيث يتم إتمام الصفقات و تحويل الأموال، و كل تلك العمليات المعقدة على مستوى الأسواق الالكترونية والبنوك الالكترونية، يظهر نوع من الاستغلال السلبي لهذه التقنيات يتمثل في التلاعب في المعطيات و المعلومات و الأرقام، بحيث انه تسرب معلومة في الاتجاه المعاكس لحقيقة واقعها من شأنه المساهمة في إفلاس العديد من المستثمرين من خلال أحداث خسائر رأسمالية كبرى خاصة فيما يعرف بأسواق الأموال أو أسواق الأوراق المالية أين يوجه المستثمرين أموالهم في المضاربة في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها وهذا ما يطلق عليه بالإشاعة.

¹⁵⁵ مروان عطون، أسعار صرف العملات أزمات العملات في العلاقات النقدية الدولية، مرجع سابق، ص47.

¹⁵⁶ ضياء مجيد الموسوي، الأزمة المالية العالمية الراهنة، مرجع سابق، ص97-98.

2- انعدام الاستقرار الأمني والسياسي والحروب:

يعتبر الأمن و الاستقرار السياسي أحد أهم الركائز المدعمة للاستثمار، غير أن حدوث حالات لا استقرار أو حروب من شأنه أن يضعف القوة الاقتصادية و الاستثمارية للمنطقة الجغرافية التي تكون عرضة للاضطرابات الأمنية و الحروب محملة إياها خسائر قد لا تكون مادية فقط بل تتعدى ذلك إلى فقدان و خسائر في الأرواح البشرية.

فبعد الإطلاع على أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث الخسائر، فانه ومن باب حفظ مال المسلم في الفقه الإسلامي فان الأخذ بالطرق الحديثة في حفظ الاستثمار من الخسارة يعد أمراً واجباً بل مشروعاً، وفيما يلي سنحاول توضيح أهم الأدوات الحديثة في معالجة احتمالية حدوث الخسائر (المطلب الثالث).

المطلب الثالث: أدوات تفادي الخسارة: سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الأدوات التي من الممكن أن تحد من حدوث الخسائر المالية أو ما يعرف بالخسائر الاستثمارية وهذا بصفة عامة:

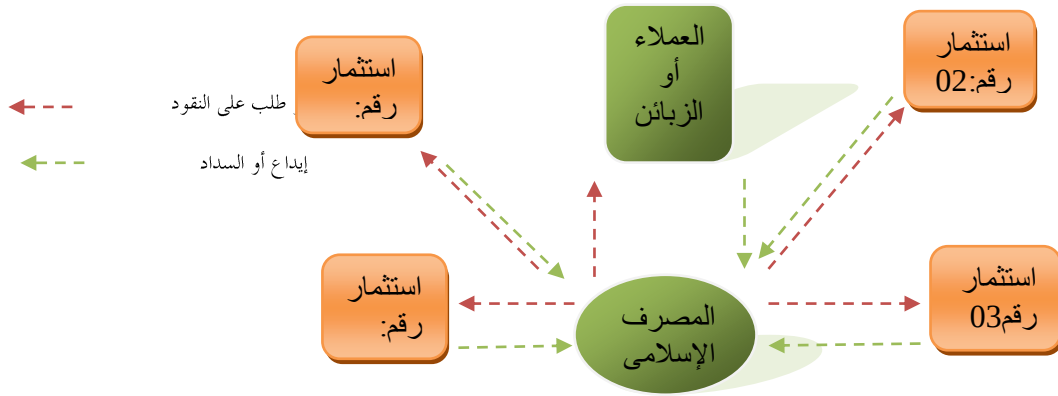
أولاً: تنويع و توزيع الاستثمار: (أنظر شكل: 2-3)

و يقصد بتنويع الاستثمارات توزيع المبالغ المخصصة للاستثمار على عدد كبير من البدائل الاستثمارية المتاحة حتى لا تتركز الاستثمارات من نوع واحد أو صيغة واحدة من صيغ الاستثمار¹⁵⁷، وكما يقصد به كذلك عدم الاكتفاء بالتعامل مع جهة أو متعامل معين أي توزيع التمويل و الاستثمار على أكبر عدد ممكن من العملاء، باعتماد فترات تمويلية متنوعة كذلك (متوسطة وطويلة وقصيرة الأجل)، موزعة على عدد كبير من الأنشطة و القطاعات: تجارية، خدمية، صناعية زراعية وغيرها... وهذا ما يجعل عدم تأثير حدوث خسارة في قطاع معين أو بنشاط مرتبط بفترات زمنية معينة على النشاط الإجمالي للمستثمر ومن ثم التخفيف من حده الخسارة الحاصلة. كما انه لهذه الآلية مزايا أخرى تتمثل فيما يلي:

¹⁵⁷ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة الأولى 2009، ص

– المحافظة على مستوى معين ومقبول من الربحية: إن تعدد المحافظ الاستثمارية من خلال التنويع و احتوائها على مشاريع ذات عوائد حتى و إن كانت غير كبيرة فهي تحافظ على العائد المطلوب و المتوقع بمستوى مخاطرة متدنية.

– المحافظة على السيولة اللازمة لإجراء و تغطية العمليات اليومية للاستثمار: نجد أن تنويع وحدات المحفظة الاستثمارية خاصة تلك المتعلقة بالآجال قصيرة ومتوسطة ما يجعل توفر السيولة دائم نتيجة التدفقات المختلفة لهذه الأخيرة، فعجز بعض المشاريع يغطيه فائض الأخرى وهكذا.



الشكل رقم: 2-3 رسم تخطيطي يوضح التدفقات النقدية بين المصرف و عملائه و مشاريعه الاستثمارية المتنوعة

– المصدر: من إعداد الطالب

ثانياً: الجدوى الاقتصادية: ويقصد بالجدوى الاقتصادية بالدراسة المعمقة و البحث فيما إن كان للمشروع المقترح فعالية واقعية من حيث تحقيق عوائد و النجاح العملي له على أرض الواقع، ويعتمد في إجراء دراسات الجدوى على مؤشرات و أدوات اقتصادية و محاسبية؛ كاحتساب العائد الداخلي، وتقييم الموازنات التقديرية لفترات زمنية متلاحقة (متوقعة).

ثالثاً: التأمين التعاوني (التكافلي):

يأتي مفهوم هذه الآلية من منطلق التسمية، حيث تقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد حيث يشكلون بتكتلهم وتعاونهم ذاك مؤسسة أو شركة يتم من خلالها التعويض عن الخسائر التي تلحق بأي فرد منهم، وذلك من خلال توزيع عبئ الخسارة على المجموعة المساهمة. ومبنى هذه الشركة هو عقد التبرع، فالأعضاء ملزمون بإبداء تبرعاتهم المالية في حساب هذه المؤسسة وذلك برضا منهم و يعتبر كل فرد مشارك و ليس مساهما، و له امتياز التعويض عن حالات الخسارة أو الكوارث التي قد تصيبه أو تصيب مشاريعه الاستثمارية، كم انه من الممكن استثمار أموال هذا الصندوق التعاوني و تحقيق من خلالها أرباحا تعود على الشركاء في نهاية النشاط التأميني¹⁵⁸. و يمتاز التأمين التعاوني بثلاث ميزات أساسية:¹⁵⁹

- تحقيق معنى التعاون و التكافل، من خلال المبادرة إلى التبرع.
- تحويل مبدأ التكافل إلى واقع عملي، حيث تغطي كل الخسائر الواقعة، و ترمم الأضرار، ويستثمر الفائض للمصلحة الجماعية على عكس التأمين التجاري و الذي يبحث في تحقيق أرباح المساهمين و المؤسسين فقط.
- إمكانية تغير قيمة الاشتراك بحسب درجة المخاطرة، لان كل مشترك هو مؤمن و مؤمن في الوقت ذاته فبذلك يكون الاشتراك المطلوب عرضة للتغير إما زيادة أو نقصانا.

رابعا: إعداد المخصصات و الاحتياطيات الخاصة بالخسائر المتوقعة: إن التزام الإدارات المالية و المحاسبية

للمشروعات الاستثمارية باحتجاز جزء من الأرباح وجعلها ضمن حسابات الاحتياطيات و مخصصات الخسائر المحتملة من شأنه معالجتها في الوقت الملائم و تفادي التأزم الذي قد يلحق أي تأخير في التصدي لمثل هذه الحالات الطارئة.

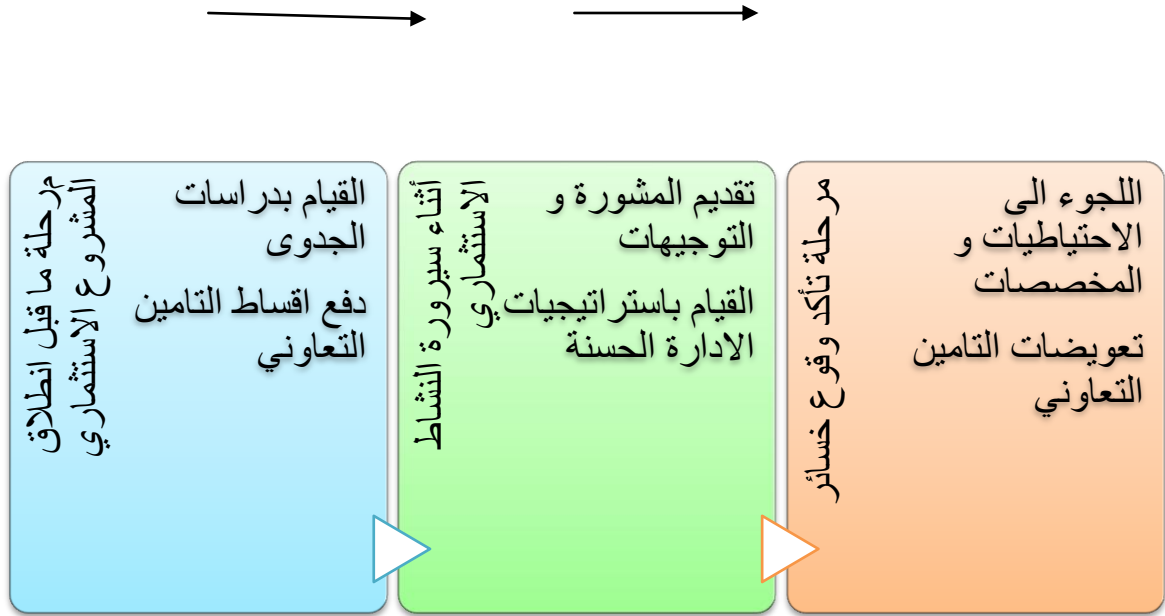
¹⁵⁸ عجيل حاسم النجمي، الالتزام بالتبرع و توزيع الربح و تحمل الخسارة في التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه

الإسلامي الدولي 26-28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق لـ: 11-13 ابريل 2010م، ص 06.

¹⁵⁹ وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 128-129. ﴿بتصرف يسير﴾.

إضافة إلى ما سبق من أدوات يمكن للمستثمر أو الممول للمضاربة أن يلجأ إلى أساليب قد تسهم إلى حد كبير في الحد من الخسائر المتوقعة و منها:

- تطوير أساليب الإدارة الحسنة و اعتماد سياسات محاسبة التسيير¹⁶⁰.
 - تقديم المشورة و التوجيه الاقتصادي فقط دون تدخل مباشر أو فرض قيود قد تعيق عمل و نشاط المضارب.
- يمكن أن نلخص الأدوات السابقة في الرسم التخطيطي الموالي:



- شكل رقم: 2-4 رسم تخطيطي يوضح مراحل استخدام أدوات تلافي الخسارة.

- المصدر: من إعداد الطالب.

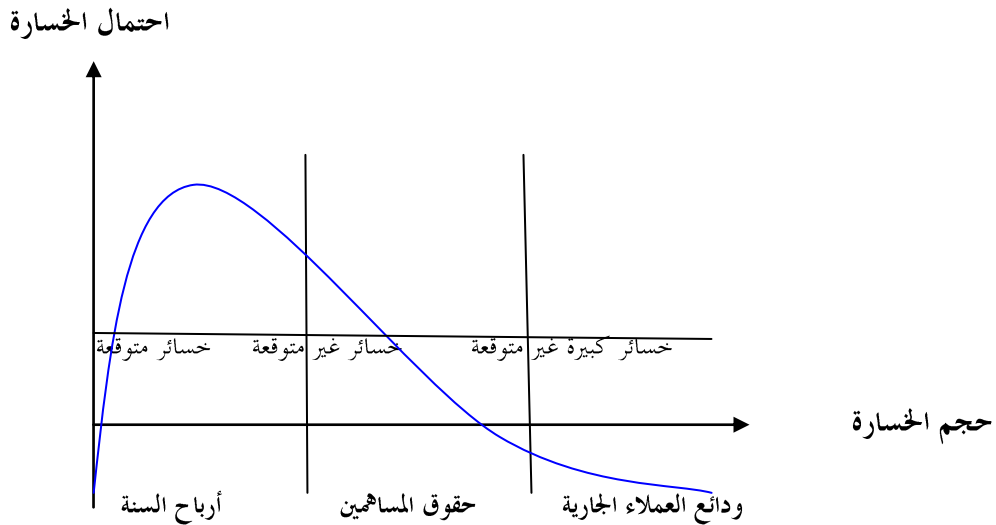
انه وإضافة إلى ما سبق من أسباب قد تؤدي إلى حدوث خسائر يتحملها العمل الاستثماري بصفة عامة إلى انه توجد هناك مخاطر تتعلق بالعمل المصرفي بصفة عامة، وبالصيف الاستثمارية التي ينتهجها المصرف الإسلامي بصفة خاصة، قد تتسبب في إلحاق الضرر المباشر في موجوداته و تحميله خسائر رأسمالية غير متوقعة مما قد ينجح

¹⁶⁰ هنري بوكان، ترجمة أحمد شقرون، محاسبة التسيير، دار الآفاق، الايباز الجزائر، دط، دت، ص33.

عنه الإفلاس و التصفية. فما أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية؟ وما الأدوات المتبعة في الحد منها؟ و للإجابة عن هذه التساؤلات أفردنا المبحث الموالي.

المبحث الثالث: مخاطر الاستثمار واليات السيطرة عليها في المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية ليست في منأى عن تعرضها لمخاطر تعددت أنواعها و اختلفت مصادرها باختلاف وجهة وطبيعة الاستثمار الموجهة إليه الأموال، كما تتحدد طبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بكونها احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح.



الشكل رقم: 2-5 توزيع الخسائر.

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق ص 452، نقلا عن: ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة المصارف الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية راس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، المصرف المركزي الأردني.

ويبين الشكل رقم 2-5 توزيع الخسائر التي قد تنجم عن المخاطر المتنوعة التي قد تواجه المصارف الإسلامية و

كيفية تغطيتها، حيث يوضح انه في المرحلة الأولى أين يكون للمصرف إمكانية توقع تلك المخاطر و يكون

بذلك على استعداد نسبي لمواجهتها إلى انه يظهر في المرحلة الثانية اقل استعداد لمواجهة المخاطر الغير متوقعة مما

قد يكلفه جزءاً من رأسماله و هذا ما يعبر عنه بكفاية راس المال، غير أن المرحلة الأخيرة أين يكون حجم الخسائر الغير متوقعة كبيراً جداً بحيث انه لا يمكن تغطيتها برأسمال المصرف و أموال المساهمين فيلجأ البنك إلى تغطيتها من أموال الإيداعات التي هي بحوزته و هو ما يجعل المصرف عرضة لمخاطر من نوع آخر و هي مخاطر السمعة و ارتفاع احتمال إعساره و انخفاض درجة ملاءته المالية و من ثم ضعف قدرته على السداد، مما قد يؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة على تلك المخاطر وعلى آثارها إلى القضاء على المشاريع الاستثمارية له و من ثم تحقق إفلاسه.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث الذي سيتناول أهم المخاطر التي يكون المصرف الإسلامي عرضة لها و التي من الممكن أن تتسبب له بخسائر كبيرة إن لم يستطع التحكم فيها تهدد كيانه كمشروع استثماري و اجتماعي و من ثم تعطيل تحقق تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسارة الذي تطبقه الصيرفة الإسلامية، كما سيتناول أهم الحلول و استراتيجيات السيطرة على هذه المخاطر. مع الإشارة هنا إلى انه سيتم التركيز و بنوع من التفصيل على مخاطر صيغ الاستثمار التي تعتمد بالدرجة الأولى على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وآليات السيطرة عليها.

المطلب الأول: مخاطر عامة:

هذا النوع من المخاطر من الممكن أن يتعرض له كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء و هي تتمثل أساساً في : مخاطر السوق (مخاطر أسعار الصرف، مخاطر التسعير، مخاطر هامش الربح (سعر الفائدة))، السيولة، مخاطر الائتمان .

أولاً: المخاطر السوقية: وهي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات الطارئة على مستوى الأسواق.

1- مخاطر هامش الربح (سعر الفائدة): ظهر هذا النوع من المخاطر خلال الفترة 1950-1970م إذ تغيرت

معدلات أسعار الفائدة في الأسواق أكثر من 23 مرة، مما سبب ذلك حدوث خسائر كبرى واجهتها

المصارف¹⁶¹. و يكمن خطر تغيرات سعر الفائدة في كون أصول المصارف و خصومها تقيم على أساس هذه الأخيرة أي أن المصارف تقيم الأصول و الخصوم باعتماد قيمها وهي ديون على أسعار الفائدة السائدة في السوق مثلها في ذلك مثل السندات، وتسمى بمخاطرة الأساس¹⁶². أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيكمن خطر تغير سعر الفائدة إذا ما اعتمدت في وضعها لهامش الأرباح الخاص بها على معدل الفائدة واتخذت منه مرجعا لذلك ويطلق عليها بمخاطر السعر المرجعي.

2-مخاطر أسعار الصرف: يظهر هذا النوع من المخاطر نتيجة التغيرات التي تحدث على أسعار الصرف في الأسواق، وبطبيعة الحال فالمصارف تمتلك حسابات و أرصدة بالعملات الأجنبية المتنوعة سواء لديها أو لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وبذلك فهذه الأرصدة عرضة لتلك التغيرات التي قد تكون ايجابية كما قد تكون سلبية، وهذا ما يكبد المصارف خسائر بمقدار الفروقات السلبية. وبصفة عامة نقول أن مخاطر السوق هي تلك المخاطر التي تنشأ عما يحدث من تغير في الأسواق المالية و أسواق السلع و الخدمات و غيرها..، من سياسات قد تؤثر على الاقتصاد الكلي كما قد تؤثر على وحدات الاقتصاد الجزئي (و من ذلك أيضا: مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار السلع...).

ثانيا: المخاطر الائتمانية:

كما يطلق عليها مخاطر عدم السداد و تعثر الديون وغيرها ، فهي بذلك تختص بالطرف المتعاقد مع المصرف سواء كان تقليديا أم إسلاميا، حيث يظهر هذا النوع من المخاطر في حالة ما إذا تعذر على المتعاقد دفع ما عليه من مستحقات سواء أقساط القروض أو الفوائد الناجمة عليها أو حدوث تأخر في السداد، حيث أن هذه المخاطر ترتبط بجودة الأصول واحتمالات التخلف عن الإيفاء بمستحقات المصرف.

¹⁶¹ فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دط، دت، 2008، ص 09.

¹⁶² مخاطرة الأساس و هي المخاطرة التي تبين الفرق السليبي بين القيمة الآنية للأصل و القيمة الآجلة له، أنظر: طارق الله خان، احمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 31.

ثالثا: مخاطر السيولة:

تواجه المصارف على اختلاف طبيعتها نشاطها طلبات متجددة على السيولة و النقدية الجاهزة من حين إلى آخر، وسحوبات يومية من طرف عملائها لذلك فهي ملزمة بتوفير مستوى كاف من السيولة لمواجهة ذلك، و أي نقص وعجز في تلبية تلك السحوبات من شأنه أن يعرض المصرف إلى مخاطر قد تكلفها فقدان ثقة العملاء، ومن ثمة فقدانهم كمتعاملين وزبائن معها. وهذا يحدث بشكل أكثر خطورة مع المصارف الإسلامية حيث أن المصارف الإسلامية تكون أمام قلة و محدودية الاختيارات المتاحة، إذ أنها تقع في حرج الإقراض الربوي بغرض تغطية طلبات السحب، ما يهدد سمعتها و ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية و خسائر فادحة.

رابعا: مخاطر تشغيلية:

تتلخص أهم هذه المخاطر فيما قد يتسبب فيه العامل البشري من أخطاء ومن تجاوزات، وكذا اعتماد طرق تسييرية تقليدية بوسائل بدائية من شأنه المساهمة في هذا النوع من المخاطر كعدم مواكبة التطور من حيث اقتناء الآلات الحديثة ذات معدلات وطاقات الإنتاجية العالية و السريعة، السرقات و الفساد الأخلاقي من تلقي رشاوى و الغش وعدم احترام العملاء وغيرها من المخاطر التي قد تؤدي إلى نتائج سلبية. و إضافة إلى ما سبق تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تشغيلية تتمثل في عدم توفر اليد العاملة المدربة و المتشعبة بالثقافة الفقهية الإسلامية مما قد يجعلها تقع في أخطاء فقهية و ممارسة أعمال لا تخلو من الشبهات.

خامسا: مخاطر قانونية:

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر عدم وجود نصوص قانونية في الدول و الهيآت الحكومية تنظم طريقة عملها و تحدد مجال نشاطها، بل وقد تضع قوانين لا تتماشى ومبادئهاة الأخيرة كذاك الذي يحدد نسبة الاحتياطي الإجباري (القانوني)، كما تواجه المصارف الإسلامية عدم وجود قوانين و صورة موحدة توضح كيفية عمل كل صيغة استثمارية من الصيغ التمويلية و هو ما يجعل ممارسات كل مصرف تتم وفق اجتهاد الهيئة الإفتائية

الخاصة به، إضافة إلى ذلك عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامي¹⁶³.

سادسا: مخاطر معدل العائد المنخفض:¹⁶⁴

إن سياسة المصارف الإسلامية فيما يخص معدل العائد و نسبه قد تؤدي إلى مخاطر تنافسية منها:

1- خطر السحب: فالعملاء إذا ما وجدوا أن معدل العائد المصارف الإسلامية منخفض مقارنة مع ما هو موجود في الأسواق المصرفية قد يرغبون في أن يسحبوا إيداعاتهم من المصارف الإسلامية بغرض تحسين معدل العائد بإيداعها لدى جهات مصرفية تقدم معدل عائد أعلى.

2- خطر الثقة: فقد يضمن أصحاب الودائع أن سبب انخفاض العائد يعود إلى التعدي و التقصير من جانب المصرف الإسلامي في بذل الجهد و البحث في السبل الأكثر ربحية مما يجعلهم يسحبون ثقتهم وودائعهم منه.

المطلب الثاني: المخاطر الخاصة بالصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

أولا: مخاطر التمويل بآليتي المشاركة والمضاربة:

يرى علماء الاقتصاد الإسلامي أن هذا النوع من الصيغ يعد من أنجع الاستثمارات التي تعتمد في مضمونها تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر الذي أثبت نجاعته الاقتصادية والاجتماعية من ناحية الكفاءة في التخصيص و العدالة في التوزيع¹⁶⁵. إذ أن اغلب الدراسات ترى في توظيف الأموال في صيغ المشاركة و المضاربة يعد الأفضل منه في توظيفها وفق صيغ العائد الثابت مثل: المراجحة والإجارة، غير انه و بالرغم من ذلك نجد في الواقع العملي للتطبيقات المصرفية الإسلامية تدني نسب التوظيف وفق هذه الصيغ إلى أدنى المستويات

¹⁶³ طارق الله خان، احمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 66.

¹⁶⁴ المرجع نفسه، ص 67. (بتصرف يسير).

¹⁶⁵ أنظر الفرع الرابع من المبحث الثالث الفصل الأول، ص 42.

حيث بقيت تتراوح بين 02% إلى 04% بمعظم المصارف الإسلامية¹⁶⁶، و يعود السبب في ذلك إلى المخاطر العالية التي تحيط بهذا النوع من الاستثمار، خاصة تلك المتعلقة بعدم السداد ولعل ما يرفع و يزيد من حدة هذه المخاطر عدم وجود مطلب الضمان و تحديده و كذا ما يلحق هذا التوظيف من مخاطر أخلاقية و خطر الانتقاء العشوائي للعملاء، و الذي مرده إلى ضعف التقنية و البرامج الرقابية و أقسام دراسة العميل و قدراته الائتمانية والأخلاقية، أي ضعف كفاءة المصرف في تقييم المشاريع الاستثمارية وتحديد مدى ربحيتها و الانتقاء الخاطئ للعملاء.

كما انه إذا أخذنا في الاعتبار أن المصارف الإسلامية تعتمد في مواردها المالية بصفة أساسية على الودائع الجارية، فإن اللجوء إلى صيغ المشاركة والمضاربة من شأنه إحداث عدم استقرار عام في جدول الأصول و الخصوم للمصرف؛ ذلك أن مواجهة المصرف لأي صدمات مالية في جانب الأصول لا يستطيع معالجة الأمر على حساب التزاماته مع أصحاب الحسابات الجارية في جانب الخصوم و التي كما اشرنا أنها تعتبر من اكبر الموارد المالية للمصرف.

و نصل إلى القول بان أهم المخاطر المترتبة عن اعتماد صيغتي المشاركة والمضاربة تتلخص

فيما يلي:¹⁶⁷

- 1- خطر عدم السداد أو التأخر في دفع مستحقات البنك من أقساط اشتراكه (المشاركة المتناقصة) و أقساط الربح المحقق و المقرر توزيعها.
- 2- خطر التقصير و التعدي، وعدم امتلاك الكفاءة اللازمة للتسيير و الإدارة الحسنة لأموال المضاربة.
- 3- خطر الوقوع في أزمة موازنة بين المصادر المالية القصيرة الأجل و الاستثمار طويل الأجل.

¹⁶⁶ أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

¹⁶⁷ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، مرجع سابق، ص 148-149.

4- مخاطر أخلاقية تتمثل في:

- أ- عدم الإفصاح والشفافية في تقديم حسابات المشروع.
- ب- اعتماد التعدي على الأموال و تغطية ذلك بالكاذب و شهادات الزور (الناجمة عن رشوة المحاسبين و ممكن المراقبين).
- ج- الإخلال بمحتوى عقد المضاربة وتوجيه الأموال إلى الاستثمار في جهات أو قطاعات لم يتم الاتفاق عليها، أو فيما حرّمته الشريعة الإسلامية.
- 5- عدم وجود مطلب الضمان قد يحمل المصارف خسائر إضافية في حالة حدوث أي من المخاطر الأخلاقية السابقة.
- 6- تشويه سمعة المصرف نتيجة عدم التزام العميل بالضوابط الشرعية للاستثمار.

ثانياً: مخاطر التمويل بالمراجعة:

يتحدد لب المشكلة والمخاطرة في هذه الصيغة في كون أن المراجعة عقد جديد تمت إجازته كأحد صور البيع الآجل بإجماع فقهي على أنه يتعين على المصرف الإسلامي شراء السلعة وتملكها و من ثم تحويل ملكيتها للزبون، والأمر الذي يصدر من هذا الأخير فهو ليس بعقد و إنما وعد بالشراء فقط، ووفقاً لقرار الجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فإن الوعد قد يكون ملزماً لطرف دون الآخر في عقد المراجعة، و انطلاقاً من ذلك فإن هيئة المحاسبة والمصارف الإسلامية تعتبر أن الوعد ملزم للزبون، و على خلاف ذلك فهناك من الفقهاء من يرى بأن الوعد غير ملزم للزبون، و بموجب ذلك فالزبون قد يتراجع عن اخذ تلك السلعة وتسوية مستحقات المصرف، ومن هنا يظهر أن أهم المخاطر الخاصة بهذا العقد قد تنشأ عن عدم الاتفاق عن طبيعة العقد و التسويات القضائية المصاحبة له¹⁶⁸.

¹⁶⁸ طارق الله خان، احمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص68.

كما أن لهذا النوع من صيغ الاستثمار مخاطر أخرى قد تكبد المصارف الإسلامية خسائر كبرى أهمها:¹⁶⁹

- المماثلة عمدا في السداد لعدم وجود عقوبات تأخير، أو حدوث عدم القدرة على السداد نتيجة

الإفلاس و العسر المالي.

- خطر تعرض السلعة للتلف و النقصان في مخازن المصرف.

- خطر الرجوع في الوعد إما رغبة من الزبون في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد أو الرجوع الناتج عن

عيب ظاهر في السلعة، أو عدم مطابقتها للمواصفات المرغوبة.

فكل هذه المخاطر من الممكن أن تتحول إلى خسائر فعلية يتحملها المصرف الإسلامي.

ثالثا: المخاطر الناتجة عن عقد السلم:

مخاطر هذا العقد تشبه كثيرا المخاطر الناجمة عن عقد المراجعة و مصدرها الطرف الآخر من العقد فهي تأخذ

الأشكال التالية:

1- إضافة إلى التكاليف الناجمة عن التخزين قبل تاريخ التسليم هناك مخاطر تلف السلعة في المخازن وكذا

تأمينها.

2- ما قد يترتب من مخاطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت المناسب و بالمواصفات المطلوبة و

المحددة سلفا في العقد.

3- ما قد ينتج من تآكل لعائد السلم بفعل التغيرات على الأسعار أو كان ذلك نتيجة التكلفة المرتفعة.

4- بالإضافة إلى كل ما سبق قد يحدث وان لا يحصل المصرف على السلعة المطلوبة نهائيا كأن

¹⁶⁹ فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 06 نقلا عن: محمد فرحي، بن ناصر فاطمة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام المالي الإسلامي نموذجاً.

يعقد السلم بين المصرف و مزارع على أن يسلمه هذا الأخير محصول زراعي معين بعد بدو صلاحه و نضوج ثمره، غير أن المحصول تعرض لكارثة أو جائحة طبيعية وهذا ما من شأنه تحميل المصرف الإسلامي وحده الخسارة.

رابعاً: مخاطر التمويل وفق آلية الاستصناع:

معظم مخاطر هذه الصيغة متعلقة بمدى التزام الطرف الآخر، و يكون المصرف في حالة عرضة لمخاطر

الاستثمار وفق صيغة الاستصناع في الحالات التالية:

- 1- قد لا يلتزم أو يفشل الصانع في توفير السلعة المطلوبة في الوقت المحدد وبالكميات و المواصفات المتفق عليها، مما يجعل هذه الحالة شبيهة جداً بمخاطر عقد السلم، و بذلك تحميل البنك أعباء إضافية من تكاليف تخزين و تأمين إلى حين موعد التسليم.
 - 2- تعرض البضاعة للتلف في مخازن المصرف .
 - 3- قد تأخذ مخاطر الاستصناع منحى مخاطر المراجعة في حالة ما إذا كان العقد غير ملزماً ما يجعل رجوع الطرف الآخر عن العقد ممكناً و من ثم تحميل المصرف مخاطر و خسائر إضافية.
 - 4- توقف الزبون عن سداد ما عليه من أقساط عقد الاستصناع و ذلك لسبب إعساره أو بسبب أي مشاكل اقتصادية تكون قد واجهته مسببة له الإفلاس.
 - 5- تغيرات الأسعار التي قد تطرأ على السلعة أو البضاعة محل عقد الاستصناع بعد تحديدها مسبقاً.
- إضافة إلى كل ما سبق من مخاطر، هناك مخاطر أخرى تواجه المصارف الإسلامية و لا تقل أهمية هي الأخرى، و لعل أهمها:

- مخاطر الدخل الحلال و الدخل الحرام: قد يظهر هذا النوع من المخاطر في المصارف التقليدية التي تفتح نوافذ تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أين يتم خلط المال الحلال بالمال الحرام و يكون هذا الأخير أشد

خطورة إذا لم يكن للمصرف رقابة جيدة من رقابة هيئة شرعية تقوم بدورها على أكمل وجه، وهنا يبرز نوع آخر من أنواع المخاطرة وهو مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:¹⁷⁰

التطورات السريعة والكبيرة في المعاملات المالية مما يصعب متابعتها من قبل الهيئة الرقابية وإصدار الفتوى الشرعية، وكذا ما قد ينجر عن عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف.

المطلب الثالث: السيطرة على المخاطر العامة

أولاً: السيطرة على المخاطر السوقية:

كما سبق وان ذكرنا أن أهم المخاطر السوقية تتمثل في مخاطر تغيرات سعر الفائدة بالنسبة للمصارف التقليدية و هامش الربح بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث تتمثل مخاطرها أساساً في الفروقات السلبية في قيم الأصول المصرفية التي من الممكن أن تحدث عند إعادة التقييم وفق أسعار الفائدة الجديدة، ويمكن معالجة ذلك باستخدام بعض الأدوات سنتناولها هنا باختصار:¹⁷¹

1- تحليل الفجوة: تستخدم هذه الأداة في التحكم وقياس مخاطر تغيرات سعر الفائدة، وتركز هذه الآلية على صافي الدخل من الفائدة خلال فترات زمنية معينة يتم اختيارها ثم يتم توزيع الأصول والخصوم إلى مجموعتين مجموعة حساسة (ذات حساسية) إلى تغيرات أسعار الفائدة و مجموعة غير حساسة ويتم بعد ذلك إعادة تقييم الأصول والخصوم ذات الحساسية لسعر الفائدة و تحدد الفجوة بعد ذلك كما يلي:

قيمة الفجوة = الأصول ذات حساسية لسعر الفائدة - الخصوم ذات الحساسية لسعر الفائدة

فإذا كانت هذه الأخيرة موجبة فإن التغيرات في أسعار الفائدة من شأنها رفع صافي الدخل.

¹⁷⁰ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 50.

¹⁷¹ للاستفاضة والإطلاع على الصيغ الرياضية لاحتساب تلك الأدوات انظر: طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 47-56.

2- تحليل الفجوة- الفترة: هي الأخرى أداة تستخدم في مواجهة وإدارة مخاطر تغيرات سعر الفائدة. ونموذج الفترة يعبر عن قياس لمتوسط آجال التدفقات النقدية مرجحة بقيمتها و اجلها أي هي متوسط الفترة لاسترداد الأموال المستثمرة. ومن خلالها يتم احتساب الفجوة الزمنية و التي تعبر عن الاختلال في مواقيت التدفق النقدي للأصول والخصوم.

3- القيمة المخاطر بها: تكشف هذه الأداة عن مقدار خسارة المنشأة أو أرباحها خلال فترة زمنية معينة و باحتمال محدد. فهي أداة تختص في الكشف عن المخاطر السوقية بصفة عامة (الناتجة عن تغير أسعار العملات الأجنبية، و أسعار السلع و الأسهم...).

أما مخاطر هامش الربح هي المخاطر المماثلة لمخاطر سعر الفائدة و تستخدم بعض الطرق الفنية مثل: التحوط، السلم بالسعر، استخدام عقود الخطوتين(العقود الموازية) في المراجعة والسلم¹⁷².

ثانيا: السيطرة على مخاطر السيولة:

تعمل المصارف بصفة عامة على الموازنة بين نسب ربحية معقولة ومقبولة ومستوى سيولة يسمح لها بمواجهة الطلبات و السحوبات المتوالية للنقود في إطار الحسابات الجارية و الحسابات الاستثمارية، لذا فإدارة المصارف ملزمة بالتأكد المستمر من حسن و فعالية إدارة السيولة من خلال تطبيق السياسات و الإجراءات الملائمة، إذ انه من الضروري أن تتخذ قرارات إدارة السيولة بالنظر إلى كافة مهام إدارات المصرف والخدمات التي تقدمها، وعلى مسئولي الأقسام أن يسجلوا بدقة جميع أنشطة الأقسام الخاصة بتجميع السيولة ثم إن القرارات الخاصة باحتياجات السيولة يجب مراجعتها باستمرار و بشكل دوري لتفادي إحداث فائض أو نقص في السيولة. و أن

¹⁷² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، مرجع سابق، ص 315.

يكون للمصرف أنظمة قادرة على قياس و مراقبة وضبط مخاطر السيولة المستقبلية و التنبؤ بها في الوقت الملائم ليتمكن المصرف من معالجتها و إيجاد الحلول الملائمة¹⁷³.

هذا ويتوجب على المصارف إضافة إلى اعتماد الأدوات التقليدية من احتياطات اختيارية، و إجبارية و السياسات الاقراضية سواء من البنك المركزي أو من المصارف الأخرى في مواجهة خطر السيولة البحث في سبل أكثر تطورا و أسرع توفيراً للنقدية اللازمة كالعامل على تطوير آلية التصكيك وغيرها من الأدوات.

ثالثا: السيطرة على مخاطر الائتمان:

نجد أن هناك اختلافا كبيرا بين طرق معالجة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية و طرق معالجتها في المصارف الربوية وذلك لاختلاف طبيعة نشاط كل منهما، وهذه بعض السياسات الأساسية والمشاركة المستخدمة في السيطرة على المخاطر الائتمانية:

1- الضمان والكفالة: تستخدم المصارف الإسلامية لحماية التمويل مختلف الرهونات الممكنة شرط ألا يمنع ذلك الراهن من الانتفاع بالشيء المرهون، أي الرهن القانوني لا الحيازي، وذلك بطبيعة الحال لجواز الرهن في الشريعة الإسلامية.

2- تكوين مخصصات و احتياطات خسائر الديون: يتم تشكيل هذه المخصصات و الاحتياطات من مساهمات أصحاب المصرف و حسابات المودعين في حسابات الاستثمار بالمصارف الإسلامية.

3- التزام قواعد الحيلة والحذر: وتتمثل في تلك النسب التي تفرضها البنوك المركزية على المصارف من نسب سيولى و نسب احتياطات و الحد الأدنى الواجب توفيره من راس المال، وتسقيف الائتمان مقارنة بكفاية رأس المال، وكذا نسب التوزيع و نسب مساهمة المصارف في رؤوس أموال الشركات، فنجد مثلا أن القانون المالي

¹⁷³ من بين تلك الأدوات اللجوء إلى نسب السيولة و التي تستعمل في تقييم المركز الائتماني للمصرف و التي تعبر عادة عن مدى قدرته في الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل. أنظر: محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني الأساليب و الأدوات و الاستخدامات العملية، مرجع سابق، ص34-35.

الجزائري يضع معدلات تقسيم المخاطر تفرض على المصارف و المؤسسات المالية العاملة في حقل الصيرفة الجزائرية كما يلي:¹⁷⁴

أ- معدلات تقسيم الخطر:

1- أي ائتمان ممنوح لأي شخص طبيعي أو معنوي يجب ألا يتجاوز 25% من الأموال الخاصة للبنك ، و الائتمان تحدد درجة خطورته بالترجيح وفق نسبة بازل.

2- يجب ألا يتجاوز مجموع الائتمان و التعهدات للعملاء الذين يتجاوز حجم الائتمان الممنوح لهم 15% من راس المال الخاص للبنك و يقل عن 25% يجب ألا يتجاوز 08مرات حجم الأموال الخاصة لهذا البنك.

ب- معدلات تغطية الخطر:

1- أن تكون نسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أصوله و تعهداته المرجحة بأوزان المخاطرة تساوي على الأقل 08% وهي نسبة عالمية تعرف بنسبة كوك أو بازل¹⁷⁵.

2- أن تكون العلاقة:

(الأموال الخاصة +موارد لأكثر من 05سنوات)/ الاستخدامات لأكثر من 05سنوات < 60%

3- تحديد الحد الأدنى لراس مال البنك¹⁷⁶.

رابعاً: السيطرة على المخاطر التشغيلية:

يعمل القائمون على إدارة المصارف الإسلامية في العمل على السيطرة على المخاطر التشغيلية انتهاز العديد من السياسات و الإجراءات تتمثل أهمها فيما يلي:

¹⁷⁴ المادة 02 من التعليمات 74-94 الصادرة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحيلة و الحذر.

¹⁷⁵ سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق، مجلة الباحث، مرجع سابق ص27.

¹⁷⁶ سبق الإشارة إليها، أنظر الفرع الأول من المطلب الثاني للمبحث الأول.

- 1- تكثيف نشاط الدائرة القانونية من أجل التأكد من سلامة العقود و المستندات الخاصة بالبنك، و كذا بالنسبة لدائرة متابعة الحسابات المتعثرة و السير في إجراءات التنفيذ لتحصيل الديون.
- 2- وضع خطط و برامج رقابية داخلية تحرص على تفادي المخاطر الأخلاقية و كذا استمرارية العمل المصرفي دون حدوث فترات انقطاع فيه.
- 3- قيام دائرة الحاسوب بالتنسيق و التعاون مع مصلحة التدقيق الداخلي و هيئة المراقبة الشرعية بوضع سياسات و نظام داخلي صارم يمنع نقل المعلومات السرية للمصرف و انتشارها¹⁷⁷.
- 4- وضع قيود في إطار النظام الداخلي للبنك تُفرض على مسيري البنك فيما يخص التوسع في الائتمان الخاص أو العائلي و تحد منه، و هذا تفاديا لحصول خروقا و تجاوزات من شأنها تحميل المصرف مخاطر تشغيلية إضافية.
- 5- الاهتمام بالعامل البشري و تكوينه تكوينا فقهيا في مجال المعاملات المالية من خلال بعث و إعداد دورات تكوينية و تدريبية واعتماد مدرّبين أكفاء و فقهاء¹⁷⁸.

خامسا: السيطرة على مخاطر العائد المنخفض:

- كما اشرنا سابقا إلى أن هذا النوع من المخاطر يؤثر بدرجة عالية على سمعة البنك و ثقة العميل في بنكه، فيمكن للمصارف الإسلامية في مواجهتها لهذا النوع من المخاطر أن تقوم بما يلي:
- 1- تخلي المساهمون أو مالكو المصرف الإسلامي عن بعض أرباح مساهماتهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار لأجل التقليل من لجوء المواطنين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة، و كذا البحث في سبل بعث ثقة الزبون من خلال تقديم خدمات إضافية و بعمولات متدنية¹⁷⁹.
 - 2- البحث في بعث مشاريع استثمارية ذات عوائد عالية و مخاطر متدنية للرفع من العوائد الموزعة.

¹⁷⁷ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، مرجع سابق، ص319.

¹⁷⁸ محمود عبد الكريم أرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع و المثالية ، دار النفائس، الأردن، الطبعة الاولى 2010،

ص29.

¹⁷⁹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، مرجع سابق، ص320.

3- البحث في إمكانية تغطية انخفاض معدلات العائد من خلال إعداد مخصصات و اللجوء إلى الاحتياطات و الأرباح المرحلة.

المطلب الرابع: السيطرة على مخاطر الصيغ الاستثمارية:

أولاً: السيطرة على مخاطر التمويل بآليتي المضاربة و المشاركة:

نظراً للمخاطر العالية التي تنجم عن الآليات التمويلية المعتمدة في مضمونها مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، و التي تطرقنا إليها في المطلب الثاني، كان لا بد من وجود رؤية واضحة لكيفية السيطرة عليها و الحد من تأثيرها على أداء العمل المصرفي الإسلامي.

و سنحاول فيما يلي إبراز أهم الخطوات العملية والإجراءات اللازمة لذلك:

- قبل منح التمويل أو الدخول كشريك: يتوجب على المصرف بصفته أميناً على أموال المودعين و

أصحاب حساب الاستثمار التوجه إلى دراسة جدوى المشاريع المقدمة و المقترحة من قبل المضاربين الآخرين و دراسة الكفاءة العلمية و الأخلاقية و السمعة الائتمانية للعميل، كما يحق له طلب ضمانات و كفالة من الطرف الآخر قصد إثبات مدى جديته و مدى استعداده للعملية الاستثمارية دون التقصير أو التخاذل، ومراعاة في ذلك الإطلاع على سيرته المهنية و الاجتماعية وان تطلب الأمر البحث في ضمانات شخصية إن وجدت.

كما يحق للمصرف توجيه المضارب إلى المشاريع ذات العائد وعدم جعل المضاربة على إطلاق مفهومها أي جعلها مقيدة بقطاعات و نشاطات معينة (بؤخذ بطبيعة الحال تخصص العميل)، و المساهمة في الشركات و المؤسسات ذات السمعة الحسنة سواء من حيث قوة مركزها المالي أو من حيث التزامها بالضوابط الشرعية في استثماراتها، وتلك المشاركة تكون من القوة ما يمكنها من الدخول كطرف في التسيير و من ثم التحكم الجيد في ضمان السير الحسن لمساهمتها.

- أثناء سير نشاط المضاربة أو المشاركة: بالنسبة لآلية المشاركة فالمصرف بصفته شريكا و مساهما في رأسمال المشروع فله بذلك حق التسيير و مراقبة استثماره عن قرب ما يجعل المخاطر أقل حدة منه في المضاربة، ففي الأولى (المشاركة) يساهم بوضع الخطط التنموية بالمشروع و سياسات التسويق و غيرها من السياسات الإنتاجية التي من شأنها الحد من المخاطر و الرجوع على المصرف بمعدلات عوائد و أرباح مقبولة، أما الثانية (المضاربة) فلا بد له من التقييم الدوري و المستمر لنشاط العمل المضارب و لمشروعه من خلال :
- دفع مستحقات المصرف دوريا من الأرباح المحققة، وكذا الأقساط في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك.
- ضرورة الإفصاح المحاسبي و تقديم الحسابات بصورة شفافة و دورية للمصرف و الذي يتولى تحليلها و التنبؤ بالمخاطر التي قد تلحق بالمشروع، وذلك بالاعتماد على الخبراء الماليين لدى البنك واستعمال الأدوات اللازمة لذلك، و هذا بهدف تقديم المشورة اللازمة في الوقت المناسب.
- قيام المصرف بمعاينات ميدانية مفاجئة من حين لآخر بواسطة مراقبين تابعين له للتأكد من وجهة الأموال و حقيقة تمويل أصول المشروع و تمويل النشاطات الاستغلالية له.
- إضافة إلى كل ما سبق فقد يلجأ المصرف الإسلامي إلى اتخاذ إجراءات تحفيزية من شأنها أن ترفع من معنويات العميل و تقوي ثقته بالمصرف، و من ثم السعي الجاد في إنجاح مشروعه. و مما قد يقوم به المصرف: هو أن يمنح جزءا من أرباحه ويتنازل عنها لصالح العميل كمكافأة له على حسن الأداء و التزامه بالوعد¹⁸⁰.
- بعد وقوع الخطر: قد تنظر المصارف الإسلامية في الأسباب الحقيقية لحدوث الخطر وإلى مستوى حدوثه و مدى حدته فربما يكون بالإمكان تدارك ذلك بإمهال العميل و إعطائه أموالا إضافية مع تقديم المشورة و النصائح الملائمة، حيث قد يكون الخلل خارج عن سيطرة وقدرة العميل. أما إذا تم التأكد من استفحال الخطر وبلوغه مستويات لا يمكن حدها، أو ليس من مصلحة المصرف مواصلة دعم المشروع المتضرر هنا يتم تصفية

¹⁸⁰ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، مرجع سابق، ص324.

المضاربة أو المشاركة بتقييم الأصول المتبقية. و تلجأ المصارف في تغطية العجز إلى الضمانات في حال ثبوت التعدي و التقصير، و تلجأ إلى تغطيته من مخصصاتها الخاصة بالخسائر المتوقعة و الاحتياطات المعدة لذلك في حالة ثبوت عكس ذلك.

ثانياً: السيطرة على مخاطر المراجعة:

يتم السيطرة على مخاطر المراجعة وفقاً لمستويات حدوثها حيث:

- يفرض المصرف الإسلامي هامش جدية مرتفع قبل إتمام العقد يكون العميل مستعداً لدفعه تعبيراً منه عن جديته و رغبته الصادقة في الحصول على البضاعة محل العقد.
- البحث في سبل الترويج للسلعة المقتناة بهدف إيجاد مشتري لها في حال عدول العميل الأول عن شرائها.
- في حال التأخر في سداد أقساط مبلغ السلعة أو ثمنها يجوز للمصرف أن يشترط على العميل مبلغاً من المال يوضع في صندوق يوجه إلى الفقراء و أعمال البر التي هي من ضمن أهداف المصرف الإسلامي¹⁸¹.
- كما يعتبر رهن موجود عيني آخر من ضمن الوسائل التي يستخدمها المصرف للتحوط من مخاطر عقد المراجعة و هو ما يعرف في الاصطلاح بـ: مراجعة بضمان عيني.
- كما للمصرف الإسلامي أن يؤمن سلعته محل عقد المراجعة من خطر التلف تأميناً تعاونياً.

ثالثاً: السيطرة على مخاطر عقد السلم:

- تلجأ المصارف الإسلامية في محاولة السيطرة على مخاطر عقد السلم و معالجتها على اتخاذ الإجراءات التالية:
- تشكيل مكاتب خبراء لدى المصارف لدراسة السوق و الأسعار و العميل.
 - اتخاذ الإجراءات التوثيقية مقابل رهن و كفالة، وهذا بهدف ضمان استرداد الثمن لا قيمة المبيع

¹⁸¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 141.

و ذلك لكون السلعة قد لا تسلم فعلا لطارئ أو حادث من الحوادث، كأن يعتري محصول زراعي جائحة معينة كالجفاف و غيره.

- التصرف في البضاعة ببيعها للبائع نفسه بعد تمام الأجل، وهذا لكون بيع المسلم فيه للمسلم إليه جائز عند المالكية، فقط مع ضرورة مراعاة أحكام السلم بين رأس المال وهذا البديل، و أن يتم القبض حالا حتى لا يقع العقد في مغبة بيع الدين بالدين، وان تكون السلعة المسلم فيها مما يجوز بيعه قبل قبضه، شرط أن تكون القيمة بالمثل أو اقل و ذلك لتفادي الوقوع في الربا.

- اللجوء إلى آلية السلم الموازي و صورتها؛ في أن يقوم المصرف ببيع بضاعة من نفس جنس المسلم فيه الأول إلى طرف ثالث مؤجلا، ويستلم الثمن حالا، فيسلمه المصرف البضاعة بعد تسلمه إياها و يكون الفارق بين ثمن البيع و الشراء بمثابة ربح المصرف.

- الاتفاق في نسب خفض الغبن ورفعته على الطرف المتضرر في حلة ما إذا حدث ذلك، و مثال ذلك: كأن يتم الاتفاق بين المصرف و المزارع سلما أن ينتج المزارع منتج زراعي معين بسعر متفق عليه و مقدم، فيظهر أن أسعار ذلك المنتج عند موسم الحصاد أو موسم الجني مرتفعة ارتفاعا كبيرا إذا ما قورنت بالسعر المتفق عليه سلما، فهنا المصرف يلتزم بموجب شروط العقد أن يتنازل عن جزء من حقه لصالح المزارع طبقا لمقتضى شروط العقد.

رابعاً: السيطرة على مخاطر الاستصناع:

تم إضافة الضمان في عقد الاستصناع للمقاولات الصانعة للمصارف الإسلامية أو لمن يحدده المصرف من عملاءه و زبائنه سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات و لفترات طويلة تعفي المصرف من مخاطر العيوب الظاهرة والخفية في البناءات¹⁸².

¹⁸² محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، مرجع سابق، ص 220-221.

غير انه تبقى المخاطر موجودة في حالة كون المصرف هو المستصنع فيلجأ في مواجهتها إلى¹⁸³:

- إلزام المقاول في العقد بتأمين المشروع من جميع المخاطر، و كذا إلزامه بغرامات التأخير في إنجاز المشروع ما لم تكن الأسباب في ذلك خارجة عن سيطرته.

- إلزام المقاول بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد، مع تحديد فترة صلاحية الكفالة.

و إضافة إلى ما سبق فقد أجمع الفقهاء على صحة اشتراط التعويض على المستصنع إذا جاءت السلعة مخالفة للمواصفات و المقاييس المتفق عليها، أما القول بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع و شرط في قوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط» رواه البخاري، فيرد عنه بان الحديث المقصود منه النهي عن الشرط الذي يخالف مقصود العقد كمنع و حرمان المشتري من الانتفاع بالسكن الذي اشتراه من خلال كرائه مثلاً¹⁸⁴.

خلاصة الفصل الثاني:

- من خلال ما سبق نصل إلى القول بان المصارف الإسلامية قطعت أشواطاً كبيرة في فترة النمو و التطور متحدية بذلك النظام المصرفي و المالي التقليدي الربوي و محققة أعلى الأرقام، متخطية الأزمة المالية العالمية التي هزت استقرار و كيانات النظام المصرفي التقليدي، مستخدمة في ذلك أدوات تمويلية و صيغ استثمارية بسيطة (المراجحة، المضاربة، المشاركة، السلم..)، مبدأ عملها في ذلك هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، تعتمد في تمويلها على عدة مصادر أساسية أخرى ذاتية و المتمثلة في: راس المال المدفوع، الاحتياطيات و

¹⁸³ حري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، مرجع سابق، ص326.

¹⁸⁴ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص174.

المخصصات، الأرباح المحتجزة أو المرحلة، و أخرى خارجية لعل أهمها: الودائع بمختلف أنواعها، صكوك الاستثمار و صكوك المقارضة، و توجد موارد خارجية أخرى تتمثل في: صناديق الاستثمار، شهادات الإيداع.

- هذا و يمكن للمصارف الإسلامية أن تكون عرضة لحدوث خسائر أو خسارة (و التي تعرف بكونها النقص الذي قد يعتري أصول المصرف) هي مستعدة لتحملها كونها تعتمد في تطبيقها مبدأ الغنم بالغرم و مبدأ تقاسم الأرباح و الخسائر، لذا توجب عليها دراسة مسببات هذه الخسارة (أسباب اقتصادية و أسباب غير اقتصادية) و البحث في سبل تلافيها (الجدوى الاقتصادية، التنوع في الاستثمار، التأمين التكافلي، تكوين مخصصات و احتياطات). هذا و يمكن التفرقة بين الخسارة و المخاطرة التي قد يواجهها المصرف الإسلامي ضمن نطاق العمل المالي ككل؛ حيث يتحدد ضابط التفرقة في كون الأولى غير مرغوب فيها، وتعد مرحلة نهائية إذا آل الاستثمار إليها، أما الثانية (الخطر): فلا يخلو أي نشاط استثماري منها، وهي مرغوب فيها.

- تعتبر المخاطر من بين العوائق التي تقف أمام تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر لما قد ينتج عنها من خسائر محققة في حال لم يتم السيطرة عليها و التحكم فيها بالشكل المرغوب، حيث يعمل مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر في إطار تحقيق أرباح و عوائد مقبولة في مستوى تحقق خسارة متدني و مقبول.

الفصل الثالث

تطبيقات مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر في المصارف الإسلامية

الفصل الثالث: تطبيقات مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية

تمهيد:

تعمل المصارف الإسلامية على استثمار أموال المودعين الموجهة بصفة خاصة إلى الاستثمار و المضاربة على أن تشاركهم فيما قد تحصل عليه من أرباح و من الممكن أن يحصل و أن تسجل المشاريع حالات خسارة ما يحملهم هم كذلك إلى جانب البنك المستثمر و المضاربين من الدرجة الثانية جزء من الخسائر المحققة، و لتنوع النشاطات و المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية و تعددها و اختلاف صيغها يجعل من إمكانية تطبيق مبدأ المشاركة في شكله الصحيح و بشكل يضمن حقوق كل الأطراف تتناقص أو قد تشوبها الشبهات أو بعض العيوب، كما قد لا تطبق في بعض المعاملات و الصيغ خاصة المستحدثة منها، و هو ما يجعلنا ننظر فيما إذا كان ذلك يتم بالتوافق و ما هو موجود و متداول في الجانب النظري من خلال دراسة كيفية تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح (أسس قياس الأرباح و استراتيجيات توزيعها) و كيفية معالجة الخسارة المحققة في معاملات المصارف الإسلامية، و ما أهم الإشكاليات التي تواجه تطبيقات هذا الأخير؟ و لتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: تحديد و قياس الأرباح في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: توزيع الأرباح و الاستراتيجيات التطبيقية المتبعة في ذلك

المبحث الثالث: المعالجة التطبيقية للخسائر في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: تحديد و قياس الأرباح في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: المبادئ الأساسية المتبعة في قياس الأرباح:

ترتكز عملية قياس الأرباح في المصارف الإسلامية على أسس و مبادئ قد يؤدي تركها أو التخلي عن إحداها إلى الإخلال بتطبيق مبدأ المشاركة ككل، حيث قد يخل ذلك فيما بعد بعملية التوزيع و تحمل الأعباء والخسائر و ما يصاحبه من هدر للحقوق، و تلخص أهم المبادئ و الأسس المتبعة في قياس الأرباح المحققة فيما يلي:

أولاً - مبدأ التنضيق¹⁸⁵ الحكمي و الفعلي:

انطلاقاً من الشروط الشرعية لصحة عقد المضاربة فإن الربح لا يتحقق إلا بعد التأكد من سلامة رأس المال، ويكون ذلك بتنضيق أصول الاستثمار على اختلاف أشكاله (مضاربة، مشاركة، ..).

و يتم تحديد ذلك محاسبياً عن طريق: «تقويم أعمال المشروع بالقيمة الجارية لها وقت التقويم في نهاية كل فترة محاسبية، وذلك لغرض تصفيتها وتوزيع نتائجها على مستحقيها»¹⁸⁶.

وهذا النوع من التقويم يعرف بالتنضيق الحكمي و يتم اعتماده فيما يتعلق بالمضاربات المستمرة التي لا يمكن للمصرف تصفيتها كلها في وقت واحد ثم إعادة رؤوس الأموال لأصحابها، واقتسام الربح المتبقي لأنها مضاربة مستمرة ولا تتوقف رغم دخول العشرات وخروج أمثالهم في كل يوم، كما هو الحال في المضاربة المشتركة التي تمارسها المصارف الإسلامية باعتبارها مضارباً.

كما أن اعتماده يعتبر تطبيقاً لمبدأ هام من المبادئ المحاسبية هو مبدأ الدورية، والذي يقوم على أساس تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية، و قد اختلفت آراء الفقهاء حول مدى مشروعية مبدأ التنضيق الحكمي

¹⁸⁵ (التنضيق: من نضّ المال: إذا تم تحويل الأصول أو السلع من شكلها العيني إلى النقدي بالبيع وهذا يسمى بالتنضيق الفعلي، أما التنضيق الحكمي فهو تقدير قيمة السلع التي لم تبع بعد بالقيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها ويسمى أيضا التقويم وتكون الزيادة في القيمة المقدرة للسلعة عن تكلفتها ربحاً تقديرياً. أنظر: عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 249.

¹⁸⁶ (كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 22

فمنهم من يرى عدم جوازه و يستند في ذلك على اعتبار أن الربح وقاية لرأس المال، وقد تحدث خسارة بعد التوزيع فتجبر بالربح السابق، لأن العقد مستمر ولا يسمى ربحاً إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء المضاربة وعلى هذا الأساس، فإن الربح لا يمكن تقسيمه ما دامت المضاربة مستمرة ، ومنهم من يرى بجوازه وهذا على اعتبار أساس مفاده أن الربح حق للمتعاقدين ، فيحوز لهما اقتسامه في أي وقت يتفقان عليه، ولا تجبر الخسارة التي تحدث بعد ذلك من الربح السابق الذي تم تقسيمه بموافقة كل من الطرفين وبذلك تكون المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ حكمي للمضاربة الأولى، وإبقاء رأس المال بيد نفس المضارب، على نفس الشروط السابقة بمثابة عقد جديد، ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر¹⁸⁷، وإزالة هذا اللبس و الاختلاف قد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ 21-26/10/1422هـ بجواز التنضيض الحكمي والذي ينص على الآتي:¹⁸⁸

- 1:** لا يوجد مانع شرعي يقضي بمنع العمل بالتنضيض الحكمي (التقييم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام ويكون هذا التوزيع نهائياً.
- 2:** يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة حيث كل في مجاله، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها والأصل في التقييم اعتبار القيمة النقدية العادلة. والأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي يعد أمر لازماً لزوم مبدأ الدورية المتبع في العرف المحاسبي والذي يقوم على أساس تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية . كما أن تطبيق مبدأ التنضيض يعد من لوازم المضاربات والمشاركات المستمرة بسبب اختلاف مواعيد التخارج لأرباب الأموال، إذ يقتضي التخارج نهائية التوزيع الذي تم بين الأطراف تحقيقاً لمبدأ المباشرة الذي أشار إليه قرار ندوة البركة الذي جاء فيه :

¹⁸⁷ (محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالامارات العربية المتحدة-28 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو 2002م، ص14-15.

¹⁸⁸ (موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الثاني، ابريل 2010، ص16.

- في حالة التنضيز الحكمي آخر كل فترة مالية يمتنع جبر خسارة عملية في فترة بربح عملية في فترة أخرى لأن التقييم المحاسبي التام الذي تمثله القوائم المالية بمثابة إنهاء للمضاربة السابقة والشروع في مضاربة جديدة.
- إذا لم يقبض أحد طرفي المضاربة حصته من الأرباح بالتنضيز الحكمي بقصد ضمها إلى رأس المال يعتبر الربح في الفترة اللاحقة ما زاد عن مجموع رأس المال السابق المضموم إليه.
- أما فيما يتعلق بالديون فإنها لا تكون مشمولة بمبدأ التنضيز الحكمي ، بل ينبغي أن تتم معالجتها على أساس تكوين المخصصات.

3 : تحدد للحقوق المعنوية قيمة مالية معتبرة ، حيث انه يتم تقويمها ضمن التنضيز الحكمي إذا اشترت من مال المضاربة، وهذا استنادا إلى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 43(5/5).

4: الديون لا تخضع لمبدأ التنضيز ، لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون أو النقود مبدأ ربوي، وإذا كان تحصيل الدين مشكوكاً فيه فإنه يتم عند التنضيز الحكمي للمضاربة تكوين مخصص له ، وهو من قبيل التفرقة المقررة في الفقه بين ما هو مرجو السداد وغير مرجو السداد منها¹⁸⁹.

وعند الأخذ بمبدأ التنضيز الحكمي ينبغي مراعاة الالتزام بالمبادئ والشروط التي أشارت إليه الهيئة المعايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية وهي:¹⁹⁰

- مراعاة المؤشرات الخارجية مثل التقلبات السوقية.
- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- استخدام طرق منطقية و أكثر واقعية، ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- الثبات في استخدام طريق التنضيز الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

¹⁸⁹ (قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي.

¹⁹⁰ (هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (ص 69—70).

- الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، إضافة إلى أهمية أن تكون المعلومات المفصح عنها دقيقة وموثوقاً بها، وأن يتصف التقويم بالإظهار العادل والموضوعية و الابتعاد عن الذاتية و التقييم الذي يشوبه الشك و الريية قصد تحقيق مصالح خاصة.

وهناك عدد من الأسس المحاسبية التي يمكن إتباعها لتقييم أصول المضاربة منها:¹⁹¹

- التقييم على أساس القيمة التاريخية لأصول المضاربة وهو المعيار الأكثر استخداماً لدى المحاسبين.
 - التقييم على أساس القيمة الاستبدالية، وبمعنى آخر قياس التكلفة التي ستدفعها المؤسسة فيما لو أرادت الحصول على نفس موجودات المضاربة عند لحظة التقييم.
 - التقييم على أساس القيمة الجارية لموجودات المشروع.
- أما بالنسبة للديون فلا تخضع للتنضيض كما أشار إلى ذلك قرار الجمع الفقهي الإسلامي المذكور أعلاه لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون مبدأ ربوي، وعلى المصرف معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق إعداد المخصصات.

ثانياً- مبدأ التحقق: و مفاده أن الأرباح في المضاربة لا تحقق و لا توزع إلا بعد تصفية عمليات المضاربة، وعودة رأس المال نقوداً كما كان. والتحقق إما أن يكون بالقبض الفعلي أو بالاستحقاق ولا يكون بالافتراض والتقدير أو التوقع كما نص على ذلك قرار الجمع الفقهي الدولي وعلى ذلك يتحقق الربح في المضاربة بالمحاسبة التامة المعتمدة على القبض، أو التحقق النقدي الفعلي للأرباح بعد سلامة رأس المال، وخصم كل المصروفات و التكاليف الناجمة عن الاستثمار سواء كان مضاربة أو مشاركة .

¹⁹¹ ﴿موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص17.﴾

أما بالنسبة للأرباح التي نشأت نتيجة التنضيق الحكمي لموجودات المضاربة بالقيمة الجارية، ولكن لم تتحقق بالبيع الفعلي فيجب أخذها في الحسبان واعتبارها أرباحاً حقيقية من حق جميع الشركاء في الفترة المحاسبية، ولكن غير قابلة للتوزيع حتى تتحقق بالبيع الفعلي، فإن تحققت فعلاً، يجب توزيعها على جميع الشركاء في الفترة المحاسبية التي نشأت فيها هذه الأرباح، كل بقدر مساهمته و حصته المالية¹⁹².

و بناء على هذا المفهوم لتحقق الربح في المضاربة صدرت بعض الفتاوى المصرفية بذلك مثل: فتوى الهيئة الشرعية للبركة عن كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة، حيث جاء فيها ما يلي: "

أ — تعتمد الشركة في تحديد الأرباح على إحدى طريقتين :

— **التحقق الفعلي** للأرباح بالتنضيق الحقيقي (تحويل الأصول العينية و السلع إلى نقود و

سيولة).

— **التنضيق الحكمي**، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقاً

للمعايير المحاسبية المعتمدة.

ب — يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية، أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيق،

سواء أكان فعلياً أو حكماً بعد المحاسبة، وحسم المصاريف واسترداد رأس المال، وتكون أرباح كل فترة دورية داخلية في حساب تلك الفترة التي تتم فيها المحاسبة، سواء على كامل العملية، أو على أي جزء منها¹⁹³.

ثالثاً- مبدأ تحديد و تحميل التكاليف : تتحدد أسس قياس التكلفة الواجبة التحميل على الأرباح في فقه

المضاربة بحيث أنه لا يجوز توزيع الربح بين رب المال ورب العمل إلا بعد خصم جميع النفقات، وفي حالة عدم وجود أرباح فتخصم من رأس المال، ويشترط في هذه النفقات ما يلي:¹⁹⁴

¹⁹² محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 16.

¹⁹³ عبد الستار أبو غده، عز الدين محمد خووجه، فتاوى الهيئة الشرعية، دلة البركة، مجموعة دلة البركة 1997م، ص 54.

أ- ارتباط التكلفة بنشاط المضاربة وأغراضها بشكل مباشر فإذا كانت أموال المضاربة خليطاً من أموال المودعين والمساهمين فتوزع التكلفة بينهما وفقاً لأساس عادل يتم الاتفاق عليه.

ب- استخدام أساس التكلفة التاريخية، وهي النفقات الفعلية التي دفعت للحصول على السلعة أو الخدمة في تاريخ الاقتناء.

فحميل المضاربة بنفقات المضارب طالما كانت مرتبطة بنشاط المضاربة وضمن الحدود المقبولة والمتعارف عليها في مثل تلك الأحوال، بمعنى أن التكلفة غير المباشرة كالمصروفات الإدارية لا تدخل ضمن عناصر التكلفة الواجبة التحميل على نشاط المضاربة، فهي أقرب إلى نشاط المضارب (البنك الإسلامي) منه إلى نشاط المضاربة، لذلك تعتبر مصروفات الإدارة والمكافآت التي يتحصلون عليها والأتعاب المدفوعة لمراجعي الحسابات وغيرها، وكذلك المصروفات المتعلقة برأس المال الثابت كمخصصات الإله للاك للأصول الخاصة بالبنك وتكلفة المواد والمصروفات المتنوعة اللازمة للنشاط من العناصر التي لا تدخل ضمن النفقات المحملة على نشاط المضاربة عند قياس الأرباح، بل يتحملها المساهمون وحدهم حيث أنهم يحصلون على مقابل لذلك يتمثل في نسبة المضاربة التي يتقاضونها من أرباب الأموال المقدمة للمضاربة تطبيقاً للحديث الشريف "الخارج بالضمن" والقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، وفي المقابل استحقاق المصرف لجميع الإيرادات الناشئة عن الخدمات التي يقوم بها البنك (خارج دائرة المضاربة و المضاربة المشتركة) وكذلك الإيرادات الناشئة عن استثمار الحسابات الجارية، وهو ما رأى به الدكتور علي بن محي الدين القرة داغي مبرراً رأيه بالقول: " يتفق مع الأصل العام

194 ﴿علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، بحث مقدم بالجامعة الإسلامية بغزة، في ابريل 2004، ص12.﴾ بتصرف يسير. انظر كذلك: صالح صالح، نوال عمارة، الصيغ التمويلية و معالجتها الخاسية بمصارف المشاركة، دراسة تطبيقية لبنك البركة، مجلة الباحث ع2003/02، ص54.

للمضاربة، كما أنه الأعدل، ولا يؤدي إلى الخلط بين الحقوق ، كما أن الفصل بين الحسابين يسهل عملية التوزيع إلى أنه لا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة أخرى¹⁹⁵.

أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحمّلها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة¹، وهذا أيضاً ما أكدته قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 123 (5 / 13) حيث جاء فيه على اعتبار أن الشخص المعنوي الذي يدير المضاربة من خلال مؤسسته التي تحوي موظفين و عمال فإنه يتحمل نفقاتهم ، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تغطي بجزء من حصته من الربح. و لا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الاستثماري.

أي أن تحديد الربح بعملية المضاربة مرهون بالتحديد الدقيق و الشفاف للتكاليف المحاسبية و تكاليف النشاط، وكذا التكاليف الرأسمالية المتمثلة في الاهتلاكات و المخصصات، حيث أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة خاصة هي علاقة مضاربة فإنه يلزم قبل توزيع الربح بينهما خصم المصروفات المتعلقة بالمضاربة من إيراداتها وهذا ما أجمع عليه غالبية الفقهاء¹⁹⁶.

و يمكن لنا أن نحدد المصاريف و أهم التكاليف التي يجب اقتطاعها حتى نصل إلى الأرباح النهائية الواجبة

التوزيع و فق ما اتفقت عليه المرجعيات المصرفية و الفقهية إلى ما يلي:

1- التكاليف الإدارية للاستثمار: وهي التكاليف الناتجة عن تكاليف أقسام فنية و إدارية متخصصة تتولى إدارة و دراسة واختيار العمليات والعملاء والتعاقد معهم ومتابعته ميدانياً و محاسبيا، وهذه المصروفات متعلقة

¹⁹⁵ علي بن محي الدين القرّة داغي ، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية الذي نظّمته كلية العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة 2002م . ص40. أنظر موقع الدكتور: www.garadaghi.com تاريخ التصفح: 2012/06/06.

¹⁹⁶ عبد الستار ابو غدة، عز الدين محمد خوجة، فتاوى الهيئة الشرعية البركة. مرجع سابق، ص61.

بعملية المضاربة التي يكون فيها المصرف مضارباً وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أرباب أموال، وبالتالي فهي بالنظر الفقهي من مؤونة العمل وتخصص من إيرادات الاستثمارات المشتركة للوصول إلى صافي الربح مع مراعاة تحميل إيرادات الاستثمارات الذاتية من هذه المصروفات بحسب قيمتها.

2_ التكاليف الخاصة بالإدارات والأقسام الفنية للصرف التي لا علاقة لها بتسيير وإدارة الاستثمارات مثل قسم خطابات الضمان وقسم الاعتماد المستندي وقسم إدارة محافظ الأوراق المالية، فإنها تحمّل على إيرادات الاستثمارات المشتركة فقط لو أنها استفادت إحدى عمليات الاستثمارات المشتركة من خدمات هذه الأقسام فإنها تحمّل مباشرة بمصاريف هذه الخدمات، فعلى سبيل المثال لو تم فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة لبيعها مراجعة فإن مصروفات فتح الاعتماد المستندي تدرج ضمن تكاليف عملية المراجعة وكإيرادات لقسم الاعتماد المستندي.

أما فيما يخص تحميل المخصصات والاحتياطيات فكل منها يعالج على حدى فالمخصصات المعدة لمواجهة خسائر واقعية أو متوقعة لبعض أصول المضاربة أو قد تكون بهدف تحقيق توازن في مستوى الأرباح الموزعة على المودعين أو ممارسة إستراتيجية تنافسية، لا مانع من الأخذ بها طالما جرى الاتفاق على ذلك بين المودعين والمصرف باعتباره المضارب و يؤيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 05 في دورة مؤتمره الرابعة الذي ينص على انه " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي " مخصص " خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"197. كما نصت الحلقة العلمية الثانية للبركة على ما يلي:198

197 ﴿قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 5﴾.

198 ﴿قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413هـ/1993م .

1 -إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

2- أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب. لأن اقتطاعه من الربح يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال و هو ما لا يتفق و الأسس الشرعية لصيغة المضاربة.

أما الاحتياطات فهي مبلغ تحتجز من صافي الأرباح بغرض تدعيم المراكز المالية للمؤسسات و تقويتها. ويضع تنظيم التشريع المصرفي نسب وحدود الاحتياطات وكيفية اقتطاعها وكيفية التصرف فيها وعلى هذا الأساس فينبغي أن يراعى عند التوزيع، أن الاحتياطي هو حق للمساهمين ويجب أن يقتطع من حقوق المساهمين وليس من صافي الربح، و أساس ذلك أنه لا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل وتصفية العملية تماماً¹⁹⁹.

و انطلاقاً من الهدف الأساسي لوجود هذه الاحتياطات واقتطاعها و الذي هو وقاية أموال المستثمرين والحفاظ عليها فإنه لا يوجد ما يمنع تلك الاقتطاعات بل ما يستحسنها سواء على المستوى المحاسبي أو التسيري، و وكذا موقف الفقهاء منه، وهو ما أشار إليه صراحة قرار الجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة الذي نص على ما يلي:

- حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

- يتعين على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر و الحد منها.

¹⁹⁹ محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص22.

إضافة إلى ما سبق من احتياطات متنوعة تعد لتحقيق أهداف مختلفة نجد أن هناك أنواع من الاحتياطات تفرضها السلطات النقدية و الأنظمة المصرفية في الدول مثل الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على كل البنوك العاملة في النظام المصرفي لتلك الدولة و المتمثل في احتفاظ كل بنك بجزء مقتطع من الأموال المدونة في شكل سيولة نقدية لدى البنك المركزي، و يعتبر هذا الأخير أحد أدوات السياسة النقدية التي يدير من خلالها البنك المركزي الشؤون النقدية في البلاد، وتتراوح نسبة هذا الاحتياطي في المصارف المركزية في البلدان المختلفة تبعاً لما تجاهاه من تضخم اقتصادي أو انكماش وبصفة عامة تتراوح نسبة هذا الاحتياطي بين 5%- 25% فمثلا في الجزائر يقدر الاحتياطي القانوني بـ: 9%²⁰⁰.

و انطلاقا من ذلك فانه في حالة اقتطاع نسبة الاحتياطي القانوني من الحسابات الاستثمارية، فإن النسبة المقتطعة يكون لها تأثير فعلي في نسبة التوظيف أو في نسبة الأموال المستثمرة، و هو ما يؤثر سلبا على العوائد المحققة من تلك الأموال خاصة فيما يخص المصارف الإسلامية التي لا تأخذ الفوائد الممنوحة على تلك الودائع لدى البنك المركزي، فمثلا لو كانت نسبة الاحتياطي القانوني مثلا 15% فإن نسبة التوظيف و التشغيل من حساب الاستثمار هي 85% فقط.

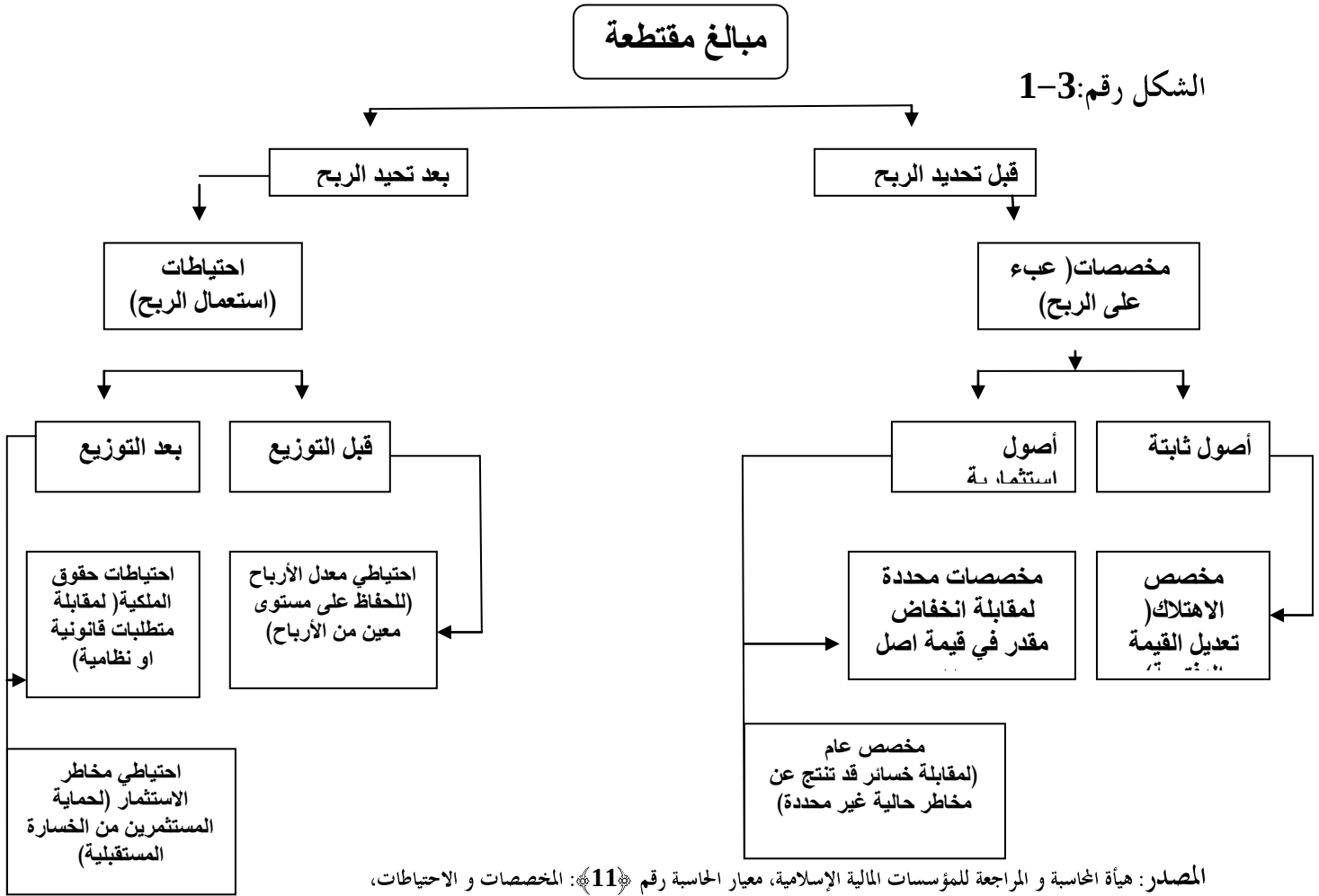
و نصل إلى نتيجة مفادها أن الاحتياطي يعد جزءاً من النفقات فيجب أن يقتطع من حصة أرباب المال في الربح دون تحميل المضارب أي شيء من ذلك لأن تحميل المضارب في هذه الحالة يؤدي إلى ضمانه لجزء من خسارة رأس المال وهو غير جائز²⁰¹، كما انه يتوجب على إدارات المصارف الإسلامية الإفصاح عن

²⁰⁰ ﴿يحدد ذلك النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت 1991﴾ ج ر العدد 24 المؤرخ في 25/03/1992 المعدل و المتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20/04/1995 ﴿ج ر العدد 39 المؤرخ في 23/07/1995﴾ انظر: مبروك حسين، المدونة النقدية و المالية الجزائرية، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى 2004، ص 27.

²⁰¹ ﴿موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 30.

الاحتياطيات المكونة ومقاصدها²⁰²، كما ينبغي مراعاة نسب الاحتياطي القانوني عند إجراء عمليات توزيع الأرباح.

و الشكل رقم 3-1 يوضح أنواع المخصصات و الاحتياطيات في ضوء المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية.



رابعاً- مبدأ الاستحقاق:

و يقصد بهذا المبدأ مدى أحقية حصول جميع الودائع الاستثمارية على الأرباح المحققة بحسب قيمها وفترة بقائها لدى المصرف، ويعد هذا المبدأ من المبادئ المحاسبية الأساسية للإظهار العادل و الشفاف لنتائج الأعمال : ففي

²⁰² خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص 430.

جانب الإيرادات لا يتم احتساب الإيرادات ضمن النتائج طالما أنها لا تخص فترة القياس . وقد اختلف الفقهاء في استحقاق الربح على قولين ؛ فمنهم من يرى أن الربح يستحق بالظهور و التحقق حتى وان لم يتم اقتسام الأموال فهو بذلك ملك غير مستقر و لا يستقر إلا بالقسمة، و منهم من يرى أن الربح يستحق عند التحقق و الظهور بالقسمة و التوزيع بين الطرفين و بعد سلامة رأس المال و إعادته إلى صاحبه و بذلك يثبت حق المضارب في الربح و ملكيته له²⁰³.

و قد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار يحتوي في نصه بخصوص تقسيم الربح و استحقاقه ما يلي :

"إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح : إما بالتنقيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنقيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. و بالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته — وما يوزع بين طرفي العقد قبل التنقيض — التصفية، يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب²⁰⁴.

فبذلك نقول أن الربح يستحق بعد الظهور و التحقق بتقسيمه بحيث عامل المضاربة يستحق جزءاً من الأرباح وذلك لان النماء الحاصل في راس المال إنما هو تحصيل لعمله و ضياع جهده و وقته، كما أن رب المال يستحق جزءاً من الأرباح المحققة باستمرار ملكه، لان الربح نماء لماله²⁰⁵.

المطلب الثاني: قياس و تحديد الأرباح الواجبة التوزيع في المصارف الإسلامية

²⁰³ موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص19.

²⁰⁴ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم05.

²⁰⁵ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص462.

تقسم إيرادات المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسيين: إيرادات ناجمة عن الخدمات و الأنشطة المصرفية المتنوعة، و إيرادات ناجمة عن الصيغ التمويلية الإسلامية.

أولاً- قياس الإيرادات الناجمة عن الخدمات المصرفية المتنوعة

أ- عوائد تسيير المحافظ المالية و التعامل بالأوراق المالية:

من بين الخدمات المصرفية التي يتحصل البنك على عوائد مقابلها يقوم بالتعامل بالأوراق المالية المقصورة على الأسهم دون السندات عبر التوسط في عمليات الشراء والبيع سواء لحسابه أو لحساب عملائه، كما يقوم بحفظ تلك الأوراق بصفة الأمانة وتحصيل كوبوناتهما، وتلقي اكتتابات الأفراد نيابة عن الشركات المصدرة لها، وفي هذا الإطار يتحصل البنك على العوائد المرتبطة بالخدمات التي يقدمها حسب الآتي:

- المتاجرة في الأوراق المالية لحفظة البنك أو لفائدة محافظ عملائه:

و تأدية لهذه الوظيفة يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين عملائه و سوق الأوراق المالية التي تعمل في هذا المجال بيعا و شراء للأسهم، كما قد تتم تلك العمليات لحفظة البنك نفسه، ويتم إنجاز هذه الخدمات مقابل حصول البنك على عمولة من وكيله (العميل)، والتي تأخذ صفة الوكالة بالأجر الجائزة شرعاً. بينما يمنع على المصرف الإسلامي التوسط في بيع و شراء السندات²⁰⁶.

- طرح الأوراق المالية نيابة عن الغير بهدف الاكتتاب:

يقوم المصرف الإسلامي نيابة عن الشركات و المؤسسات قيد التأسيس أو الراغبة في الرفع من رأسمالها المصدرة للأسهم بعملية ترويج وتصريف تلك الأوراق في إطار اتفاق مع مسبقا باعتباره وكيلا عنها مقابل عمولة، كما قد يمارس عملية الاكتتاب بنفسه ويعد في هذه الحالة أجيراً مقابل أجره يتحصل عليها، كما يعد

²⁰⁶ علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص7-8

مضارباً إذا قام بشراء كامل حصص الأسهم وأعاد بيعها للجمهور²⁰⁷، وفي جميع هذه الأحوال تعتبر هذه الإيرادات نظيراً للأتعاب التي يبذلها المصرف والتي يستحق مقابلها الحصول على عمولة أو أجرة أو أرباحاً نتيجة الفوارق السعرية (بين القيمة الاسمية و القيمة السوقية).

– حفظ الأوراق المالية:

هنا يتم حفظ الأوراق المالية المسلمة إلى المصرف الإسلامي على سبيل الأمانة مقابل حصوله على عمولة بسيطة ومحددة، وتعتبر هذه العملية ضمن الأنشطة المقبولة في العمل المصرفي الإسلامي الذي لا يتنافى و مبادئ الشريعة الإسلامية²⁰⁸.

– **تحصيل ودفع قيمة كوبونات الأوراق المالية:** يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل أو دفع قيمة كوبونات الأوراق المالية عن عملائه مقابل حصوله على أجرة أو عمولة نظير تلك الأعمال، و فيما يخص أسس قياس وإثبات العمولة أو الأجرة نظير الأتعاب التي يبذلها البنك، فيطبق بشأنها مبدأ الاستحقاق لدى إتمام تلك العمليات و يحقق العائدات المرتبطة بها²⁰⁹.

ب- عوائد إصدار خطابات الضمان و فتح الاعتمادات المستندية:

يكيف خطاب الضمان على انه بمثابة عقد كفالة تصدر عن المصرف الإسلامي اتجاه عميله ، فهو عبارة عن تعهد مكتوب من المصرف مفاده قبول دفع مبلغ من المال إلى المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان أي العميل، في حالة ما تعذر عليه الوفاء بالتزامات معينة تجاه المستفيد²¹⁰.
تعريفه بأنه تعهد نهائي صادر عن البنك بناء على طلب عميله ويسمى (الآمر) بقبول دفع مبلغ نقدي

²⁰⁷ محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثامنة، 1983، ص125.

²⁰⁸ عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص333.

²⁰⁹ علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص7.

²¹⁰ محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، مرجع سابق، ص127.

معين أو قابل للتعين. بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة وبذلك تتحدد أطراف خطاب الضمان فيما يلي:

- البنوك (الكفيل).

- المستفيد (الصادر لصالحه الكفالة).

- العميل (المكفول).

وإصدار خطاب الضمان يمكن أن يكون بمثابة عقد وكالة في حالة ما لم تتم التغطية بشكل كلي و هو جائز شرعا في كلتا الحالتين حيث يرى الفقهاء أن اخذ الأجر و العمولة عن الكفالة أو الوكالة جائز و لا حرج فيه و هذا لمقابلة التكاليف والجهود والمسؤوليات التي يتحملها المصرف في إدارته لتلك الأعمال²¹¹. " و بالنسبة لقياس أو إثبات قيمة تلك العمولة أو الأجرة فإنه يطبق بشأنها مبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي يقضي بقيد الإيرادات المستحقة عن الفترة المالية المتعلقة بها بصرف النظر عن تحصيلها²¹². كما تجدر الإشارة هنا إلى انه لا يجوز للمصرف الحصول على فائدة أو عائد عن المبلغ غير المغطى من خطاب الضمان²¹³.

أما بالنسبة لعمليات فتح الاعتمادات المستندية فيقوم المصرف الإسلامي كسائر المصارف الأخرى بها ولكن بأسلوب مختلف لا يقوم على التعامل بالفائدة الربوية، تحكمه في ذلك الاعتبارات التي تقوم عليها مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، فالاعتماد المستندي في الأصل وكما عرفه بعض الاقتصاديين هو الأمر الصادر عن مصرف معين في شكل وثيقة إلى مصرف آخر يخوله بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد ألا وهو

²¹¹ (احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية «مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها»، مرجع سابق، ص 77. انظر كذلك: مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، المنصورة : دار الوفاء للطباعة، 1998م، صفحة 152.

²¹² ﴿ علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 8.

²¹³ ﴿ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ، مرجع سابق، ص 328.

المصدر مقابل تقديم المستندات و الوثائق الدالة على شحن البضاعة خلال فترة زمنية محددة وهذا كله بناء على طلب المستورد²¹⁴.

و التكييف الشرعي للاعتماد المستندي يؤول إلى ما هو عليه عقد الوكالة فالمصرف الإسلامي قد ينوب عن العميل في بعض أعماله، و عقد الحوالة حيث يقوم المصرف بعملية السداد نيابة أيضا عن العميل كما يعتبر المصرف ضامناً بوجهاته وسمعته حق كل من المشتري(المستورد)والبائع (المصدر) و هذا بضمانه للعميل في سداد الثمن للمصدر²¹⁵.

و فيما يخص أسس قياس العوائد و الإيرادات التي يتحصل عليها المصرف الإسلامي مقابل قيامه بفتح الاعتمادات المستندية تتحدد الحالات الآتية:²¹⁶

– حالة التغطية النقدية الكاملة أو الجزئية للاعتماد من قبل العميل:

تتضح صورة هذه الحالة في قيام المصرف بإبرام اتفاق مع عميله على التزام الأخير بتغطية قيمة الاعتماد بالكامل أو خصم نسبة معينة كتأمين نقدي عند فتح الاعتماد مع الالتزام بتغطية وسداد قيمة الشحنات الواردة فيما بعد، وترتيباً على هذه العلاقة يقوم المصرف بحجز نسبة معينة من أموال العميل كغطاء نقدي للاعتماد دون دفع أية عوائد عنها، وفي مقابل ذلك يتحمل البنك أو المصرف قيمة العوائد التي يفقدها عن الفترة من تاريخ الخصم من الحساب الجاري للبنك طرف المراسل إلى تاريخ الخصم من الحساب الجاري للعميل، وتتحدد نسبة التغطية النقدية بالاتفاق بين العميل والمصرف في ضوء الخبرة والتجربة والثقة بينهما، وبالنسبة للعمولة التي يتحصل عليها البنك فتخصم من حساب العميل حسب الاتفاق بينهما، ويتم قياسها طبقاً لمبدأ الاستحقاق وتوزيع إيراداتها على الفترات الزمنية المتعلقة بسريان صلاحية الاعتماد.

²¹⁴ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، مرجع سابق، ص158.

²¹⁵ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها)، مرجع سابق، ص78.

²¹⁶ علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص9.

– مساهمة كل من البنك وعميله في تغطية الاعتماد:

و تتم هذه المساهمة انطلاقاً من أساس مفاده كون العميل شريك في العمل وفي المال معاً أما المصرف فهو شريك في المال فقط، ويتم قياس الربح وتوزيعه بينهما بعد ورود البضاعة وبيعها حسب مساهمة كل منهما في رأس المال المدفوع (الجزء الذي تكفل كل جانب من تغطيته) أو حسب الاتفاق بعد خصم نصيب العميل كمضارب، ويتم حسابها، وقيدتها كإيرادات خلال الفترة التي تم فيها بيع البضاعة. .

– قيام المصرف بالتغطية الكلية للاعتماد:

يكون هنا الاتفاق بين المصرف و عميله على أن يلتزم البنك في هذه الحالة بتمويل قيمة الاعتماد بالكامل، مقابل هامش مراجعة متفق عليه مسبقاً، وبذلك يكون البنك قد استفاد من هامش المراجعة مقابل تغطية قيمة الشحنات الواردة للبضاعة من موارده الخاصة، ويتم قياس هذه الإيرادات طبقاً لمبدأ الاستحقاق حيث يتم قيد الإيرادات المستحقة حسب الفترة الزمنية المتعلقة بها.

ج- عوائد التعامل في شراء وبيع العملات الأجنبية:

تعتبر عمليات التعامل بشراء وبيع العملات الأجنبية من مصادر عوائد المصرف الإسلامي وهذه الأخيرة لها أشكال متنوعة و آليات عمل مختلفة فمثلاً شراء وبيع الشيكات السياحية وإجراء الحوالات الخارجية بالعملية الأجنبية مقابل دفع قيمتها بالعملية المحلية أو شراء وبيع النقد الأجنبي، وبطبيعة الحال فإن كافة إيرادات هذه العمليات تعتبر مورداً حلالاً إذا تم ممارستها في إطار القواعد والضوابط الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي، والتي تستلزم شراء وبيع العمليتين المختلفتين من حيث الجنس مع قبض الثمن حالاً في مجلس العقد أي ضرورة التقابض سواء كان يدا بيد أو بالقيود الدفترية²¹⁷ (و يتم ذلك من خلال حركة الخزينة أو القيد في الحساب الجاري للعميل)، " كما قد تتم هذه العملية وفق سعر الصرف الحاضر في أكثر من سوق أجنبية خارجية

²¹⁷ (غسان قلعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكني، دمشق، الطبعة الأولى، 1998، ص188.

بهدف الحصول على فرق السعر بين المركزين... وهي تعتبر مقبولة في موازين الفقه الإسلامي باعتبارها أعمال صرف حاضرة مع التقابض الحسابي المتبادل²¹⁸ وفيما يتعلق بقياس وإثبات الإيرادات المتعلقة بتلك العمليات، فإنه من الواضح وفقاً لطبيعتها أنها تتم عند إتمام عملية الشراء أو البيع تطبيقاً لمبدأ الاستحقاق.

د- عوائد تأجير الخزائن أو الصناديق الحديدية:²¹⁹

يقوم المصرف الإسلامي أيضاً بتقديم خدمة تأجير الخزائن الحديدية المستخدمة لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، حيث لا يكون لكل خزانة سوى مفتاحين اثنين أحدهما يبقى لدى المصرف في ظرف مشمع لا يسمح باستعماله إلا في حالة ضياع مفتاح العميل و يحصل المصرف جراء ذلك على عائد يعتبر بمثابة أجر.

ثانياً- علاقة الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية المتنوعة بالمساهمين أو المودعين:

و حول علاقة هذه الإيرادات بالمساهمين أو المودعين فإن الدكتور علي بن محي الدين القرة داغي يرى أن هذا النوع من الإيرادات والعوائد لا علاقة له بالمودعين وهذا لكونها ليست ناتجة من استثمار الأموال الخاصة بالمودعين، وبالمقابل فلا تتحمل أموال المودعين مصاريف البنك الخاصة بهذه الخدمات المصرفية (باعتباره شخصاً اعتبارياً تمثل المساهمين) هو المضارب، والمودعون هم أرباب المال كما سبق ومن هنا فالبنك كمؤسسة مالكي له أعماله وأنشطته الخاصة به غير المضاربة، وقد يحمل برأس ماله فقط، أو يقدم خدمة لا تحتاج إلى مال وتؤخذ عليها أجراً، وهو يدفع مصاريف لاستئجار المكاتب ودفع أجور الموظفين واستهلاك

²¹⁸ (سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 317.

²¹⁹ (غسان قلعواوي، المرجع السابق، ص 141-142.

الآلات وغير ذلك قبل أن يلتقي إلهي أموال المودعين²²⁰، واستنتاجاً من ذلك فإن عوائد الخدمات المصرفية المتنوعة خاصة بالمساهمين المؤسسين للمصرف لا غير.

كما أن هناك من يرى أن العلاقة بين هذه الإيرادات و المساهمين أو المودعين تبني أو تحدد وفق مقومات يرى أنها من الأهمية بما كان مما يسمح في تحديد جهة الارتباط بتلك العوائد و مستحقيها، و هذه المقومات تتمثل أساساً في مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي و هي كما يلي:²²¹

– رأس المال: و محله هنا هو رأس المال العيني كالمكاتب (المباني) والتجهيزات والمعدات والمواصلات الخاصة بالمصرف وغيرها وجميع هذه الأصول و الممتلكات تعود إلى المساهمين ولا دخل للمودعين فيها.

– العمل: و يتجلى في الجوهوات التي يقوم بها المصرف لخدمة عملائه من خلال الأنشطة المذكورة سابقاً كإصدار خطابات الضمان و عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وغيرها، كما يشمل الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصة التي يمكن من خلالها إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتحليل الميزانيات و تسيير تلك الأنشطة. و هذا العنصر و إن كان يرتبط بجهد وكفاءة الإدارة إلا أنه يرتبط بصفة أصلية بالمساهمين فهم المسئولون أولاً وأخيراً عن أنشطة البنك و نتائج أعماله في حالات النجاح أم الفشل، وهم الذين استأجروا عوامل الإنتاج بما فيها عنصر الإدارة و هي المقوم الأساسي للعمل، وبالتالي لا دخل لأصحاب الودائع بالإيرادات الناتجة عن هذه الأخيرة.

الشهرة والاسم التجاري: تركز عملية جذب العملاء بصفة كبيرة على مدى تمتع المصرف بمستوى لائق من الشهرة و السمعة وخاصة في مجال الخدمات المصرفية التي تنافس فيها البنوك الإسلامية كافة البنوك العملاقة

²²⁰ علي بن محي الدين القرعة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية دراسة تأصيلية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الصيرفة الإسلامية المنعقد بالدوحة في رمضان المبارك 1430هـ لم يذكر التاريخ بالضبط، ص45. انظر كذلك: حسين سمحان، أساليب خلط مال المضاربة و آثارها في قياس الربح، المحلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2008، ص82. محمود أرشيد، الشامل في العمليات و المعاملات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص304.

²²¹ كوثر عبد الفتاح محمود الأبيجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص32

ذات النشاط التقليدي، وبالتالي فإن زيادة الأنشطة ونموها وتحقيق الإيرادات الناتجة عنها يرتبط بصفة مباشرة بجهود الإدارة ومن ثم المساهمين دون غيرهم من المودعين الذين لا علاقة لهم بهذه العوائد.

و كخلاصة لما سبق يمكننا القول أن كافة الإيرادات والعوائد المتولدة والمترتبة عن الأنشطة الخدمية المصرفية المتنوعة التي يقوم بها المصرف الإسلامي هي من نصيب المساهمين وحدهم باعتبارهم أصحاب عوامل الإنتاج التي ساهمت في تحقيق تلك الإيرادات ولا دخل لأصحاب الودائع و لا حق لهم فيها عند التوزيع، وهذا مقبول شرعا ومحاسبا مع ضرورة مراعاة ما يلي:²²²

أ- وجود تطبيقات بعض المصارف تحمل إيرادات الاستثمارات المشتركة بالمصرفيات الإدارية والعمومية التي تتضمن إهلاك الأصول الثابتة وأجور العاملين المستخدمة في أداء الخدمات المصرفية ، وهذا يعني أن أصحاب حسابات الاستثمار يساهمون في التكاليف اللازمة لأداء هذه الخدمات، وطبقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" فإنه إذا تم تحميل إيرادات الاستثمارات المشتركة بهذه المصرفيات، فإن أصحاب حسابات الاستثمار يستحقون نصيبا في إيرادات الخدمات المصرفية.

ب- أن أداء بعض هذه الخدمات تستخدم فيه أموال نقدية مثل عمليات الصرف الأجنبي التي ينتج عنها إيراد، وبما أن المصرف يخلط أمواله بأموال حسابات الاستثمار المطلقة، فإنهما يستخدمان معا في أداء هذه الخدمة الأمر الذي يقتضى توزيع الإيرادات الناتجة عنها بين أصحاب حسابات الاستثمار وبين المساهمين.²²³

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه أي عوائد قد تنتج عن استخدام للودائع الجارية و التي هي مضمونة من قبل المصرف الإسلامي، كون هذا الأخير يعاملها معاملة الأمانة أو القرض الحسن و من ثم فهو ملزم بإرجاعها كاملة حتى و إن حدثت خسارة نتيجة استخدامها و هذا ما يجعل أحقية مساهمي المصرف في عائدات استخدامها في تقديم الخدمات المتنوعة دون أصحابها (أصحاب الودائع الجارية).

²²² محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 5-6.

²²³ حسين سمحان، أساليب خلط مال المضاربة و آثارها في قياس الربح، مرجع سابق، ص 85.

ثالثاً- قياس الإيرادات الناجمة عن الصيغ التمويلية الإسلامية:

تتمثل أساساً في تلك العوائد المحققة نتيجة توظيف الأموال المتاحة للمصرف و المحصل عليها من أصحاب حسابات الاستثمار على اختلاف أشكاله (مطلق أو مقيد) و الذي يأخذ صورة عدة صيغ استثمارية تختلف طرق حساب عائداتها و إيراداتها باختلاف آلية عمل كل على حدا كما يلي:

أ- قياس إيرادات التمويل وفق صيغة المراجعة:

و هي ما يعرف بالمراجعة المصرفية و هي التي تكون بين ثلاثة أطراف البائع و المشتري و البنك باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول و المشتري و البنك لا يشتري السلع هنا إلا أن يعبر المشتري أو العميل عن رغباته و وجود وعد مسبق بالشراء.

و يحكم تحديد هامش الربح في آلية المراجعة بالمصارف الإسلامية مجموعة من العناصر و التي تكون أساسية و ضرورية لقياس تكلفة عقد المراجعة الذي يبرمه البنك مع المشتري و هي عناصر تفاوضية أي ناتجة عن تفاوض بين العميل الأمر للشراء و المصرف و يمكن إيجازها فيما يلي:²²⁴

– معلومية سعر الشراء للسلعة (الثلث الأول) محل عقد المراجعة والمصروفات الخاصة بها حتى استلامها من قبل المصرف.

– الاتفاق على فترة السداد.

– تحديد هامش المراجعة المطلوب إضافته على الثمن الأول للسلعة.

– تحديد قيمة الدفعة المقدمة بالاتفاق بين البنك والمشتري.

– تحديد عدد الأقساط وقيمة كل منها.

و ما تجدر الإشارة إليه هنا هو انه إضافة إلى كون هذه العناصر تفاوضية فهي تكون عادة مقيدة

²²⁴ علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص14.

بشروط و في إطار السياسات العامة للبنك خاصة في مجال تحديد هامش المراجعة، وقد تعتبر

المصروفات الخاصة بهذه الصيغة ضمن النفقات العامة للمصرف، ففي حين يرى البعض أن هذه

المصروفات هي من ضمن النفقات العامة التي يجب أن يتحملها البنك ولا يتم تحميلها على نشاط معين بسبب

صعوبة فصلها وربطها بذلك النشاط، في حين يرى آخرون أن يكون لإدارة المراجعة مركز تكلفة خاص به ويتم

تحميله بنصيبه من المصروفات العامة بموجب معدل تحميل مناسب، وبالتالي يكون من السهولة الوصول إلى

تحديد هامش المراجعة وقياس الأرباح المتولدة عنها بسهولة. ويمكن حساب عائد التمويل بالمراجعة عن طريق

معدل هامش الربح كما يلي:²²⁵

على افتراض أن: A: ثمن شراء السلعة المتفق عليها. (بما فيه كل التكاليف و المصاريف الملحقه).

V : ثمن البيع.

P : الربح المحقق = ثمن البيع (V) - ثمن شراء السلعة المتفق عليها (A)

n : مدة المراجعة بالسنوات .

R: معدل هامش الربح.

$$\left\{ \begin{array}{l} P = A \times R \times n \dots\dots\dots(1) \\ V = A + P \dots\dots\dots(2) \end{array} \right. \begin{array}{l} \text{نعلم أن:} \\ \text{من (1) و (2) نجد:} \end{array}$$

$$R = \frac{\hat{V} - A}{A \times n} \times 100$$

²²⁵ محمد بوجلال وشوقي بورقية، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :

الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع2 2010م/ 1431هـ، ص65.

ثمن البيع ﴿الأصل﴾ - ثمن الشراء

أي أن معدل هام الربح = $\frac{\text{ثمن الشراء} \times \text{المدة بالسنوات}}{100}$

ثمن الشراء × المدة بالسنوات

و تعالج الأرباح محاسبيا لدى المصرف الإسلامي كما يلي: ²²⁶

1- عند استلام الدفعة المقدمة من العميل:

من حـ / الخزينة أو من حـ / جاري العميل إلى حـ / عملية المراجعة رقم العميل

2- عند شراء البنك للسلعة:

من حـ / عملية المراجعة رقم العميل إلى حـ / شيكات مصرفية صادرة

3- عند قيد الأرباح:

من حـ / عملية المراجعة رقم العميل إلى الحسابين: حـ / إيرادات المراجعة

حـ / العمولة

4- عند السداد :

من حـ / الخزينة أو من حـ / البنك إلى حـ / عملية المراجعة رقم ... العميل

وما تجدر الإشارة إليه كذلك هو انه توجد عدة تطبيقات في المصارف الإسلامية للاعتراف بأرباح المراجعة،

منها إثبات الأرباح كاملة عند التعاقد أو عند سداد آخر الأقساط ²²⁷ أو توزيع الأرباح على فترات الأقساط و

ذلك بإثبات الأرباح عند استحقاق كل قسط أو عند تحصيل كل قسط ²²⁸. إلا انه لا يوجد اتفاق بين

المصارف فيما يخص هذه التطبيقات على اعتبار أن الربح يتحقق عند إتمام عملية بيع المراجعة و تسليم البضاعة

²²⁶ خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص 132- 133 ،

علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 14

²²⁷ محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 7.

²²⁸ المرجع نفسه، ص 8.

للأمر بالشراء، ولكن الشيء الملاحظ هو أن الاختلاف يكمن في توقيت الاعتراف بهذا الربح، وطريقة توزيعه على الفترات المالية المستفيدة من عقد المراجعة.

و الملاحظ فيما يخص تطبيقات صيغة المراجعة هو مدى توسع العمل المصرفي الإسلامي وبشكل كبير في الاعتماد على إيرادات هذا النوع من الصيغ الاستثمارية حيث أصبحت تغطي على اغلب معاملاتها وهو ما حذر منه علماء الأمة الإسلامية من أن تنحى المصارف الإسلامية منحى غير المنحى المرسوم لها ألا وهو مبدأ المشاركة الذي أسست عليه في الأساس، فلقد انتقد الدكتور يوسف القرضاوي مسيرة المصارف الإسلامية الراهنة خلال ندوة البركة²²⁹ 31 التي عقدت في جدة بين 8-9/رمضان 1431هـ / الموافق لـ 18-19 اوت 2010 وأبدى عدم رضاه عنها لأنها أصبحت أسيرة المراجعة، وقال: "حذرت مسبقاً أن تكون المصارف الإسلامية أسيرة للمراجعة، إذ إن 90 في المائة منها فقط تختص بالمراجعة ولا توجد مضاربات أو مشاركات". وأوضح عضو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور العياشي فداد في الندوة نفسها أن المراجعة و التورق يستحوذان على ما نسبته 90 في المائة من إجمالي حجم السوق السعودية و تقاسم بقية الصيغ نسبة 10 في المائة من إجمالي التمويل الإسلامي في السوق السعودية ، مشيراً إلى أن التورق يحتل المركز الأول في حجم التمويلات الإسلامية في السوق السعودية حيث تصل نسبته 67 في المائة من إجمالي سوق التمويل الإسلامية في السعودية، فيما تقدر صيغة المراجعة التي تعد من أقدم صيغ التمويل الإسلامي بنحو 23 في المائة.

وبحسب ما جاءت به إحدى التقارير²³⁰ الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خلال شهر شباط عام 2009، فقد سجلت المراجعة نمواً في منطقة الخليج مقارنة بالمستوى العالمي بنسبة 75.8 % ونمت أيضاً "المراجعة" بمنطقة الشرق الأوسط بنسبة " لم تكن بالكبيرة " لتسجل 37.9 %

²²⁹ الموقع الإلكتروني لدار الحياة www.daralhayat.com تاريخ التصفح: 2012/07/20.

²³⁰ موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.com تاريخ التصفح: 2012/01/15.

وحققت " المراجعة "على المستوى القاري نمواً في آسيا بنسبة مقاربة بالشرق الأوسط إذ نمت بنسبة % 35.

أما القارة السمراء فحلت في المرتبة الثانية على مستوى القارات إذ بلغت نسبة نمو هذا النوع من المعاملات %

28.5 . فيما سجلت مبالغ متواضعة في قارتي أوروبا وأمريكا رغم نموها المقدر ب66 %.

و فيما يلي بعض الجداول توضح مدى التوسع في استخدام صيغة المراجعة.

جدول رقم: 3-1 نسب صيغة المراجعة بينك البركة الجزائري²³¹

السنة	1994	1996	2000
نسبة صيغة المراجعة	%44	%60	%66

المصدر: - د.ناصر سليمان، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و الآفاق - ورقة بحث مقدمة إلى

ملتقى " :النظام المصرفي الجزائري، واقع و آفاق " قالة05- 06نوفمبر- 2001 ص11.

جدول رقم: 3-2 نسبة المراجعة في البنك الإسلامي الأردني.

الصيغة/السنة		1998		1999		2000	
المراجعة	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
		264520	%62.5	786255	%63.5	728241	%61.8

المصدر: عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة ، ص 38 ، بحث

قدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى. نقلا عن موقع د .سامر قنطقجي

www.kantakji.com

²³¹ لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية ابتداء من سنة 1986 و وصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 14 أبريل 1990 ، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر (البنك المركزي) الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1991 انظر: قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 18 ، 16

أفريل 1990 و موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com

جدول رقم 3-3 متوسط نسبة المراجعة في تطبيقات المصارف الإسلامية في السعودية: (القيم بليون ريال)

المصدر: محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة)

الأعوام الصيغة	2000		2001		2002		2003		2004		2005	
	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ
المراجعة	29.8	17.535	31.9	22.033	30	25.222	28.8	32.841	27.5	62.164	35.2	63.867

ص 13، بحث مقدم إلى الندوة الدولية ﴿نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية﴾ دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي 3-

5 سبتمبر 2005، انظر www.kantakji.com.

و يرجع تفضيل المصارف الإسلامية لعمليات التمويل بالمراجعة إلى مجموعة من الأسباب و الاعتبارات لعل أهمها ما يلي: ²³²

- قلة المخاطر في عمليات المراجعة للآمر بالشراء إذ يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الإقساط وذلك بالمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى كالمضاربة والمشاركة.
- لا يبذل البنك مجهودا ودراسة متابعة وتحملا للمسؤولية مع صاحب المشروع، مثل المضاربة والمشاركة.
- اقتراب عملية المراجعة من أساليب التمويل التي تستخدمها البنوك التقليدية في اغلب إجراءاتها.
- سهولة تنفيذها وقصر المدة التي تستغرقها، فينتج عنها سرعة في دوران رأس المال وزيادة الأرباح المتحققة وتغطية لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.
- تفضيل المتعاملين لهذا الأسلوب بدلا من عمليات المضاربة والمشاركة حفاظا على أسرار عملهم.

ب- قياس إيرادات التمويل وفق صيغة المضاربة:

²³² عدنان داود محمد العذاري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة تقدم بها إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الكوفة وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2009م، ص 124 نقلا عن: حسن يوسف داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 3

تخضع عملية قياس و تحديد الأرباح الناتجة عن عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية لمجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي:²³³

- استرداد المصرف (رب المال) لرأسماله كاملاً (في حالة لم يسجل أي زيادة أو نقص).
- استرداد المصرف (رب المال) لرأسماله ناقصاً الخسارة إذا وقعت شريطة ألا تكون ناتجة عن مخالفه أو تقصير أو إهمال من المضارب.

- يتم اقتسام الربح (الزيادة عن رأس المال) بحسب الحصة الشائعة بين المصرف (رب المال) والمضارب.
- ويتم الوصول إلى صافي إيراد المضاربة المستحقة للبنك (رب المال) بخصم كافة المصروفات التي تكبدها المضارب حتى تاريخ التصفية، ويوزع صافي الربح وفقاً لما أثير إليه حسب الاتفاق بينهما، مع ملاحظة أن العبرة في التطبيقات المحاسبية هنا هي في نضوض المال بمعنى عودته إلى صورته النقدية التي كان عليها، وإذا لم يتيسر بيع كافة العروض أو الأصول فيمكن إجراء المحاسبة بشكل مؤقت إلى أن يتم قياس الربح النهائي لدى تصفية النشاط وتحديد حصة كل طرف بشكل نهائي²³⁴. وهذا ما جاء به معيار المضاربة رقم 03 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة بشأن إثبات نصيب المصرف من الأرباح أو الخسائر التي قد تحصل:²³⁵

- يتم إثبات نصيب البنك في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ و تنتهي خلال فترة مالية بعد التصفية.

- في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر البنك نصيبه من الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف و المضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها

²³³ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 366.

²³⁴ عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 14

²³⁵ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 166.

و ذلك في حدود الأرباح التي توزع ، أما نصيب البنك في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة و ذلك في حدود الخسائر التي ينخفض بها راس المال.

و قد جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة بخصوص ذلك ما يلي:²³⁶

1- يتم تحديد الأرباح على إحدى الطريقتين:

- التحقيق الفعلي للأرباح بالتنضيض الحقيقي.

- التنضيض الحكمي، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقا للمعايير الحاسبية المعتمدة.

2- يتوقف تحديد الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو بالمضاربة الشرعية على تماما التنضيض سواء

كان حقيقيا أو حكما بعد المحاسبة و حسم المصاريف و استرداد راس المال ، وتكون أرباح كل فترة دورية

داخلة في حساب تلك الفترة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو على أي جزء منها.

إضافة إلى كل ما سبق فيما يخص تحديد إيرادات عمليات المضاربة بالمصارف الإسلامية مطالبة بالإفصاح في

القوائم المالية عما إذا كانت قد كونت مخصصات لانخفاض قيمة الموجودات الموجهة لعمليات المضاربة خلال

تلك الفترات ومواجهة أي خسارة قد تتحقق، مع مراعاة متطلبات معيار العرض و الإفصاح العام في القوائم

المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية رقم ﴿1﴾²³⁷، وكذلك المعيار المحاسبي رقم (5) الخاص

بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح وترك و اللذان يوجبان ضرورة الإفصاح عن:²³⁸

- فيما يخص الاستثمارات المطلقة:

- الأسس العامة التي تتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار.

²³⁶ عبد الستار ابو غدة، و عز الدين خوجة، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، مرجع سابق، ص94، وص115.

²³⁷ خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق الحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص167

²³⁸ ياسر عبد طه الشرفا، مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، مجلة الجامعة الإسلامية ﴿سلسلة الدراسات الإنسانية﴾ المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يناير 2007، ص362-363. نقلا عن معايير المحاسبة ، 1999 ، ص2.

- الأسس التي تتبعها البنك في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.
- الأسس التي تتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ.
- النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية المحددة.
- ما إذا كان المصرف قد قام خلال الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك.
- ما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن أي أموال لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة، كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك.
- ما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات وعن الأساس الذي تم به ذلك.
- في حالة عدم تمكن المصرف من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار) أعطاه المصرف الأولوية في الاستثمار.
- فيما يخص الاستثمارات المقيدة:
- الضوابط و الأسس التي تم بموجبها تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة.
- الأسس العامة التي تتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

- أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.
- ضوابط وكيفية توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- الأسس العامة التي تتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

تعالج محاسبا أرباح المضاربة كما يلي:²³⁹

ح/التمويل بالمضاربة

ح/أرباح الاستثمار /مضاربة

إلى: ح/موجودات للاستغلال مضاربة

هذا حالة خسارة

- أما في حالة تسجيل أرباح تسجل القيود الآتية:

ح/التمويل بالمضاربة

إلى: ح/ أرباح الاستثمار /مضاربة

ح /موجودات للاستغلال مضاربة/حساب جاري للعميل أو المضارب ﴿ في حال التوزيع ﴾

أما فيما يخص تطبيقات صيغة المضاربة في الواقع العملي للنظام المصرفي الإسلامي نجد أنها تكاد تكون منعدمة لدى بعض المصارف، فهي تأخذ أقل حيز و أدنى النسب من بين نشاطاتها الاستثمارية الأخرى المتنوعة فمثلاً؛ نجد أن المطبوعات الإعلامية لمصرف البركة الجزائري توضح بأنه يقدم تمويلات بالمضاربة إضافة إلى نشاطاته الأخرى المتنوعة بينما لا نجد لها أثراً في الحسابات الختامية له²⁴⁰، إلا أن تقرير الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996 يشير إلى أن البنك يطبق صيغة المضاربة بنسبة 08% من إجمالي تمويلاته²⁴¹.

²³⁹ ﴿ خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص163-164

²⁴⁰ ﴿ سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع و الآفاق، مرجع سابق، ص27.

أما نسبة المضاربة في البنك الإسلامي الأردني فهي على الشكل الآتي²⁴²: 0.2% عام 1998م و 0.1% عام 1999م و 0.0% عام 2000م. فهي بذلك تكاد تكون منعدمة.

كما جاء في بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة خلال شهر شباط 2009 حول المضاربة ما يلي:²⁴³

"عقود المضاربة قد بلغت معاملاتها في الخليج 1.6 مليون دولار بعد أن كانت 468 ألف دولار بارتفاع نسبته 248 %، وتصدرت منطقة الشرق الأوسط "بحسب الإحصائيات المتوافرة حصتها من نمو المضاربة بنسبة 112% لتصل مجمل معاملاتها إلى 3.4 مليون دولار بعد أن كانت 1.6 مليون دولار لت حل في صدارة المواقع الجغرافية العالمية على هذا الصعيد. وفي آسيا نمت " المضاربة " بنسبة 33 % مسجلة 393 ألف دولار بعد أن كانت 295 ألف دولار. تلتها إفريقيا بعقود مضاربة متواضعة، على الرغم من نموها بنسبة 36 % إلا أن حجم تعاملاتها سجل 158 ألف دولار بعد أن كانت 116 ألف دولار، فيما خلت قوائم أمريكا وأوروبا من تسجيل أي معاملة بحسب إحصائية المجلس العام للبنوك.

²⁴¹ المرجع السابق، في الموضع نفسه، نقلا عن: Directory of Islamic Banks and Financial Institution :

International Association of Islamic Banks, Jeddah/ K.S1996, p29..

²⁴² حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، الأسس النظرية وتطبيقاتها

في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد

الإسلامي " 15-16/12/2010، صص 41-42

²⁴³ موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.com

جدول رقم 3-4 متوسط نسبة المضاربة في تطبيقات المصارف الإسلامية في السعودية

2005		2004		2003		2002		2001		2000		الأعوام
النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	الصيغة
1.0	1.866	1.2	2.013	00	00	00	00	0.0	0.0	0.02	11	المضاربة

المصدر: محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، المراجعة،

www.kantakji.com، المضاربة، المشاركة،

جدول رقم 3-5 نسبة تطبيق صيغة المضاربة بينك البركة الدولي ألف دولار أمريكي

2010		2009		2008		العام
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	الصيغة
%13.86	1538632	%8.9	741.416	%9.49	639.419	المضاربة

المصدر: إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة.

ملاحظة: مبلغ سنة 2010 هو لمجموع المضاربات و المشاركات لم يتم فصلها في التقرير السنوي. و بتحليل هذه النسب و القيم نقول أنها تمثل نسب ضئيلة جدا أو تكاد تؤول إلى الصفر لدى اغلب المصارف و هذا ما يدل على شبه انعدام تطبيقات صيغة المضاربة و التي تعتمد في أساسها على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر.

ج- قياس إيرادات التمويل وفق صيغة المشاركة:

تنقسم المشاركة بالأموال كما تطبق داخل المصارف الإسلامية إلى أربعة أنواع؛ وهي: المشاركة بتمويل الصفقة، والمشاركة الدائمة، والمشاركة بتمويل مشروع قائم، والمشاركة المنتهية بالتمليك «المتناقصة»، و سنوضح فيما يلي عائد كل نوع من هذه المشاركات:

أولاً: عائد المشاركة بتمويل الصفقة: وهذا النوع من المشاركات يطلق عليه كذلك المشاركة قصيرة الأجل التي يسترد البنك مساهمته فيها كاملة ودفعة واحدة و في آجال قصيرة تنتهي بمجرد انتهاء تلك الصفقة، حيث يساهم البنك الإسلامي بنسبة معينة من مبلغ الصفقة ويساهم العميل بالنسبة الباقية، ويتم الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل العائد المحقق من التمويل، ويمكن تحديد ربح المشاركة بالنسبة للبنك كما يلي:²⁴⁴

إذا كان: R - نتيجة الصفقة M - مبلغ مساهمة البنك في الصفقة.

$P\%$ - نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة. n : المدة بالسنوات.

Pr - معدل أرباح السنوي للمشاركة «العائد الذي يحصل عليه البنك».

فان:

$$\frac{100 * R * P\%}{M * n} = Pr$$

أي أن معدل الربح للمشاركة بتمويل الصفقة =

نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة × نتيجة الصفقة × 100

مبلغ مساهمة البنك × المدة «السنوات»

و تعالج عمليات المشاركة عموماً محاسبياً كما يلي:²⁴⁵

²⁴⁴ محمد بوجلال وشوقي بورقية، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 80-81.

²⁴⁵ علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 16

عند دفع المصرف الإسلامي نسبة مشاركته:

من ح/عملية المشاركة

ح/الخزينة إلى الحسابين:

ح/جاري للشركاء

ح/البنك / الشيكات

عند حصول المصرف على عائدات المشاركة

من ح/الخزينة إلى: ح/إيرادات المشاركة

عند انتهاء فترة المشاركة و استرجاع المصرف لمبلغ مشاركته نسجل

من ح/الخزينة إلى: ح/عملية المشاركة

وفي حال وقوع الخسائر (العائد السلبي) فإنها توزع على طرفي المشاركة، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المصرف والعميل، وعدم تحميل تبعاتها لطرف دون آخر كما يحصل في المصارف الربوية، حيث يلزم المقترض بإعادة مبلغ القرض كاملاً مع فوائده المستحقة؛ سواء حقق ربحاً أو خسارة.

ولقد تبين من البيانات المنشورة²⁴⁶ للبنوك الإسلامية السعودية محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل حيث تشكل نسبة تتراوح بين 3.1 % إلى 1.1 % من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة من العام 2000 إلى غاية 2005 حيث تناقصت النسبة بحوالي 2% .

وبحسب بيانات المجلس²⁴⁷ العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة في شهر شباط 2009 فإن عقود المشاركة حققت هي الأخرى نمواً كبيراً في الخليج وبنسبة 248 % ، وسجلت مجمل تعاملاتها 1.6 مليون

²⁴⁶ محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة)، بحث مقدم إلى

الندوة الدولية «نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية» دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي 3-5 سبتمبر 2005، مرجع سابق، ص13

²⁴⁷ موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. www.cibafi.com.

دولار بعد أن كانت لا تتجاوز 469 ألف دولار وعلى صعيد الشرق الأوسط كانت حصة النمو هي الأخرى كبيرة لتلي الخليج في حجم التعامل مسجلة % 118 ولتبلغ كلفة عقودها 2.4 مليون دولار بعد أن سجلت في وقت سابق 1.1 مليون دولار وفي آسيا فحققت " عقود المشاركة "نموًاً بنسبة % 62 رغم معاملاتها القليلة لتسجل 411 ألف دولار ر بعد أن كانت في وقت سابق 621 ألف دولار. فيما تخلفت أمريكا وأوروبا عن تسجيل أي معاملة على هذا الصعيد. بعد أن كانت لا تتعدى 253 ألف دولار، أما في إفريقيا فحققت نموًاً بنسبة % 46 لتسجل تعاملاتها 909 ألف دولار.

جدول رقم 3-6 متوسط نسبة المشاركة في تطبيقات المصارف الإسلامية السعودية

الأعوام الصيغة المشاركة	2000		2001		2002		2003		2004		2005	
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %
	1.817	3.1	2.061	3	2.207	2.6	2.465	2.2	2.3	1.4	2.045	1.1

المصدر: محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة)، مرجع سابق، ص 13.

وإذا ذهبنا إلى بنك الشمال السوداني²⁴⁸، نلمس أن التمويل بصيغة المشاركة مرتفعة مقارنة مع بعض البنوك الإسلامية ، والبيان الآتي يوضح ذلك:

جدول رقم 3-7 نسب صيغة المشاركة في بنك الشمال السوداني

السنة	1998	1999	2000
الصيغة			
المشاركة	%34	%38	%60.8

المصدر: عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص 30

²⁴⁸ عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص 30 .

ومن تحليلنا للبيانات السابقة نجد أن أرقام التمويلات وفق صيغة المشاركة رغم نسب تطورها العالية لدى بعض المصارف إلى أنها تبقى إذا ما قورنت بباقي التمويلات الأخرى جد متدنية و متواضعة إلى دون المستوى المطلوب و المأمول تحقيقه من انتشار هذا النوع من الصيغ الذي يتركز في عمله هو الآخر على آلية المشاركة في الأرباح والخسائر و هي الآلية التي أسست من أجلها المصارف الإسلامية. ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل أهمها :²⁴⁹

- 1- عدم توافر الإمكانيات و العنصر البشري المؤهل والقادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة مما يصعب عملية متابعة التنفيذ.
- 2- عدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة.
- 3- درجة المخاطرة العالية نتيجة أن المصرف يشارك في الأرباح والخسائر.
- 4- كذلك مما أسهم في إحجام المصارف الإسلامية عن المشاركة وعدم استيعاب عملاء البنك (المودعين) لهذه الآلية و تخوفهم من تسجيل خسائر في مدخراتهم.

ثانياً: عائد المشاركة الدائمة: تقوم المصارف الإسلامية عموماً بالمشاركة الدائمة في رأسمال الشركات بواسطة شراء الأسهم العادية في تلك الشركات، كما تعني المشاركة الدائمة قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الربح حسب الاتفاق على رأي الحنفية والحنابلة، وحسب مساهمة كل شريك على رأي الشافعية والمالكية، وتكون المحاسبة و التقييم بعد نهاية كل سنة مالية²⁵⁰. مع مراعاة أن حصة المصرف في الربح سوف تتناقص بتناقص حصته في رأس المال، وهذا ما أخذ به معيار المحاسبة رقم (4) الخاص بالتمويل

²⁴⁹ ﴿حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، (الأسس النظرية وتطبيقها في المصارف الإسلامية)، مرجع سابق، ص33.﴾

²⁵⁰ ﴿محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 9-10. انظر كذلك: حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، (الأسس النظرية وتطبيقها في المصارف الإسلامية)، مرجع سابق، ص34.﴾

بالمشاركة والصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في يناير 1998م (الفقرات رقم 12،13 من المعيار) وهو ما تأخذ به المصارف الإسلامية. ولا يدخل المصرف الإسلامي عادة في هذه الأنشطة إلا بعد إعداد دراسات الجدوى؛ فإن اتضح بالنتائج أنها تعطي عائداً إيجابياً؛ وذلك من خلال تحقيق الربح المالي لأصحاب المشروع، وكذلك تحقيق الربح الاقتصادي للنشاط الاقتصادي من خلال الإسهام في تنميته، بالإضافة إلى الربح الاجتماعي للمجتمع من خلال الإسهام في إشباع حاجاته، فعندها يقدم على المشاركة بسبب ذلك العائد الإيجابي، الأمر الذي يعني أن هذا العائد (الربح المالي والاقتصادي والاجتماعي). ويمكن أن نحدد عائد المشاركة الدائمة على اعتبار أنها مساهمة في المشاريع الاستثمارية و ذلك باقتناء أسهم خاصة بتلك المؤسسات و المشاريع و ذلك وفق الصيغة الرياضية الآتية:²⁵¹

$$r = \frac{R_i}{P_i - D} + g$$

حيث أن: R_i : الأرباح الموزعة في السنة i .

P_i : سعر السهم في السنة i .

D : السعر الاسمي و مصاريف التوزيع.

g : نسبة الزيادة في السعر المتوقعة.

r : عائد السهم العادي.

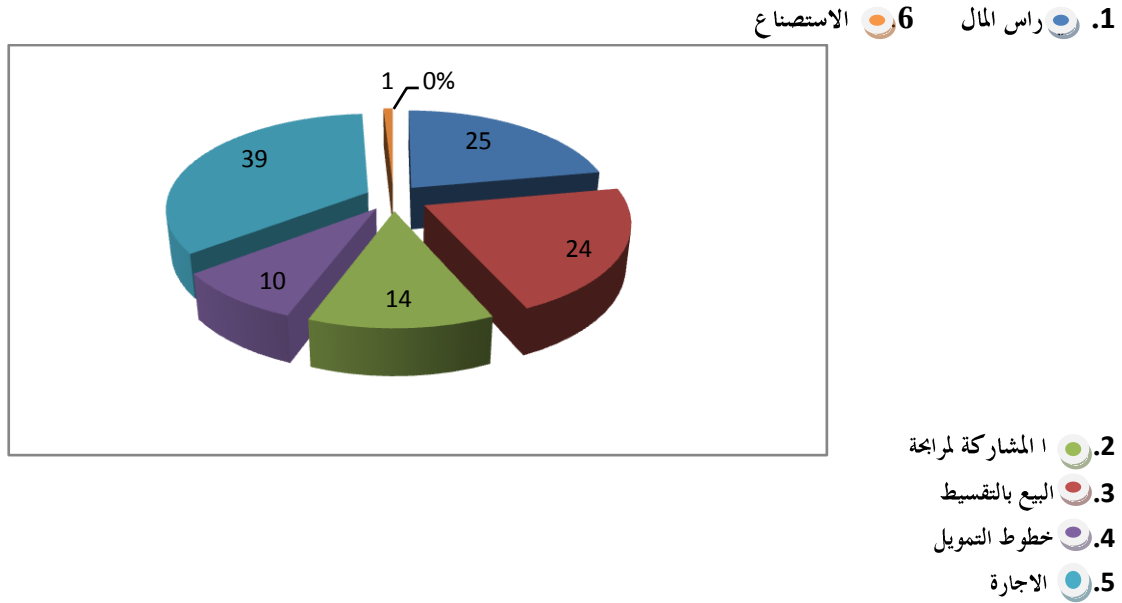
ونجد تركيز تطبيقات هذا النوع من المشاركات فيما بين المصارف والشركات الكبرى

²⁵¹ محمد بوجلال وشوقي بورقة، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 69 نقلا عن: حسن يحيى، وحسين سمحان، صيغ التمويل الإسلامي - تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع، السنة الثالثة، ديسمبر 1995، ص 56.

و المتوسطة و المتمتعة بمراكز مالية قوية و التي تمتاز بجودة منتجاتها و خدماتها كشركات النفط و النقل و الاتصالات و هذا ما يوضحه الرسم البياني لمحفظة المشاريع المعتمدة لدى مصرف التنمية الإسلامي حسب

أساليب التمويل لسنة 1425هـ أنظر

الشكل: 3-2



الشكل: 3-2: محفظة المشاريع المعتمدة حسب أساليب التمويل كما في منتصف 1425هـ لبنك

التنمية الإسلامي.

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 414، نقلا عن موقع بنك التنمية الإسلامي.

ثالثا: عوائد المشاركة المنتهية بالتمليك: كما يصطلح عليها بالمشاركة المتناقصة؛ حيث أن المصرف الإسلامي يمول مشروعاً معيناً، ثم يتفق مع شريكه أن يبيعه حصته أو يتنازل عنها بالتدريج أو دفعة واحدة، وذلك بعد فترة معينة. فقد يساهم المصرف الإسلامي في إدارة رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع، وعندما تتحقق الأرباح، فإنها توزع على الشركاء حسب الاتفاق، ولكن عند توقيع عقد الشركة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما (و هو المصرف) حصته إلى الآخر. ويؤدي ذلك إلى التناقص التدريجي لحصة

المصرف من خلال بيعه لأسهمه إلى شريكه ليحل محله في ملكية المشروع، وبذلك يحقق المصرف من خلالها رغبة الشريك المستثمر، وهذا النوع من المشاركة يسمح للمصرف بتوسيع عدد المشروعات التي تستفيد من تمويله وبالشكل الذي يتناسب مع حجم موارده وعدم تحميلها في عدد محدود من المشاركات المستمرة، إضافة إلى توسيع عدد المشروعات التي يتم تمويلها مشاركة من قبل المصرف. إن سبب إقدام المصرف الإسلامي على المشاركة المنتهية بالتمليك يرجع إلى عائد الربح الذي يحصل عليه؛ خصوصاً أن هذا الربح يزداد بعد انطلاقة المشروع؛ علماً أن هذا الأسلوب من التمويل يستفيد منه عدد لا بأس به، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل المخاطر أو توزيعها على الشركاء جميعاً في حال وقوع الخسارة، كما أنه يصلح لتمويل المشاريع بكافة أنواعها الصناعية والزراعية والخدمية، وهو يناسب أسلوب الاستثمار الجماعي²⁵².

و يحدد معدل العائد المحقق من عملية المشاركة المنتهية بالتمليك وفق الصيغة التالية:²⁵³

إذا افترضنا أن:

R: معدل الربح المحقق من عملية المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

R_i: حصة البنك من الأرباح في السنة (i).

M: مبلغ مشاركة البنك.

n: المدة بالسنوات.

$$R = \frac{\sum_{i=1}^N R_i}{M * N} \quad \text{فان:}$$

أي أن معدل الربح المحقق من المشاركة المنتهية بالتمليك

²⁵² ﴿حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، «الأسس النظرية

وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية﴾، مرجع سابق، ص35

²⁵³ ﴿محمد بوجلال وشوقي بورقة، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص71-72.

$$= \frac{\text{البنك المملوكة يحصل التي الأرباح مجموع}}{\text{البنك مشاركة مبلغ} \times (\text{بالسنوات})} \times 100$$

نجد انه و بالرغم من ايجابيات هذه الصيغة إلى أنها لا تتمتع بتطبيق عملي وواقعي واسع فهي محدودة التطبيق في المصارف الإسلامية و نأخذ كمثال للتعامل بهذه الصيغة تطبيقاً في البنك الإسلامي الأردني²⁵⁴، فلقد تراوحت النسبة بين: 2.6% و 3.1% ما بين 1998م و 2000م كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 3-8: رصيد التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة في نهاية السنوات 1998-1999-2000م موزعاً على

الشكل الآتي: المبالغ بالآلاف الدنانير للبنك الإسلامي الأردني.

السنة		1998		1999		2000	
الصيغة		المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
المشاركة المتناقصة		10872	2.6%	11376	2.8%	12049	3.1%

المصدر: عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص 38.

كما انه بتطرقنا إلى تجربة بنك البركة الجزائري في مجال الحصول على أرباح و عوائد ناتجة عن تمويل المشاريع وفق صيغة المشاركة على اختلاف أشكالها نجد أن هناك أرقام بسيطة و جد متواضعة إذا ما قورنت بتلك الخاصة بصيغ المراجحات و يعود ذلك بحسب تبرير المصرف نفسه²⁵⁵ إلى: المنازعات القضائية التي دخل فيها مع أصحاب عقود المضاربات و المشاركات التي انطلق بها من جهة، و غياب الإطار القانوني الذي يحمي حقوقه في هذا المجال من جهة أخرى، وهو تبرير موضوعي و مقبول نوعاً ما، غير انه لا ينبغي أن يظل هذا المبرر غطاء لتفادي تمويل المشاريع ذات

²⁵⁴ عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص 38.

²⁵⁵ رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المضاربة، السلم و الاستصناع، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات ملتقى سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، المنظم بجامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر بين: 21-22/11/2006، ص 19.

المخاطر و يتعد بالتالي المصرف الإسلامي عن الأهداف المنوطة به و المرجوة من إنشائه. و فيما يلي تطور نسب

التمويلات المعبأة لفائدة المشاريع الصغيرة و المؤسسات المتوسطة بينك البركة الجزائري:

جدول رقم: 3-9 تطور نسب التمويلات المعبأة لفائدة المشاريع الصغيرة و المؤسسات المتوسطة بينك البركة الجزائري.

السنة	إجمالي التمويلات المعبأة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دج)	إجمالي التمويلات (دج)	النسبة %
1998	660.483.827,18	2.989.944.194,16	22,09
1999	1.338.595.261,05	4.452.707.160,49	30,06
2000	1.964.720.055,92	5.997.206.660,13	32,76
2001	3.394.791.448,35	7.665.802.925,25	44,28
2002	5.846.409.988,35	12887.202.330,18	45,37
2003	3.038.192.529,59	6.266.857.199,23	48,48

المصدر: خالدي خديجة، خصائص و اثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة ﴿حالة الجزائر﴾، الملتقى

الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ﴿الواقع و التحديات﴾، جامعة شلف، 14-

2004/12/15، ص161.

و إضافة إلى ما سبق ذكره من عوائد يمكن للمصرف أن يحصل على بعض الإيرادات بخلاف إيرادات

الاستثمارات والخدمات المصرفية مثل: أرباح بيع بعض الأصول الثابتة وتأجير بعض العقارات المملوكة للبنك

للغير، وتعويضات محصلة من العملاء، وهي جميعا تمثل نسبة بسيطة من إيرادات البنك، ولقد درج في التطبيق

المصرفي على اختصاص البنك بهذه الإيرادات حيث تظهر تحت مسمى إيرادات أخرى، وهذه سياسة مقبولة

لبنود هذه الإيرادات فيما عدا التعويضات المحصلة من عملاء البنك المتعاملين معه في الاستثمارات المشتركة

حيث يجب أن تظهر هذه التعويضات ضمن إيرادات الاستثمارات المشتركة التي توزع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار²⁵⁶.

و مما سبق نصل إلى القول بأن الربح الذي يوزع يتمثل في إيرادات الاستثمارات المشتركة و الموظفة في الصيغ التمويلية المعروفة بالإضافة إلى التعويضات المحصلة من العملاء عن عمليات الاستثمارات المشتركة ويشترط أن تكون إيرادات فعلية غير مفترضة، ويخصم منها المصروفات المباشرة ولا تخصم منها المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف، كما تخصم منها المخصصات و الاحتياطات المتعلقة بها والصافي هو الربح القابل للتوزيع.

كما نصل و انطلاقاً من تلك البيانات الواقعية لبعض المصارف إلى نتيجة مفادها أن معظم أرباح المصارف الإسلامية ناتجة عن الصيغ ذات هوامش أرباح معلومة و مخاطر محدودة كالمراجحة. و ذلك على حساب تطبيقات الصيغ الاستثمارية التي تقوم في الأساس على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كالمشاركة و المضاربة.

بعد تحديدنا للأرباح الواجبة التوزيع و قياسها كيف يتم توزيعها؟ أو ما هي الاستراتيجيات التطبيقية المتبعة في عملية التوزيع؟. و هل فعلاً يتم التوزيع في ظروف أكثر شفافية ووضوحاً؟.

المبحث الثاني: الاستراتيجيات التطبيقية المتبعة في عملية توزيع الأرباح

يهدف هذا المبحث إلى توضيح مدى شفافية عملية التوزيع و كذا الإفصاح عن أهم أسسها، كما يبحث أهم الاستراتيجيات التطبيقية لعملية التوزيع التي تختلف باختلاف الأسس المتبعة في ذلك، و هذا لمعرفة مدى مطابقة التطبيقات الفعلية لحتوى المعيارين المحاسبين (1) و (5) وكذا مدى تحقيقها للعدالة التوزيعية: ²⁵⁷

²⁵⁶ محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 6.

²⁵⁷ ياسر عبد طه الشرفا، مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، مرجع سابق، ص 362-363. نقلاً عن معايير المحاسبة، 1999، ص 2.

- حيث أن معيار المحاسبة رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والخاص بالعرض والإفصاح قد نص على أن ما يوزع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هو إيرادات الاستثمارات المشتركة، بينما يختص المصرف بإيرادات الاستثمارات الذاتية وإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى.

- بينما جاء في المعيار المحاسبي رقم (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح وترك الأمر بالخيار بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية فنص على أنه يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمارات المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية (الفقرة 9 من المعيار).

المطلب الأول: إقرار طريقة الأعداد المصرفية (النمر) في توزيع الأرباح:

تم إقرار طريقة الأعداد المصرفية (النمر) و الأخذ بها في عملية توزيع الأرباح بموجب قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 122 (135) في دورته الثالثة عشر المنعقدة بالكويت في الفترة 22-27/12/2001 حول المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، حيث جاء فيه ما يلي: " لا مانع شرعا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر و مدة بقائه في الاستثمار ؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها تحقيق العائد، حسب مقدارها و مدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ و الزمن هو اعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لان دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنا على المبرأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة عنها"²⁵⁸.

و وفقا لهذه الطريقة فانه يتم توزيع صافي عوائد الاستثمارات على فئات المستثمرين بحسب مدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة ، ويعتبر البنك من فئات المستثمرين بمقدار الأموال التي يستثمرها مع أموال أصحاب

²⁵⁸ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: انظر الموقع الالكتروني: www.fiqhacademy.org.sa/qarat/13-5.htm، تاريخ

حسابات الاستثمار، و يمكن توضيح ذلك فيما يلي: جدول رقم 3-10: نموذج توزيع الأرباح على فئات المستثمرين في البنوك الإسلامية.

فئة الحساب	نسبة الاحتياطي	النسبة المستثمرة	إجمالي الأموال المستثمرة	الوزن النسبي	مدة التوزيع	التمر
الحسابات الجارية	%70	%30	xx	xx	2	xxx
حسابات التوفير الاستثماري	%60	%40	xx	xx	3	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 3 اشهر	%60	%40	xx	xx	3	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 6 اشهر	%50	%50	xx	xx	6	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 9 اشهر	%30	%30	xx	xx	9	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 01 سنة	%20	%80	xx	xx	12	xxx
أموال البنك الذاتية المستثمرة	-	%100	xx	xx	12	xxx

المصدر: عبد الحليم غربي، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، مجلة الباحث عدد 07- 2010/2009، ص171، نقلا عن: حسين حسين شحاتة، "الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية (دراسة فكرية ميدانية)"، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، تركيا، 1988، ص136.

المطلب الثاني: الاستراتيجيات التطبيقية المتبعة في عملية توزيع الأرباح

تعدد الاستراتيجيات المتبعة في عملية توزيع الأرباح المحققة باختلاف الممارسات التطبيقية لدى المصارف الإسلامية أو نستطيع القول لدى كل مصرف على حدا وهو ما يثبتته الواقع العملي لهذه المؤسسات، إلا أنها تشترك في المبادئ الأساسية و من هذا المنطلق نستطيع أن نحدد أهم الاستراتيجيات المتداولة والمعمول بها مستندين في ذلك إلى أمثلة واقعية من خلال بعض القوائم المالية لبعض المصارف الإسلامية فيما يلي:

1- الإستراتيجية الأولى: مشاركة المساهمين والمستثمرين في جميع المصروفات والإيرادات:

تقوم هذه الإستراتيجية التوزيعية على أساس مفاده أن يتحمل المساهمون والمستثمرون جميع المصروفات التي ينفقها المصرف ويشتركون في جميع العوائد (الإيرادات) التي يتحصل عليها المصرف من أنشطته الاستثمارية والخدمية بحسب حجم أموال كل منها ، دونما تمييز في ذلك سواء فيما يتعلق بنوع الخدمة التي يقدمها البنك أو فيما يتعلق بمصادر الأموال المستثمرة²⁵⁹، وذلك

بعد خصم الاحتياطي الذي يقابل متطلبات البنك المركزي و/أو المسحوبات²⁶⁰.

ويمكن تلخيص هذه الإستراتيجية في توزيع الربح فيما يلي:²⁶¹

- 1 -يقوم البنك بتحديد جميع الإيرادات.
- 2 -يطرح البنك من إجمالي الإيرادات إجمالي المصروفات.
- 3 -تكون حصيلة (1- 2) هو إجمالي الأرباح.
- 4 -يطرح البنك من إجمالي الأرباح المخصصات والإهلاكات.
- 5 -تكون حصيلة (4) هو الربح القابل للتوزيع.
- 6 -للحصول على نسبة الربح العامة يقوم البنك بضرب صافي الربح في مجموع الأموال المستخدمة.
- 7 -يحسب البنك ربح المستثمرين عن طريق ضرب نسبة الربح العامة في مجموع أموال المستثمرين المستخدمة.
- 8 -يخصم من ربح المستثمرين نسبة معينة حسب الاتفاق تعتبر نصيب البنك باعتباره مضارباً وتضاف إلى أرباح المساهمين.

²⁵⁹ موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

²⁶⁰ عبد الحليم غربي، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، مجلة الباحث عدد 07 -

2010/2009، ص172.

²⁶¹ حسين سمحان، أساليب خلط مال المضاربة و آثارها على قياس الربح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع،

العدد 1429، 4هـ/2008م. ص86. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص34.

9 - يكون ربح المستثمرين الصافي عبارة عن ربح المستثمرين مطروحاً منه نصيب البنك باعتباره مضارباً. ومن أمثلة المصارف الإسلامية التي تتبنى هذه الإستراتيجية بنك دبي الإسلامي الذي تقوم السياسة التي يتبعها على أساس خلط أموال المستثمرين بالمتوفر من رأسماله والحسابات الجارية التي تحت يده والأرباح المرحلة، ثم يقوم باستثمارها جميعاً، وما تحقق له من إيرادات جراء ذلك يضيف إليها عوائد الخدمات المصرفية، ويخصم منها جميع النفقات التي تحملها ثم يوزع الباقي على الأموال المشتركة في التمويل طبقاً لوزنها النسبي ؛ بمعنى أنه يقوم على مبدأ الاشتراك الكامل لكل من حقوق الملكية وحقوق المستثمرين في الإيرادات كلها والمصاريف كلها، وعلى ضمان الحسابات الجارية و ما يماثلها ضماناً مشتركاً واقتسام عوائدها . و يوضح الجدول التالي: توزيع الأرباح على المساهمين و المستثمرين في بنك دبي الإسلامي كما تم فعلاً في المدة المنتهية بأحد الأعوام المالية:

جدول رقم: 03-11 توزيع الأرباح على المساهمين و المستثمرين في بنك دبي الإسلامي (مليون درهم إماراتي).

البيان	الأموال	نسب التشغيل	المستثمر منها	الأرباح	عائد المضاربة	صافي الربح	النسبة
أموال المساهمين	1.027,1	100%	1.027,1	92,3	8,5	100,8	-
حسابات لمدة سنة	3.611,3	80%	2.889,0	259,6	-6,5	253,1	7,00
حسابات لمدة 09 أشهر	43,9	70%	30,7	2,8	-0,1	2,7	6,15
حسابات لمدة 06 أشهر	239,6	60%	143,8	12,9	-0,3	12,6	5,25
حسابات لمدة 03 أشهر	141,9	50%	71,0	6,4	-0,2	6,2	4,37
حسابات التوفير الاستثماري	1.255,9	50%	628,0	56,4	-1,4	55,0	4,38
مجموع الحسابات الاستثمارية	5.292,6	-	3.762,5	338,1	-8,5	329,6	-
الإجمالي	6.319,7	-	4.789,6	430,4	-	430,4	-

المصدر: علي محي الدين القره داغي، " الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة) مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة 7 - 9 أيار 2002 ، ص 354. و بنظرة تقويمية لهذه الإستراتيجية:

يتضح لنا أنه وبالرغم من أن المصرف يشرك المستثمرين في عوائد الخدمات، فإن تحميل المستثمرين لجميع المصروفات التي ينفقها المصرف من شأنه أن يثير مسألة فقهية تتمثل في أن المصرف الإسلامي في هذه الحالة يحصل على أجره مرتين، مرة في صورة حصة من الربح ومرة أخرى في شكل مصروفات تشغيلية، وبالتالي لا يكون العمل الذي يجب أن يقوم به البنك ويستحق بموجبه حصة من الربح واضحاً في هذه الحالة. ومن جهة أخرى فإن قيام البنك بخصم هذه اللاكات الأصول والمخصصات من أموال المستثمرين ليس له مبرر شرعي، حيث أن هذه الأصول تعود ملكيتها للمساهمين وليس للمستثمرين، كما أنها تمثل جزءاً من عنصر العمل الذي يستحق عليه البنك حصة من الربح بموجب عقد المضاربة.

2- الإستراتيجية الثانية: اختصاص المصرف بعوائد الخدمات والحسابات الجارية وتحمله للمصروفات

العمومية والإدارية:

تقوم هذه الإستراتيجية في توزيع الأرباح على أساس التمييز بين دور المصرف باعتباره ممثلاً للمساهمين ويقوم بموجب ذلك بمهام معينة تخرج عن نطاق المضاربة، ودوره باعتباره مضارباً يتولى إدارة حسابات المستثمرين طبقاً لأحكام وشروط عقد المضاربة.

- و من بين المصارف التي تتميز بانتهاج هذه الإستراتيجية التوزيعية البنك الإسلامي الأردني²⁶²، الذي يمكن أن نبين خطوات تطبيقه لذلك فيما يلي:²⁶³

1 - اقتطاع نسبة معينة من حسابات الاستثمار والتوفير والحسابات الجارية لمواجهة السحوبات

والاحتياطيات القانونية ويكون الباقي مشاركاً في نتائج الاستثمار بالنسبة للبنك.

²⁶² عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 459.

²⁶³ حسين سمحان، أساليب خلط مال المضاربة وأثارها على قياس الربح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 1429، 4هـ/2008م، ص 83-84.

2 - يتبع البنك طريقة النمر "الأعداد" لكل ودیعة وذلك بضرب مبلغ الودیعة في مدة استثمارها ، مع مراعاة أن البنك يحدد حداً أدنى لرصيد الودیعة الذي يحق له المشاركة في الربح، كما أن الودائع التي تسحب قبل أجلها لا تستحق حصة من الربح.

3 - يقتطع البنك من إجمالي الأرباح المحققة نسبة 10% مخصص مخاطر الاستثمار.

4 - يقتطع البنك من إجمالي الأرباح حصته مقابل مساهمته بأموال الذاتية بما في ذلك الحسابات الجارية.

5 - يقتطع البنك من الأرباح المتبقية حصته باعتباره مضارباً.

6 - إن عوائد الخدمات المصرفية وأرباح بيع العملات الأجنبية وحصة الحسابات الجارية من الأرباح يختص بها البنك دون مشاركة المستثمرين مقابل ضمانه لها.

7 - لا تتحمل حسابات المستثمرين أي حصة من المصروفات الإدارية والعمومية وإنما يتحملها البنك ويخصمها من إجمالي الأرباح التي تخصه.

8 - يقتطع البنك من إجمالي أرباح المساهمين بالإضافة إلى المصروفات و الاحتياطات القانونية والاختيارية ومكافآت مجلس الإدارة والموظفين ومكافآت الهيئة الشرعية ومخصصات الإلهلاك والأرباح المرحلة، ثم يتم توزيع صافي الأرباح على المساهمين وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية.

ويمكن أن نلاحظ على هذه الإستراتيجية في توزيع الأرباح ما يلي:

- تعمل هذه الإستراتيجية على أساس الفصل بين دور المصرف باعتباره مضارباً ودوره باعتباره مساهماً وبالتالي لا يحمل المستثمرين بالمصروفات الإدارية والعمومية الذي ينفقها، وفي نفس الوقت لا يكافئ

المستثمرين بعوائد الخدمات والحسابات الجارية ، كما لا تستحق موارد المصرف المتاحة أرباحاً إلا بالقدر الذي شاركت به فعلاً في الاستثمار.

- أما ما يؤخذ على هذه الإستراتيجية فتجث في :

- أن المصرف يحتجز نسب متفاوتة تتراوح بين (10-50%) كاحتياطي سيولة، مما يؤدي إلى تفاوت في الأرباح التي يحققها كل من المستثمرين والمساهمين.

- إشكالية تحديد مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية: فهل تمول المشاريع التي يتوقع أن تكون مربحة أكثر من غيرها من أموال المساهمين أم من أموال المستثمرين؟، حيث أنه في حال حققت المشاريع التي مولها من أمواله الخاصة أرباحاً أكثر من المشاريع التي تم تمويلها من أموال المستثمرين. مما قد يفقد الجمهور الثقة بهذا المصرف. يقول أحد الباحثين: " :احتمالات الفوارق الكبيرة بين أرباح المحفظتين يورث شبهة، وعدم ثقة، خاصة إذا كانت عائدات محفظة المضاربة هي الأقل²⁶⁴".

- الإستراتيجية الثالثة : اشتراك مصادر الأموال في إيرادات الاستثمارات مع إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار:

تتضمن هذه الإستراتيجية اشتراك كل الحسابات الاستثمارية بحجمها في إجمالي الاستثمار، ويكمل الباقي من رأسمال المصرف و تشترك هذه الحسابات في إيرادات العمليات الاستثمارية و العملات الأجنبية. ومن أمثلة البنوك التي تميل إلى تطبيق معالم هذه الإستراتيجية بنك التضامن السوداني حيث يقوم هذا الأخير بضمان الحسابات الجارية و ما في حكمها و على هذا الأساس ينفرد بأرباحها، وتشارك حسابات الاستثمار مع حقوق الملكية في الإيرادات الكلية للاستثمارين المحلي و الأجنبي و إيرادات الصرف الأجنبي و تتم عملية التوزيع بهذا المصرف وفق ما يلي:

²⁶⁴ حسين سمحان، أساليب خلط مال المضاربة و آثارها على قياس الربح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص84.

- يقوم البنك باستبعاد نسبة من إجمالي الحسابات الاستثمارية كاحتياطي نقدي (18-20% سنويا) بحسب ما يحدده البنك المركزي.

- تستخدم طريقة الأعداد المصرفية و أساس الوحدة الزمنية هو اليوم.

- يشرك البنك موارده المتاحة في الأرباح كما يلي:

الأموال التي تشارك في الربح = إجمالي حقوق المساهمين - (قيمة الأصول الثابتة + المبالغ المستثمرة كأسهم في الشركات).

الأموال التي تشارك في الربح = إجمالي الحسابات الجارية والادخارية - (40-50%) كنسبة سيولة.

بعد تحديد حصة المستثمرين في الأرباح يخصم البنك منها 30% مقابل إدارته للعمليات الاستثمارية .

إيرادات الخدمات المصرفية والحسابات الجارية والادخارية تؤول للبنك، ولا يشارك فيها المستثمرون ؛

- يتحمل المصرف كل المصاريف الإدارية العامة.

و تتلخص إستراتيجية توزيع الأرباح في بنك التضامن السوداني في الجدول التالي:

جدول رقم 03-12: توزيع الأرباح في بنك التضامن السوداني

الحقوق	الحسابات	المبالغ
حسابات الاستثمار	نصيب حسابات الاستثمار من إيرادات الاستثمار والصرف الأجنبي (-) حصة المضاربة	××× (×××)
	صافي أرباح المستثمرين	×××
حقوق الملكية	نصيب رأس المال وما في حكمه في الاستثمار	×××
	وإيرادات الصرف الأجنبي	×××
	نصيب الحسابات الجارية وما في حكمها في الاستثمار	×××
	نصيب المضارب من حسابات الاستثمار	×××
	إيرادات الخدمات المصرفية	×××
	إيرادات أخرى	×××
	مجموع الإيرادات	×××
	(-) المصاريف الإدارية	(×××)
	إجمالي الربح	×××
	(-) مخصص الزكاة	(×××)
	(-) مخصص الضريبة	(×××)
	(-) الاحتياطي القانوني	(×××)
	(-) مكافآت مجلس الإدارة	(×××)
	(-) حوافز العاملين	(×××)
	صافي الأرباح	×××

المصدر: عبد الحليم غربي، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، مرجع سابق، ص178، نقلاً عن: أحمد علي عبد الله، "توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية، عمان، م2، ع3، السنة الثانية، سبتمبر 1994، ص60-61.

ومما يلاحظ على تطبيق هذه الإستراتيجية:

- مبدأ مشاركة موارد البنك في الإيرادات سواء شاركت في العملية الاستثمارية فعلاً أم لم تشارك.
- انفراد المصرف بإيرادات الخدمات المصرفية نتيجة استبعاد استخدام أموال حسابات الاستثمار في هذا النوع من الاستثمار، و من ثم حرمانهم من الحصول على عوائد إضافية.

- الاحتفاظ بنسبة موحدة تقتطع من حسابات الاستثمار كاحتياطي نقدي (سيولة) على الرغم من اختلاف الفترات الاستثمارية الخاصة بكل حساب على حدا.

نجد انه و بالرغم من تعدد الاستراتيجيات التوزيعية للأرباح بين المساهمين و المستثمرين أو أصحاب حسابات الاستثمار إلى انه يبقى لكل منها نقائص و مآخذ من شأنها الحد من تطبيقات مبدأ المشاركة أو جعله بديلا غير مجدي و غير تنافسي و هذا ما جعل الباحثين الاقتصاديين (المتخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية) يرون بضرورة إيجاد البديل الذي يحقق أكبر عدالة توزيعية بين المستثمرين و المساهمين، كما يحقق عوائد تنافسية متاحة كبديل في ظل سوق مصرفية متعددة البدائل، لذا فانا أرى ما يرى به بعضهم²⁶⁵ فيما يخص جدوى الإستراتيجية التوزيعية التي تقول بالمشاركة الجزئية أو ما يعرف بالمحفظة المختلطة جزئيا و التي تلخص آليات عملها فيما يلي:

- الإستراتيجية الرابعة: و يمكن أن نوضح معالم هذه الإستراتيجية من خلال قول احد الكتاب الاقتصاديين: "إن حدود العلاقة التعاقدية بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات في الاستثمار المشترك محصورة في نطاق استعمال المال في تمويل عمليات الاستثمار. فهم لا يشاركون المصرف في ما يحصل عليه من عوائد لأساليب الخدمات المصرفية التي يقوم بها وهي عبارة عن أجور بالإضافة إلى أنهم لا يتحملون نفقات موظفيه ومصاريفه الإدارية والعمومية"²⁶⁶. ومن هذا يمكن أن نستخلص ما يلي:

²⁶⁵ عبد الحليم غري، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، مرجع سابق، ص179،

حسين سمحان، أساليب خلط مال المضاربة و أثارها على قياس الربح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص87. محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص42.

²⁶⁶ محمود أرشيد، الشامل في العمليات والمعاملات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص304.

أولاً: تنتج إيرادات الخدمات المصرفية عن استثمار أصول المصرف الثابتة وعن الجهود التي تقوم بها إدارة هذا الأخير وموظفيه. مما يعني أن هذه الإيرادات تكون من حق المساهمين وحدهم دون أصحاب الحسابات الاستثمارية. ويتحمل المصرف الإسلامي مقابل ذلك النفقات المدفوعة في سبيل إنتاج هذه الخدمات.

ثانياً: تعتبر جميع أرباح أعمال التمويل والاستثمار من حق شركة المضاربة. و من ثم فإن الأرباح توزع بين أطراف المضاربة بنسبة مساهمة كل طرف في رأسمال المضاربة. ويقسم ربح أصحاب الحسابات الاستثمارية بينهم وبين المضارب (المصرف الإسلامي) على الوجه الذي شرطه. ويتم التعامل مع المصروفات محاسبياً في المصارف الإسلامية التي تتبع هذا الأسلوب في خلط مال المضاربة كما يلي: المصروفات المتعلقة بشركة المضاربة مثل نقل بضاعة المضاربة وأي مصروفات أخرى متعلقة بشكل مباشر في استثمار أموال المضاربة وتعارف الجميع على أنهما من المصروفات التي تتحملها شركة المضاربة وليس المضارب. أما المصروفات المتعلقة بالمضارب (المصرف الإسلامي) والتي تعتبر من العمل الذي يجب عليه أن يقدمه. مثل مصروفات الدعاية والإعلان و رواتب موظفي المصرف الإسلامي ومكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأية مصروفات إدارية أخرى. ويعلق أحد الباحثين على هذه المصروفات بقوله " وهذه التكلفة هي ما يذكره ابن قدامه، إذ يذكر أن على المضارب أن يتولى النشاط الإداري، فإن استأجر من يقوم به في مقابل أي أجر من أي نوع فلا يحتسب هذا الأجر من ضمن عناصر التكلفة الواجبة الخصم بل يقع في ذمة المضارب لحساب من استأجره وهذه الحالة هي ما يحدث في البنك الإسلامي تمام" ²⁶⁷.

ثالثاً: المخصصات و الاحتياطيات: جميع المخصصات المكونة لمواجهة أي خسائر في المصرف الإسلامي نفسه أو المكونة لتحصيل كل سنة مالية بنصيبها من استهلاك أصول المصرف الإسلامي نفسه تعتبر تكلفة محسوبة على أرباح المصرف وحده دون أصحاب الحسابات الاستثمارية. وكذلك الحال بالنسبة للاحتياطيات التي

²⁶⁷ ﴿ كوثر الأنجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جدة ، الطبعة الأولى، 1996، ص47.

يقوم البنك الإسلامي بحجزها والمطلوبة منه كشركة مساهمة مثلاً الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري.

أما الاحتياطيات والمخصصات التي يتم تكوينها من أجل حماية أموال الاستثمار من الخسائر مثل صندوق مخاطر الاستثمار أو مخصص الديون المشكوك فيها فيتم خصمها من إيرادات الاستثمار المشترك إلا إذا ثبت تعدي المصرف أو تقصيره.

كما أنه من ميزات هذه الإستراتيجية هي إعطاء الأولوية لأموال الحسابات الاستثمارية وفي هذه الحالة يكون من السهل احتساب حصة المصرف الإسلامي من إيرادات استثمار الأموال. فإذا كانت الأموال الداخلة في الاستثمار أقل أو تساوي معدل رصيد حسابات الاستثمار فهذا يعني أن جميع هذه الإيرادات من حق أصحاب الحسابات الاستثمارية ويأخذ المصرف نصيبه كعامل فقط. أما إذا زادت الأموال الداخلة في الاستثمار عن معدل رصيد الحسابات الاستثمارية فهذه الزيادة تعتبر مشاركة للمصرف الإسلامي في رأسمال المضاربة وبالتالي يستحق ربحاً كرب مال بنسبة مساهمته في رأسمال المضاربة إضافة إلى حصته كمضارب. المصرف الإسلامي الذي يستخدم هذا الأسلوب في خلط أموال المضاربة يحصل على الإيرادات التالية:

- كامل إيرادات الخدمات المصرفية.
- حصته كمضارب من أرباح المضاربة.
- حصته كرب المال من إجمالي حصة أرباب الأموال. و يتم احتساب هذه الحصة بضرب حصة أرباب الأموال من الأرباح في نسبة مساهمة البنك في رأس مال الاستثمار.

و من المصارف التي تعمل بهذا استراتيجيه: ²⁶⁸ بنك فيصل السوداني، و البنك العربي الإسلامي الدولي، و تكون قائمة الدخل في المصرف الإسلامي الذي يستخدم هذا الأسلوب في التوزيع كما يلي:

²⁶⁸ (إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الكوفة ، 2009، ص119.

جدول رقم 03-13: قائمة الدخل في المصرف الإسلامي الذي يعتمد الحفظة المختلطة.

المبالغ	الحسابات
xxx	إيرادات الخدمات المصرفية.
xxx	حصة البنك كمضارب من الأرباح.
xxx	حصة البنك كرب مال من الأرباح.
xxxxxx	مجموع الإيرادات
xxx	يطرح المصروفات الإدارية والعمومية.
xxx	صافي الربح
xxx	التوزيع الاحتياطي القانوني.
xxx	الاحتياطي الاختياري.
xxx	مكافآت الموظفين.
xxx	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
xxx	أرباح مقترح توزيعها على المساهمين.
xxx	أرباح دورة نهاية السنة

المصدر: عبد الحليم غربي، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، مرجع سابق، ص 179. (بتصرف).

أما بالنسبة للعوائد التي يتم توزيعها على أصحاب الودائع الاستثمارية يتم تقييمها كما يلي:²⁶⁹

بعد خصم النفقات المباشرة يتم خصم نصيب المضارب وفقاً للنسبة المتفق عليها. بموجب عقد المضاربة يكون

الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية بما في ذلك المبالغ التي يكون المصرف قد

أشركها في الوعاء الاستثماري ويجري تحديد نصيب كل وديعة استثمارية عدة عوامل وهي:

²⁶⁹ ﴿موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 37-38.﴾

1 -مبلغ الوديعة

2 -الفترة الزمنية التي أمضتها في الوعاء الاستثماري ويحسب بالأيام .

3 -معدل عائد الاستثمار.

ويتم حساب معدل عائد الاستثمار كالتالي:

$$\text{الاستثمار} = \frac{\text{صافي أرباح الوعاء الاستثماري } 12X}{100X \text{ معدل عائد}} \\ \text{المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية (المبلغ } X \text{ المدة)}$$

حيث أن: ربح الوديعة = مبلغ الوديعة X معدل العائد X مدة الوديعة

و وفقاً لما تقدم فإن رصيد أصحاب الودائع الاستثمارية يظهر في نهاية السنة المالية في قائمة المركز المالي أو في

الإيضاحات حول القوائم المالية ويتضمن التالي:

أ - رصيد حسابهم شاملاً مبلغ الوديعة زائداً الأرباح.

ب- رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح.

ج- رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار.

و كما انه من ميزات هذه الإستراتيجية سهولة التطبيق واحتساب حصة كل طرف في رأس مال المضاربة على

اعتبار انه يتم إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. كما انه يتميز بالوضوح

وعدم غبن أي طرف. كما أن تحمل المصرف الإسلامي لجميع المصروفات الإدارية باعتبارها من الأعمال الذي

يقوم بها المضارب يسهل من عملية قياس الربح و من ثم يتم تجاوز أزمة الثقة بين المودعين والمصرف الإسلامي

التي قد تنشأ عن فصل الأموال. إن هذا الأسلوب يجمع مزايا الأساليب الأخرى التي تتبعها المصارف الإسلامية

في خلط مال المضاربة.

و موازاة مع ما سبق أرى أن المشاكل التي يمكن أن يواجهها المصارف الإسلامية تنشأ عند عدم منح أولوية الاستثمار لأموال المودعين حيث يصبح من الصعب احتساب حصة المصرف المشاركة في الربح خاصة عملية احتساب أرصدة الحسابات الائتمانية. إضافة إلى تعطيل جزء من أموال المودعين رغما عنهم وهذا يخالف مقتضى عقد المضاربة لأن أمانة المضارب تقتضي تشغيل أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية أولاً طالما قبلها المصرف.

المبحث الثالث: المعالجة التطبيقية للخسائر في المصارف الإسلامية

نعلم أن المصارف الإسلامية تقوم علاقتها مع المساهمين على أساس شركة العنان (شركة المساهمة) ومع أصحاب الحسابات الجارية على أساس القرض الحسن، ومع أصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية على أساس المضاربة الشرعية وقد صدر القرار التاسع من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة عام 1415 هـ - نص على: "أن المال في بي المضارب أمانة لا يضمنه إلا إذا تعدى، أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب دون تحدي قدر معين لأحد منهما".

و انطلاقاً من ذلك تكون الخسائر إذا تحققت توزع على جميع المساهمين وأصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية حسب نسبة مال كل واحد منهم، وهذا هو الأصل المتفق عليه بين جميع الفقهاء كما سبق وأما أصحاب الحسابات الجارية فهم مقرضون شرعاً فلا يبي عليهم ضمان، ولا تتحمل حساباتهم أي خسارة، بل إن الأموال المتبقية بعد الخسارة تعطى أولاً لأصحاب الحسابات الجارية ومن في شاكلتهم من المقرضين والدائنين.

فعلى ضوء القواعد الشرعية والمبادئ والأدلة المعتمدة أن المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) يجب عليهم أن يتحملوا الخسائر بمقدار أموالهم، لأنهم مع المساهمين شركاء، وأن البنك مضارب لا يتحمل الخسائر

إلاّ بثبوت حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتفق و المنصوص عليها في العقد الرابط بينهما .

غير أن الملاحظ في تطبيقات هذه المبادئ الخاصة بتحميل الخسارة لم يتم العمل بها في معظم المصارف الإسلامية التي حدث و أن سجلت خسائر فمثلاً: ²⁷⁰ عندما وقعت خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة، أو لأسباب أخرى لم يتحمل المودعين أيّ خسارة، بل تحملت هذه البنوك الإسلامية مئات الملايين من الدولارات دون أن تحمل المودعين شيئاً من الخسارة. و يهود السبب في ذلك إلى أن معظم الناس لا يقبلون فكرة تحملهم الخسائر جراء ادخار أو استثمار أموالهم ، فتحدث عدم الثقة و الفوضى و يتضرر المصرف بإقدامهم على سحب ودائعهم ومن ثم إمكانية انهيار المصرف و إفلاسه ، ولذلك أثر مجلس الإدارة (ومن ثم الجمعية العمومية) عدم تحملي المودعين الخسائر المتحققة حفاظاً على مصلحة المصرف الاستراتيجية في الاستمرار والبقاء، وفعلاً كان بإمكان تلك المصارف المحققة لخسائر أن تعوض خسائرها خلال فترة وجيزة بمساعدة من البنوك المركزية الخليجية . و هذا ما جعلنا نتساءل عن كيفية توزيع الخسائر في حالة حدوثها و كذا توضيح مسألة التعدي و التقصير التي لها بالغ الأثر في عملية التوزيع.

المطلب الأول: مسألة التعدي و التقصير:²⁷¹

تتوقف مسألة تحمل المضارب (المصرف) للخسارة الناتجة عن إهماله أو تقصيره في أداء واجبه على المعايير الموضوعية لتحدي مثل هذا التقصير أو الإهمال والتي تخضع حتماً لنوع المتعاملين أو النشاط أو الاستثمار ونوع السلعة المتعامل فيها وما إذا كان ذلك الأمر خارجاً عن الإرادة من عدمه. ويمكن على سبيل المثال ذكر بعض المعايير مثل أخذ الحيلة والحذر في:

– تقلبات أسعار الصرف أو ما يطلق عليه مخاطر العملة.

²⁷⁰ (علي بن محي الدين القرة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مرجع سابق، ص21.

²⁷¹ علي بن محي الدين القرة داغي ، المرجع نفسه، ص25.(بتصرف يسير).

- مخاطر المصرف المودع في و مدى تمتعه بالملاءة المالية الكافية.

- مخاطر البلد المستثمر في.

- مخاطر نوعي السلع المتعامل بها.

- مخاطر الدراسة غير الجيدة للعملاء أو التهاون في ذلك.

غير أن مسألة التقصير أو الإهمال هي في الواقع مساحة لها ظلال (GREY AREA) ويصعب تعريفها أو قلمها بدقة حيث إنها تعتمد على طبيعة وملابسات كل حالة من حالات البحث والتي قد تختلف عن مثيلاتها في الحالات الأخرى، ولكن من المؤكد أنه ليس من بينها الأخطاء غير المتعمدة في قرارات الاستثمار . ولكن يمكن الاعتماد في ذلك على العرف التجاري و التحليلات الاقتصادية الموضوعية.

المطلب الثاني: توزيع الخسارة:

يتم توزيع الخسارة في حالة حدوثها على مصادر الأموال المشاركة في الاستثمار بما فيها مصادر الأموال الأخرى غير المودعين والمساهمين (حسب الطريقة الشرعية في التوزيع) وذلك دون اقتطاع أي نسبة مضاربة للمصرف أو تحميله بأي خسائر (كمضارب) ما لم يثبت تقصيره أو إهماله. هذا وقد نصّ معطي المحاسبة المالي رقم 06 الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها على:

في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك:

- "الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولاً على أرباح الاستثمار المشترك ، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، إن وجد ، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة . (الفقرة رقم 7).

- إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناء على توصيتي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، فإن الخسائر تحمل على المصرف بحسبها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته إن وجدت أو تثبت ذمماً علي. (الفقرة رقم 8)²⁷².

- إذا استثمر البنك أموال الحساب الجاري مع بقي الأموال فإنها تتحمل نسبتها من الخسارة ولكن البنك هو الذي يتحمل هذه الخسارة لأنها قرض في ذمته، وهذا ما صدر في قرار رقم 86 لجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث نص في فقرتي على ما يلي: ²⁷³

"أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربو هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يتجبه بضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) ملغياً."

"ثانياً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يتشارك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يتشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها".

نجد انه و انطلاقاً مما سبق أن المعالجة التطبيقية للخسائر تتم وفقاً لمرحلة حدوثها كما يلي:

1- الخسائر الدورية: وهي الخسائر التي قد تحدث أو تظهر في حالة المضاربة المستمرة، و تتميز المعالجة في

هذه المرحلة بتعدد حالاتها كما يلي:

أ- إن حدثت خسائر و لم يسبق وان حقق الاستثمار ربحاً، فإنها و بالإجماع تجبر من الأرباح المحققة لاحقاً، ولا تخفض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها²⁷⁴.

²⁷² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالي رقم 06: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، مرجع سابق، ص 245.

²⁷³ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 09، ج 65، ص 667.

ب- حدوث خسائر تفوق ما تحقق من أرباح خلال الدورة أو خلال السنة، مضافا إليه مخصصات المخاطر الاستثمار من السنوات السابقة ، فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق، لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدرة فيها لتغطية الخسائر، فإن كانت كافية للتغطية، تدور الخسائر الزائدة للفترة أو الدورة القادمة و تجبر من الأرباح اللاحقة، وإن كانت غير كافية فإنها تدور أيضا مع تحمل المبالغ المسحوبة من حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ المشارك²⁷⁵.

ج- إذا سبق حدوث خسائر تحقق أرباح خلال الدورات السابقة، ووزعت فيما بينهم فإن الخسائر تعالج من تلك الأرباح و هذا عملا بالرأي القائل بعدم استقرار ملكية الربح الموزع، ولا تجبر به إذا ما اتخذ بالرأي القائل باستقراره، ومن ثم فقد ملك كل منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه²⁷⁶.

و بالتالي فليس للمصارف الإسلامية أن تحقق خسارة صافية إلا في حالة التصفية، و فيما عدا ذلك قد يحدث وإن تسجل خسائر دورية أو خسائر تمس بعض العمليات الاستثمارية تجبر و تغطي بربح العمليات الأخرى²⁷⁷.

و يتم معالجة الخسائر الدورية محاسبا كما يلي: فالخسارة هنا تكون خسارة تصفية للعملية، و يظهر ذلك على الأخص في حالة التوظيف وفق صيغ المضاربة و المشاركة ، حيث انه تم التحاسب مع العميل و العملية لا تزال مستمرة، و ظهرت خسائر، فإن المناسب عدم الاعتراف بهذه الخسائر لجبرها من الربح المحتمل لاحقا، و بالتالي لا تخصم من أرباح الاستثمار عن الفترة التي حدث فيها، أما إذا انتهت العملية، وكانت نتيحتها الصافية

²⁷⁴ عادل عبد الفضيل عيد، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص496.

²⁷⁵ محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية و المحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص49.

²⁷⁶ محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الفقهية و المحاسبية للمضاربة، بحث مقدم لهيأة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1995، ص20.

²⁷⁷ عادل عبد الفضيل عيد، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص496.

خسارة، فإنها تخصم من مخصص الاستثمار، فإن لم يكف يتم الخصم من العوائد والإيرادات المتأتية من الاستثمار المشترك²⁷⁸.

2- الخسائر النهائية عند التصفية: جاءت معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية موضحة أن الخسائر

النهائية التي تظهر عند تصفية المضاربة يتحملها رب المال، وهي تمثل نقصانا أو تخفيضاً في رأس المال، حيث نصت على أنه: "في حالة وقوع خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة"²⁷⁹

و انطلاقاً من ذلك فإنه عند عملية التصفية النهائية للمصرف تدفع أولاً حقوق أصحاب الحسابات الجارية و ما في حكمها؛ لأنها مضمونة على المصرف، وبعد ذلك تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي، و إذا كفت أموال التصفية هذه المبالغ يوزع الباقي على المساهمين، أما إذا لم تكف أموال التصفية فيتقاسمونها قسمة غرماء بينهم²⁸⁰.

المطلب الثالث: إشكاليات في مواجهة تطبيق مبدأ المشاركة: من خلال ما تم عرضه في المبحث الأول نجد أن

التمويل الإسلامي و فق صيغتي المضاربة و المشاركة و التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة كأساس لنشاطها تواجه إضافة إلى ما سبق ذكره من مخاطر في الفصل الثاني صعوبات و إشكالات جدية في مجال التطبيق في المصارف الإسلامية، وهو ما كشفته بيانات البنوك والتقارير السنوية التي سبق عرضها و التي توضح التطبيق المتدني و الذي يكاد ينعدم لدى بعض المصارف فيما يخص تطبيق صيغ مبدأ المشاركة. وللوقوف على الأسباب التي تقف وراء هذا التدني في نسب التطبيق في أشكال التمويل الإسلامي السالفة الذكر في المصارف الإسلامية كان لابد من التعرض لأهم الإشكاليات التي أرى أن لها الحظ الأوفى في إعاقة تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر و إبرازها، وهو ما اختص به هذا المطلب.

²⁷⁸ محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

²⁷⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معطى المحاسبة المالي، معيار رقم 03-الفقرة رقم 17- مرجع سابق، ص 186.

²⁸⁰ محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية و المحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.

أولاً- إشكالية الضمان: يعتبر الضمان من أهم المعوقات الأساسية التي واجهت تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر و﴿التمثل أساساً في تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة في البنوك الإسلامية﴾، لكون أن الأصل في المضاربة الخاصة أن المضارب كمؤتمن لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر، على الرغم من قبول المودعين لهذا المبدأ إلا إن التجربة العملية للمصارف أثبتت أن المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة، وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد²⁸¹. "ويشير أحد خبراء البنك الدولي في تقويمه لتجربة البنوك الإسلامية الماليزية أن مشكلة الضمان تبقى واحدة من أهم معوقات تطبيق عقود المشاركة في الربح والخسارة حيث طبقت المصارف الماليزية نظام الضمان للودائع المضاربة الأمر الذي يعرض النظام المصرفي للخطر في حالة زيادة تلك الإيداعات، الأمر الذي يعني تراجع المصارف عن ضمانها مما أدى إلى تراجع ثقة الجمهور بالنظام المصرفي في ذلك البلد. و يذهب صاحب الدراسة إلى القول أن الضمان ينبغي أن يبرر في حالة سوء تصرف البنك بأموال المودعين"²⁸².

ثانياً- إشكالية طول الأجل:

إن مما يميز البنوك الإسلامية وطبيعة أهدافها التي تمتد لأغراض تنموية يجعلها تقع في تناقض بين العمل المصرفي الذي يتجه لان يكون قصير الأجل، وبين العمل التنموي الذي يكون بطبيعته طويل الأجل. وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من القيام بأهدافها التنموية ينبغي لها توظيف أموال الودائع في مشروعات طويلة الأجل، الأمر الذي يؤخر حصول المودعين على عوائد إيداعاتهم، مما يدفعهم إلى سحب تلك الودائع، ما يعرض الموقف المالي للبنك للخطر. أن الأصل في الودائع الاستثمارية أن لا يتم السحب عليها إلا في مواعيد محددة تكون في

²⁸¹ ﴿فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2004، ص130.

²⁸² ﴿إبراهيم جاسم جبار الباسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة﴾ مرجع سابق، ص137 نقلاً عن: Juan Solé, Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems, IMF Working Paper, July 2007, p19.

الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، ووفقاً لذلك فإن البنوك الإسلامية تقوم بتوظيف هذه الودائع في استثمارات ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل باستخدام صيغتي المشاركة و المضاربة، لكن الواقع الفعلي لتطبيق هاتين الصيغتين باستخدام الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية أثبتت غير ذلك، إذ أن الكثير من المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي لترك ودائعهم الاستثمارية فترة طويلة إضافة إلى رغبتهم في الحصول عليها بسرعة وسهولة على غرار ما يحصل عليه المودعون في البنوك التقليدية، أدى ذلك إلى قيام المصارف الإسلامية بمسايرة الواقع العملي ومتغيراته، فقد اعتمدت على صياغة جديدة من شأنها أن تلبي احتياجات المودعين لديها من جانب إمكانية السحب على الودائع في أجال قصيرة وكذلك الحصول على عوائد خلال فترات دورية، مما ترتب على هذا الوضع نتائج لا تتفق مع طبيعة عقود المشاركة في الربح والخسارة وخاصة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح. إذ أن السماح بإعطاء الحق للمودع بسحب وديعته في أي وقت يشاء والحصول على عوائد دورية يتعارض مع جوهر التنضيق، الذي يقتضي التصفية الكاملة للمشروع، على الرغم من اجتهاد الفقهاء المعاصرين في أجازة ما يسمى بالتنضيق الحكمي الذي يتضمن تحويل أعيان العقود إلى قيم نقدية في نهاية السنة المالية للمصرف، إلا أن المصارف الإسلامية في بداية تأسيسها كانت تفتقر إلى إجراءات قياس فعلي يعكس الربح المحاسبي والأرباح والخسارة الرأسمالية، وبالتالي يجعل التسوية الحسابية عند خروج المودع تتم على أساس القيمة الاسمية للوديعة وليس على أساس التقويم الفعلي²⁸³. و من جهة أخرى فلنك رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسرعة، يترتب عليها أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى إلى العديد من الآثار السلبية على مسيرتها عامة ونشاطها الاستثماري خاصة، حيث لم تتمكن المصارف الإسلامية من توظيف الموارد المتجمعة لديها عن طريق الحسابات الاستثمارية في مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل بصيغتي المضاربة والمشاركة، ويرجع ذلك إلى الالتزام بتوزيع الدخل

²⁸³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 445.

بشكل دوري. هذا بالإضافة إلى احتفاظ غالبية المصارف بنسبة عالية من السيولة، وهو ما أدى إلى تعطيل جزء من الودائع عن الاستثمار وبالتالي التأثير على عوائد هذه المصارف عامة، الأمر الذي دفع الكثير من المصارف إلى الامتناع عن تطبيق هذه الصيغ أو تطبيقها بشكل جد حذر و بصفة جد محدودة، بسبب ضغط الواقع الحالي وعدم توفر أساليب ووسائل شرعية متطورة وملائمة لهذا الواقع ونظراً لطبيعة توظيف الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، التي تستثمر ولا تقرض، وبالتالي فمردوديتها مرتبطة بإنتاجية المشروعات التي تمولها، مما يجعل قضية الأجل فيها وحساب الناتج عليها قضية غير مضبوطة²⁸⁴. في حين نجد أن هذه الوضعية غير موجودة في البنوك التقليدية، لأن الودائع لأجل لديها لا علاقة لها بأي مشروع معين ولا يتوقف إرجاعها على مردوديته فهي تقرضها فقط، ولذلك فهي تعتمد إلى التوفيق بين الأجل المحدد للودائع والأجل الممنوح للقروض. ومع ذلك فقد تصادف صعوبات فيما يخص السيولة عندما توظف الودائع لأجل قصير في قروض على المدى الطويل²⁸⁵.

لقد حتم هذا الواقع على المصارف الإسلامية أن لا تستثمر على المدى الطويل في أي من المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ذلك إن الوقت التي يحتاجها المصرف لتحويل التوظيفات بالمشاركة والمضاربة إلى سيولة نقدية تتجاوز السنة في الأولى، وفي الثانية تكون أطول، مما جعلها تحتفظ بنسبة عالية من السيولة²⁸⁶.

ثالثاً- إشكالية ربط معدل عائد الاستثمار بمعدل الفائدة (الليبور): تطرح عدة تساؤلات على القطاع البنكي والمصرفي الإسلامي على الرغم من تحريم الربا في تعاملاتها المالية، إلا أنها لا تزال تعتمد الليبور

²⁸⁴ ﴿إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة﴾ مرجع سابق،

ص139.

²⁸⁵ عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 265.

²⁸⁶ المرجع نفسه، ص126.

الخاص بالبنوك التقليدية، وهو ليبور لحساب سعر الفائدة (libor)²⁸⁷. وهو ما يشير شبهات حول التطبيق الفعلي لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر والذي هو اصل التعامل المصرفي الإسلامي وهو ما من شأنه أن يقلل من اللجوء إلى المصارف الإسلامية والاستثمار في أدواتها بصفة عامة وتوجيه الأموال إلى صيغ المشاركة بصفة خاصة.

كما أكد مختصون في التمويل الإسلامي أن الفشل في تحويل المقترحات المطروحة لإيجاد مؤشرات معيارية معتمدة من قبل الصناعة المالية الإسلامية يرجع في الأساس إلى استثمار المصارف الإسلامية في أدوات الدين بدلاً من المشاركة، ما أدى إلى تشابه هيكل العائد والمخاطرة للأدوات المطبقة في المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية، كما أكدوا أن المسار المؤدي إلى بديل لمعدلات ليبور يبدأ من المصارف الإسلامية نفسها من خلال تطوير وتصميم منتجات مالية أصلية تعتمد على صيغ المشاركة التي تميزها عن البنوك التقليدية، ومن ثم توفر اللبنة الأساسية لتطوير مؤشرات مالية إسلامية بديلة عن المؤشرات المرتبطة بمعدلات الفائدة واعتبر المختصون أن استخدام ليبور في تسعير بعض العقود والأدوات الإسلامية ليس محظوراً من حيث المبدأ، إذ العبرة بشرعية العقد المنفذ في البنك الإسلامي، إلا أن ذلك يؤثر بشكل سلبي على الصورة الذهنية للمصرفية الإسلامية، حيث يوحى بعدم اختلافها جذرياً عن التمويل التقليدي، وعجزها عن إيجاد مؤشر بديل يتفق مع

²⁸⁷ كلمة Libor هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن London Inter-Bank Offered Rate . إذن الليبور هو معدل سعر الفائدة على القروض المتبادلة بين البنوك في سوق لندن بدأ تحديده رسمياً في بداية 1986 م، للحاجة العامة لمعدل مرجعي يمكن أن يعول عليه عند التعامل بالمشتقات المالية. و يعتبر حالياً، هو سعر الفائدة المرجعي الأوسع استخداماً على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل يعد علامة تجارية مملوأة للجمعية تحسب لعشر عملات رئيسة هي «الجنيه الإسترليني، الدولار الأمريكي، الين الياباني، الفرنك السويسري، الدولار الكندي، الدولار الاسترالي، اليورو، الكرونا الدانمركية، الكرونا السويدية، الدولار النيوزلندي». يستخدم الليبور كمرجع في العديد من الأوراق المالية مثل: عقود سعر الفائدة الآجلة (FRA)، العقود المستقبلية على أسعار الفائدة قصيرة الأجل (STIR)، عقود المبادلات (swap) مجموعة من هذه عقود سعر الفائدة الآجلة، السندات معومة الفائدة (FRN)،... كما يستخدم كمرجع للصكوك الإسلامية معومة العائد. أنظر: موقع جمعية المصارف البريطانية: www.bba.org.uk تاريخ التصفح: 2012/04/15

صبيغ التمويل الإسلامي، مؤكدين أن أهم شرط لإيجاد مؤشر بديل للمصرفية الإسلامية أن يأخذ في الاعتبار التكلفة التي يتحملها المصرف الإسلامي عند منحه التمويل، وأن يعبر عن الربحية الحقيقية للاستثمار²⁸⁸.

حيث لاحظ المتعاملون أن أرباح المصارف الإسلامية قريبة من أسعار الفائدة المستخدمة في البنوك التقليدية، وأصبحوا يرددون ألا فرق بين المصرفية الإسلامية والتقليدية، كما أن استمرار اعتماد سعر الفائدة كمؤشر يوحي بقبولها وعجز الاقتصاد الإسلامي عن إيجاد مؤشر بديل يتفق مع صبيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، ما يؤدي بالنهاية إلى تشويه هوية المصارف الإسلامية واستقلاليتها²⁸⁹، كما أن الليبور كمؤشر يعكس تكلفة استخدام الأموال، لأن العلاقة بين المصرف التقليدي والمودع والعميل علاقة إقراض واقتراض بفائدة، بينما المصرف الإسلامي ليس له تكلفة استخدام، والعلاقة هي علاقة مشاركة أو مضاربة بين المصرف والمودع من جهة والمصرف والعميل من جهة أخرى، فلا إلزام عليه برد الأصل مع فوائده بل قد يردده ناقصا حال وجود خسارة. كما أن الملاحظ أن إدارة المصرف الإسلامي غالبا تتخذ سعر الفائدة كمؤشر للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية، وتكوين مخصصات بالفارق مقابل توقع انخفاض الأرباح مستقبلا²⁹⁰.

خلاصة الفصل الثالث: من خلال تناولنا لما جاء في الفصل الثالث نصل إلى القول بأن:

- الأرباح تقاس في حالة التحقق (مبدأ التحقق) وفق آلية أو مبدأ التنضيق الفعلي (نهاية المشروع الاستثماري) ومبدأ التنضيق الحكمي (استمرارية النشاط الاستثماري)، كما أن تحديد الأرباح يكون بالتحديد الدقيق و الشفاف للتكاليف المحاسبية و تكاليف النشاط.

²⁸⁸ عمر السوادي، منصور القضاة، إيجاد مؤشر إسلامي يعتمد على توجه المصارف الإسلامية نحو المشاركة بدلا من الدين، مقال منشور على موقع الاقتصادية الإلكترونية، العدد 6616 الصادرة بتاريخ: 2011/11/22 انظر:

http://www.aleqt.com/2011/11/22/article_600307.html تاريخ التصفح: 2012/04/24.

²⁸⁹ سامر مظهر قنطقجي، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، بدلا عن مؤشر الفائدة، بحث مقدم في إطار سلسلة فقه المعاملات المالية، بحمة-سوريا- في: 2003/10/05، ص20. انظر: www.kantakji.org تاريخ التصفح: 2012/06/15.

²⁹⁰ عمر السوادي، منصور القضاة، إيجاد مؤشر إسلامي يعتمد على توجه المصارف الإسلامية نحو المشاركة بدلا من الدين، مرجع سابق.

- تلخص إجمالي إيرادات المصارف الإسلامية في:

أ - إيرادات ناجمة عن الخدمات و الأنشطة المصرفية المتنوعة، وهذا النوع من الإيراد خاص بالمساهمين دون سواهم من المودعين، وهذا كون المصرف أو البنك الإسلامي في هذه الحالة يقوم بأنشطة خاصة غير المضاربة حيث يتحمل وحده مصاريف تلك الخدمات و الأنشطة من دفع رواتب و الموظفين و استئجار مكاتب و غيرها لا يتحمل أموال المودعين أيا من تلك التكاليف.

ب - إيرادات ناجمة عن الصيغ التمويلية الإسلامية (مضاربة، مشاركة، مراجعة...) حيث يتضح لنا من خلال الدراسة و الأمثلة و البيانات المالية لبعض المصارف الإسلامية طغيان الإيرادات الناجمة عن المعاملات المراجعية، حيث يعرف هذا النوع من الصيغ نموا متزايدا على عكس صيغ المشاركة والتي تكاد تطبيقاتها تكون معدومة.

- تختلف الاستراتيجيات التطبيقية المتبعة في عملية توزيع الأرباح من مصرف إسلامي لآخر و هذا باختلاف الهيآت الرقابية و اجتهاداتها، وهذا ما يميزها عن نظيراتها التقليدية التي ليس لها سوى آلية واحدة وهي الفائدة ما يجعل مبدأ المشاركة ذو قدرة تنافسية كبيرة و يمكن أن يكون بديلا متاحا ناجحا، كما أن لها نقاط التقاء

تتمثل في المعايير المحاسبية التي تفرضها هيئة المحاسبة و المراجعة و التي من أهمها المعيارين رقم 01 و رقم 05 الخاصين بإجبارية الإفصاح و العرض.

- تحمل الخسارة للمصرف إذا ثبت التعدي و التقصير و تحسم من حصته في الأرباح الناتجة عن الاستثمار المشترك و إن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته. في حين يتحمل كلا من المصرف و المودعين الخسارة الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك في حالة لم يثبت أن المصرف قصر أو تعدى.

- تواجه تطبيقات مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر إشكاليات تعيق تقدمه إلى المستوى المأمول و يرى انه من أهمها: إشكالية الضمان، طول الأجل و إشكالية ربط معدل الاستثمار بمعدل الفائدة.

الخاتمة

النتائج و التوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال ما تضمنته ثانيا الدراسة يمكن التوصل إلى عدد من النتائج و هي:

- يعرف الربح عموماً على انه النماء، و الزيادة في الثروة، وهذا في إطار الضوابط الشرعية المحددة له،

فكل ربح أو ناتج محقق في غير موافقة الأحكام والضوابط الشرعية، لا يعتبر ربحاً في المفاهيم الاقتصادية

الإسلامية، كما يتميز الربح بأنه مفهوم معقد وغامض يمتاز بعدم الدقة في تحديده، أي عدم اليقين، فيحتمل

بذلك التغير في قيمه إما بالإيجاب أو بالسلب (زيادة على راس المال أو نقصاناً منه).

- يعتبر الربح حافزاً أساسياً في الأنشطة الاقتصادية على اختلاف قطاعاتها، وله الدور المحوري في تحريك

الأموال وتحويلها من صفتها النقدية (أرصدة مالية في شكلها السائل المحمد) إلى شكلها العيني (الاستثمارات على

اختلاف أشكالها)، كما انه يعتبر المحفز على الابتكار و الإبداع، ما يجعل عملية تحديد معدل محدد للأرباح أو

تقييده بنسب معينة غير مرغوب فيه، وقد جاء هذا متماشياً و أحكام الشريعة الإسلامية، التي لم تجعل لهذا

الأخير حداً معيناً أو نسبة إلى راس المال يؤخذ بها عند التوزيع، أو عند ممارسة أي نشاط تجاري أو استثماري،

وقد يتوجب في بعض الحالات تدخل السلطات النقدية والمالية لتحديد هوامش الربح تفادياً لما قد يحصل من

استغلال و احتكار، و ممارسات من شأنها أن تضعف القدرة الشرائية للمواطنين أو يعيق المشاريع التنموية، و

من ثم تهديد الرفاه الاجتماعي ككل.

- تعرف الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي بأنها الزيادة الحاصلة من النقود المقرضة أو من خلال وجود عقد

القرض الربوي، وهذه الزيادة لم تأت نتيجة تجارة أو عمل، بل جاءت بلا مقابل، وكأن المال ولد ما لا، وهذا

المفهوم لا يختلف في طبيعته عن مفهوم الربا المحرم شرعاً، وبالرغم من التبريرات المقدمة من قبل أهل هذه الآلية

فهي تبقى آلية تطبيقها يعود بالسلب على الاقتصاد و المجتمع ككل، حيث يظهر ذلك من خلال الآثار

الاقتصادية و الاجتماعية المترتبة عنها: التضخم، المساهمة في رفع معدلات البطالة و إعاقة التنمية الاقتصادية، أزمات اقتصادية، عدم العدالة في التوزيع...، و ضابط التفرقة بين الفائدة و الربح يكمن في: كون الربح يتحقق بأسبابه الشرعية من المال و مزجه بالعمل، والضمان وفق الأساليب الشرعية المحدد لكل سبب، أما الفائدة فهي زيادة جاءت منفصلة تمامًا عن العمل بشكل تجعل المال يزداد بنفسه ؛ إذ إن هذا المال ليس فيه تحويل لشكله من نقود إلى عروض أو غير ذلك من استثمارات.

- مبدأ المشاركة في الأرباح هو الأنجع والناجح اقتصاديا كبديل لآلية الفائدة، فهذا الأخير يضمن تقسيما عادلا للمخاطر، كما يعمل كمنشط لعملية النمو من خلال التقليل من التكاليف و من ثم خفض المستوى العام للأسعار، كما تتضح جدواه كذلك في مدى كفاءته التخصيصية، وعدالته التوزيعية.

- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بتجميع المدخرات، و تحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة و المشاركة و المتاجرة و الاستثمار المباشر و تقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار الشرعية التي تضمن التنمية و الاستقرار، ولقد قطعت أشواطاً كبيرة في فترة النمو و التطور متحدية بذلك النظام المصرفي و المالي التقليدي الربوي محققة أعلى الأرقام، متخطية الأزمة المالية العالمية التي هزت استقرار و كيانات النظام المصرفي التقليدي. تعتمد في تمويلها على عدة مصادر أساسية ذاتية و المتمثلة في: راس المال المدفوع، الاحتياطات و المخصصات، الأرباح المحتجزة أو المرحلة، و أخرى خارجية لعل أهمها: الودائع بمختلف أنواعها، صكوك الاستثمار و صكوك المقارضة، و توجد موارد خارجية أخرى تتمثل في: صناديق الاستثمار، شهادات الإيداع.

- يمكن للمصارف الإسلامية أن تكون عرضة لحدوث خسائر أو خسارة و التي تعرف بكونها النقص

الذي قد يعتري أصول المصرف و هي مستعدة لتحملها كونها تعتمد في تطبيقاتها مبدأ الغنم بالغرم و مبدأ

- تقاسم الأرباح و الخسائر، لذا توجب عليها دراسة مسببات هذه الخسارة (أسباب اقتصادية و أسباب غير اقتصادية) و البحث في سبل تلافيها (الحدوى الاقتصادية، التنوع في الاستثمار، التأمين التكافلي، تكوين محصنات و احتياطات). هذا و يمكن التفرقة بين الخسارة و المخاطرة التي قد يواجهها المصرف الإسلامي ضمن نطاق العمل المالي ككل؛ حيث يتحدد ضابط التفرقة في كون الأولى غير مرغوب فيها، وتعد مرحلة نهائية إذا آل الاستثمار إليها، أما الثانية (الخطر): فلا يخلو أي نشاط استثماري منها، وهي مرغوب فيها.
- تعتبر المخاطر من بين العوائق التي تقف أمام تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر لما قد ينتج عنها من خسائر محققة في حال لم يتم السيطرة عليها و التحكم فيها بالشكل المرغوب، حيث يعمل مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر في إطار تحقيق أرباح و عوائد مقبولة في مستوى تحقق خسارة متدني و مقبول.
- تعتمد عملية قياس الأرباح في المصارف الإسلامية على مجموعة من الأسس و المبادئ التي يجب التقيي د بها، حيث يتم تحديد الأرباح و احتسابها بمقابلة الإيرادات بالتكاليف و لا يتم ذلك إلا بتطبيق مبدأ التنضيق الحكمي في حالة استمرارية المشروع الاستثماري، في حين يتم ذلك عن طريق التنضيق الفعلي إذا ما تم تصفية المشروع. غير انه تجدر الإشارة هنا إلى انه و بالرغم من الاشتراك في بعض المبادئ العامة المتبعة في احتساب الأرباح إلى انه يبقى الاختلاف قائما في اعتماد تلك السياسات و العمل بها، فكل يعمل بمقتضى اجتهادات هيئاته الرقابية الخاصة به و من هنا يأتي الاختلاف في الأرباح المحققة و المعلنة بين المصارف مما يزعزع الثقة و مصداقية المعلومات المالية، وصعوبة المقارنة بين أداء المصارف.
- إن اعتماد المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر و المتمثل تطبيقه أساسا في تطبيقات صيغتي المضاربة و المشاركة في تحقيق عوائد و أرباح يكاد يكون منعدما أو شبه غائب عن التطبيق العملي، حيث أن التطبيق الواقعي للمصرف الإسلامي اليوم قد انحرف بعيدا عن هذا المبدأ ، فالتطبيقات الواقعية تسودها المعاملات المراجعية (مثل المراجعة و التورق، والبيع بالثمن الآجل) ، و الايجارة، ... فبدأ

المشاركة يكون أقل من 20% من استثمارات وتمويلات المصارف الإسلامية، حسب تقرير الرابطة العالمية للمصارف الإسلامية.

- تختلف الاستراتيجيات المتبعة في عملية توزيع الأرباح المحققة باختلاف الممارسات التطبيقية لدى المصارف الإسلامية وهو ما يثبتته الواقع العملي لهذه المؤسسات، إلا أننا نستطيع القول أن هناك عوامل عامة تؤثر على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية تتمثل في توقيت التوزيع و اثر المدة، أولوية الاستثمار، معدل الاستثمار و مدته.

- إن اختلاف الاستراتيجيات التوزيعية و تنوعها قد يرفع المستوى التنافسي للمصارف الإسلامية، حيث اعتماد المصارف الربوية على آلية عمل واحدة. كما انه قد يمس بالعدالة التوزيعية لمبدأ المشاركة و الذي يقوم عليه العمل المصرفي الإسلامي.

- تختلف المعالجة التطبيقية للخسائر الواقعة حسب فترة أو مرحلة حدوثها، فالخسائر الدورية التي تظهر خلال مرحلة من مراحل مشروع استثماري لا يزال قائما تجبر من الأرباح اللاحقة في حالة لم يسبق و أن تحقق ربحا في المراحل السابقة، أما في حالة حدوث خسائر تفوق ما تحقق من أرباح خلال الدورة أو السنة مضافا إليها مخصصات مخاطر الاستثمار من السنوات السابقة، فيتم اللجوء إلى عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق، لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدرة فيها لتغطية الخسائر ، فان كانت كافية تدور الخسائر الزائدة للفترات القادمة و تجبر من الأرباح اللاحقة، أما إن كانت غير كافية للتغطية فإنها تدور أيضا مع تحميل حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ.

- هناك عدم وضوح في تقارير المصارف الإسلامية عند الإفصاح عن الأسلوب الذي تتبعه في خلط أموال المضاربة وعن أسس قياس الأرباح وتحميل النفقات وتوزيع الأرباح. و أرى أن سبب ذلك يعود إلى عدم التزام هذه المصارف بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال.

- إن تطبيق آلية أو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر يواجه إشكاليات كثيرة و مختلفة تعيق تقدمه إلى المستويات المأمولة، و ترى الدراسة أن أهم هذه الإشكالات تتمثل في: **الضمان** و هذا لكون أن الأصل في المضاربة الخاصة أن المضارب كمؤتمن لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر، على الرغم من قبول المودعين لهذا المبدأ إلا إن التجربة العملية للمصارف أثبتت أن المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة و تحملهم للخسائر، وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد و من ثم عدم توجيه أموالهم إلى حسابات الاستثمار. كما أن لإشكالية **طول الأجل** بالغ الأثر في تطبيقات صيغتي المضاربة و المشاركة إذ أن الكثير من المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي لترك ودائعهم الاستثمارية فترة طويلة إضافة إلى رغبتهم في الحصول عليها بسرعة وسهولة على غرار ما يحصل عليه المودعون في البنوك التقليدية، أدى ذلك إلى قيام المصارف الإسلامية بمسايرة الواقع العملي ومتغيراته، فقد اعتمدت على صياغة جديدة من شأنها أن تلي احتياجات المودعين لديها من جانب إمكانية السحب على الودائع في أجال قصيرة وكذلك الحصول على عوائد خلال فترات دورية، مما ترتب على هذا الوضع نتائج لا تتفق مع طبيعة عقود المشاركة في الربح و الخسارة. أما الإشكالية الأخيرة فتتمثل في ربط **معدل عائد الاستثمار بمعدل الفائدة (اللييور)** حيث يوحي بعدم اختلافها جذرياً عن التمويل التقليدي، وعجزها عن إيجاد مؤشر بديل يتفق مع صيغ التمويل الإسلامي . ما يؤدي بالنهاية إلى تشويه هوية المصارف الإسلامية واستقلاليتها.

ثانياً: التوصيات:

- انه و انطلاقاً من الواقع الاقتصادي، و ما يواجهه العالم من أزمات و مشكلات اقتصادية معاصرة، والتي تضطلع الأرباح بدور كبير فيها، وفي خضم الأوساط المنادية إلى مراجعة النظام النقدي و المالي العالمي ككل

أقول يجب أن تتركز تعاملات المصارف على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر و من ثم صيغ المشاركة أكثر من غيرها من صيغ التمويل و الآليات التمويلية الأخرى.

- العمل على استحداث أدوات جديدة في إطار عقود المشاركة المطبقة في المصارف الإسلامية، وتلخص في تصحيحها للأخطاء التي وقعت فيها وتجاوزها للأدوات التي وجدتھا جاهزة في المؤلفات الفقهية ومحافظتها على التوازن في توزيع مدا خيلها بين المساهمين وأصحاب الودائع وإيجادها حلولاً لطرق احتساب الأرباح العائدة لكل طرف.

- العمل على إيجاد أسلوب موحد للمصارف الإسلامية في خلط مال المضاربة للحد من الاختلافات وتسهيل عملية المقارنة من أجل تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتحسينه.

- إعطاء مسألة قياس الربح اهتماماً أكبر من قبل الباحثين والفقهاء للتوصل إلى الأسلوب الأمثل في قياس وتوزيع الربح.

- انه و تحقيقاً للعدالة التوزيعية أرى بالآ يكون التفاوت بين العائد على أموال أصحاب الاستثمار و بين العائد على الأسهم للمساهمين كبيراً، فانه و على الرغم من وجود مبررات هذا التفاوت حيث يختص المساهمين بربح الاستثمارات الذاتية، و عائد الخدمات المصرفية، ونصيب الربح من بصفته مضارباً، كما يشتركان في مخاطر الاستثمار، يتوجب على القائمين على المصرف إعادة النظر في هذا التفاوت من خلال تعديل نسب الربح.

- الابتعاد كل البعد عن الربط بين العائد الموزع على أصحاب الاستثمارات و معدل الفائدة على الودائع في البنوك الربوية، فذلك يغذي الشائعات التي تنتشر بين العامة انه لا فرق بين المصارف الإسلامية و التقليدية، ولا يتم ذلك إلا من خلال تكثيف الجهود و الأبحاث و الدراسات للتوصل إلى معدلات و مؤشرات مستقلة في مضمونها و مدلولها يتم تداولها و العمل بها في مجال الصيرفة الإسلامية.

- رفع التضييق على العمل المصرفي الإسلامي من خلال التشريعات و القوانين التي تتماشى و آليات هذا الأخير و مراعاة في ذلك خصوصياته (الاحتياطي الإجباري، و نسب السيولة، و المقرض الأخير...).
- انه و من منطلق التحفيز للمودعين على توجيه أموالهم إلى حسابات الاستثمار و صيغ المشاركة أرى انه من الممكن منحهم مكانة تسييرية، أو قدرة على التصويت كتلك التي يتمتع بها المساهمون، و ذلك في كونهم شركاء في النتائج كما قد يتحملون الخسائر وحدهم في حال تسجيل خسائر رأسمالية نهائية.
- العمل على التقليل من المخاطر المتنوعة التي تتميز بها صيغ المشاركة من خلال الدراسات و الأبحاث في محاولة لتطوير تلك الصيغ.
- العمل على إيجاد آلية معينة بالاتفاق مع حكومات الدول الإسلامية تلزم المصارف الإسلامية بالالتزام بمعايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفهارس

فهرس الجداول و الأشكال:

أولاً: فهرس الأشكال و الرسومات البيانية

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	شكل رقم 01-01: رسم تخطيطي يوضح مفهوم الربح	07
02	شكل 1-2: دور الفائدة في التضخم	39
03	شكل 1-2: إجمالي أصول المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية	54
04	الشكل رقم 2-2: تطورات أصول المصارف الإسلامية 1995-2010	55
05	الشكل رقم 2-3: رسم تخطيطي يوضح التدفقات النقدية بين المصرف و عملائه و مشاريعه الاستثمارية المتنوعة	77
06	شكل رقم 2-4: رسم تخطيطي يوضح مراحل استخدام أدوات تلافي الخسارة.	79
07	الشكل رقم 2-5: توزيع الخسائر.	80
08	الشكل رقم 3-1: أنواع المخصصات و الاحتياطات في ضوء المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية.	109
09	الشكل 3-2: محفظة المشاريع المعتمدة حسب أساليب التمويل كما في منتصف 1425هـ لبنك التنمية الإسلامي.	135

ثانيا: فهرس الجداول

الرقم	طبيعة بيانات الجدول	الصفحة
01	جدول رقم-2-1 إجمالي أصول المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية لسنة 2001م موزعة توزيعا جغرافيا(ألف دولار).	54
02	جدول رقم-2-2 : حجم الصيرفة الإسلامية من إجمالي النظام المصرفي في بعض الدول العربية لعام 2007	56
03	جدول رقم: 3-1 نسب صيغة المراجعة لبنك البركة الجزائري	122
04	جدول رقم: 3-2 نسبة المراجعة في البنك الإسلامي الأردني	122
05	جدول رقم 3-3 متوسط نسبة المراجعة في تطبيقات المصارف الإسلامية في السعودية	123
06	جدول رقم 3-4 متوسط نسبة المضاربة في تطبيقات المصارف الإسلامية في السعودية	129
07	جدول رقم 3-5 نسبة تطبيق صيغة المضاربة لبنك البركة الدولي	129
08	جدول رقم 3-6 متوسط نسبة المشاركة في تطبيقات المصارف الإسلامية السعودية	132
09	جدول رقم: 3-7 نسب صيغة المشاركة في بنك الشمال السوداني	132
10	جدول رقم 3-8:رصيد التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة في نهاية السنوات 1998-1999-2000م للبنك الإسلامي الأردني.	137
11	جدول رقم: 3-9 تطور نسب التمويلات المعبأة لفائدة المشاريع الصغيرة و المؤسسات المتوسطة لبنك البركة الجزائري	138
12	جدول رقم 3-10: نموذج توزيع الأرباح على فئات المستثمرين في البنوك الإسلامية	140
13	جدول رقم: 3-11 توزيع الأرباح على المساهمين و المستثمرين في بنك دبي الإسلامي	143
14	جدول رقم 3-12: توزيع الأرباح في بنك التضامن السوداني	147
15	جدول رقم 3-13: قائمة الدخل في المصرف الإسلامي الذي يعتمد المحفظة المختلطة	151

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: المراجع البيبليوغرافية:

- 1- احمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسألة و عيونها ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2000 م.
- 2- ابن منظور ، لسان العرب، بيروت ، دار صادر ، ودار الفكر ، دط ، دون سنة الطبع.
- 3- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د/مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، دمشق، 1407هـ/1987م.
- 4- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، دت.
- 5- احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عن الطبعة التي حققها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دط، دار التقوى للتراث، القاهرة، 2000.
- 6- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، الطبعة الأولى 1968.
- 7- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي، المغني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.
- 8- أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دت، دار الكتب العلمية، بيروت

- 9- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد /بن تيمية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مركز الدراسات الاقتصادية والفقهية، القاهرة، تحت إشراف الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، دار السلام، الطبعة الاولى 2005م.
- 10- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار السلام، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005.
- 11- أبو الأعلى المودودي، الربا، دار السعودية للنشر، الطبعة الأولى 1984.
- 12- أشرف محمد دوابة، الأزمة المالية العالمية (رؤية إسلامية)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 13- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، ط1، 2008
- 14- احمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، 1401
- 15- اشرف محمد دوابة، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- 16- أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.
- 17- أشرف محمد دوابة، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، الطبعة الاولى 2006.
- 18- أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، محمود حامد عثمان، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة 1- دار الحديث، 1414هـ/1994م.

- 19- الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2003.
- 20- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة الطبع.
- 22- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
- 23- الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود، دار الجبل بيروت، الطبعة الثانية، 1990م.
- 24- بول سامويلسون، ويليام د. نوردهاوس، ترجمة هشام عبد الله، الاقتصاد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية (لترجمة الطبعة 15) 2006م.
- 25- برعي محمد خليل وآخرون، أصول علم الاقتصاد، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، دط، 1987م.
- 26- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سورية، ط 1، 1429هـ / 2008م.
- 27- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة 1979م.
- 28- حسن حسين شحاتة، الفائدة الربوية وقود التضخم وليس تعويضا عنه، الاقتصاد الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، دط، 1990م.
- 29- حسن حسين شحاتة، عبد الكريم زعيتير، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، القاهرة، جامعة القاهرة، مركز توزيع الكتاب، 1988م.
- 30- حسن صالح العناني، الغنم بالغرم، دار نجيب، الأبيار، الجزائر، دت، دط.

- 31- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.
- 32- خالد أمين عبد الله، حسين سعيغان، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008م.
- 33- رفيق يونس المصري، وآخرون، الربا والفائدة، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى 1999 م.
- 34- سامي حسن حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة ، دار الاتحاد العربي، 1976م، دط.
- 35- سامر مظهر قنطقجي ، فقه الربح ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط 1 1425هـ / 2004م.
- 36- سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دط ، دار الحديث، القاهرة، 1987م.
- 37- شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديدده في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة مقارنة)، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى 2000م.
- 38- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر ، بيروت ، دط، دت.
- 39- صباح محمد أبو تاية، التسويق المصرفي بين النظرية والتطبيق، دار وائل ، عمان، الطبعة الأولى 2008م.
- 40- ضياء مجيد الموسوي، الأزمة المالية العالمية الراهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2010م.

- 41- طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2003م.
- 42- عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الاردن 2007م.
- 43- عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوي، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الثانية، 1372هـ.
- 44- عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 2004م.
- 45- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م.
- 46- عمار الطالبي، اصطلاحات الفلاسفة، الجزائر، المؤسسة الوطنية، دط، دت.
- 47- عبد الله حسين أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986م.
- 48- عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا و عمليا، القاهرة، مكتبة وهبة، 1988م.
- 49- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، تفسير القرآن العظيم، دار الإمام مالك، الجزائر الطبعة الأولى، 2004.
- 50- عبد الستار أبو غده، عز الدين محمد خوجه، فتاوى الهيئة الشرعية، دلة البركة، مجموعة دلة البركة 1997م.
- 51- عبد الرحمان يسري احمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية الإسكندرية، دط، 2001م.

- 52- عبد الله سلامة، الخطر و التأمين الأصول العلمية والعملية، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى 1980م.
- 53- غريب الجمال، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1974م.
- 54- غسان قلعاعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1998م.
- 55- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر 2007، دط.
- 56- فايز سليم حداد، الإدارة المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2009م.
- 57- فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، دون ذكر دار النشر، رام الله، فلسطين، الطبعة الأولى 2008م.
- 58- فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، إربد، الأردن ، ط1، 2006 م.
- 59- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دط، دت، 2008م.
- 60- كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي ، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.
- 61- ماجد أبو رحية، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، كتاب قضايا فقهية اقتصادية، الجزء الثاني، دط، دت.
- 62- مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية، دط، عمان 2008م.
- 63- محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2006م.
- 64- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.

- 65- مروان عطون، أسعار صرف العملات في العلاقات النقدية الدولية، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، دط، دت.
- 66- محمد عمر شايرا، نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط 2 ، 1990م.
- 67- محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.
- 68- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية، 2008م.
- 69- محمد البلتاجي، احمد النجار، حسن العناني وآخرون، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي، 1983م.
- 70- محمود عبد الكريم احمد إرشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن ، الطبعة الثانية، 2007م.
- 71- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية العاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1996م.
- 72- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة ، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى 2009م.
- 73- محمود عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع و المثالية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الاولى 2010م.
- 74- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثامنة، 1983م.

75- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، المنصورة : دار الوفاء للطباعة، 1998م.

76- مبروك حسين، المدونة النقدية و المالية الجزائرية، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى 2004م.

77- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام و النظرية، اربد، عالم الكتب الحديث، الطبعة الاولى 2011م.

78- هنري بوكان، ترجمة أحمد شقرون، محاسبة التسيير، دار الآفاق، الابيار الجزائر، دط، دت.

79- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، يونيو، 2000م.

80- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الخامسة، دت.

ثانيا- الرسائل و البحوث و المقالات:

81- إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة ❀ جامعة الكوفة ، 2009م.

82- لطفي محمد السرحي، مشكلات احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة اليرموك، 1995م.

83- عدنان داود محمد العذاري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة تقدم بها إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الكوفة وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2009م.

84- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المضاربة، السلم و الاستصناع، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات ملتقى سياسات التمويل و أثرها على

الاقتصاديات و المؤسسات ﴿دراسة حالة الجزائر و الدول النامية﴾، المنظم بجامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر
بين: 21-22/11/2006م.

85- حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية ﴿الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية﴾ بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي 15-16/12/2010 م.

86- حسين سمحان، أساليب خلط مال المضاربة و آثارها في قياس الربح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2008م.

87- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع و الآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث-عدد 2006/04م.

88- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2009/07-2010م.

89- سليمان ناصر ، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و الآفاق - ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى :
"النظام المصرفي الجزائري، واقع و آفاق" قالة 05- 06 نوفمبر 2001 م.

90- سامي حسن حمود، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 3، العدد 2، رجب 1417هـ.

91- صالح صالح، نوال عمارة، الصيغ التمويلية و معالجتها الحاسبية بمصارف المشاركة، دراسة تطبيقية لبنك البركة، مجلة الباحث ع 2003/02م.

- 92- خالدي خديجة، خصائص و اثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات، جامعة شلف، 14-15/12/2004م.
- 93- عبد الحليم غربي، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، مجلة الباحث عدد 07-2009/2010م.
- 94- عجيل جاسم النجمي، الالتزام بالتبرع و توزيع الربح و تحمل الخسارة في التأمين التعاوني بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي 26-28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق لـ: 11-13 ابريل 2010م.
- 95- علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس و توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية المجلد الثالث عشر - العدد الأول، يناير 2005 م.
- 96- علي بن محي الدين القرّة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية الذي نظّمته كلية العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة 2002م.
- 97- عبد الرحمن يسري احمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، يونيو 1990م.
- 98- قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413هـ/1993م.
- 99- قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

- 100- محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالامارات العربية المتحدة-28 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو 2002م.
- 101- موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الثاني، ابريل 2010م.
- 102- محمد بوجلال وشوقي بورقبة، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2 /2010م /1431هـ.
- 103- محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية المراجعة، المضاربة، المشاركة ص 13، بحث مقدم إلى الندوة الدولية ﴿نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية﴾ دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي 3-5 سبتمبر 2005م.
- 104- مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 6، 1994م/1414هـ.
- 105- ياسر عبد طه الشرفا، مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، مجلة الجامعة الإسلامية ﴿سلسلة الدراسات الإنسانية﴾ المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يناير 2007م.
- 106- الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخ في 23/07/1995م النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20/04/1995م.
- 107- الجريدة الرسمية، العدد 44، مرسوم تنفيذي رقم 243 - 09 مؤرخ في 29 رجب عام: 1430هـ الموافق لـ: 22 يوليو سنة 2009م.
- 108- التقارير السنوية لدلة البركة الدولية ﴿2008، 2009، 2010﴾.

المراجع باللغة الأجنبية:

109 - Michel Biales ,Remmi Leurion,Jean- Louis Rivaud, L 'essentiel sur l'économie,4eme édition ,Berti ;Alger,2007p14.

110 - P. Adam et A. vallery, Considération sur le développement du Leasing en France, Revue, Droit social n°11, Novembre1965, 1ere partie, p533

المراجع الالكترونية:

111- www.arab-ency.com

112-www.investopedea.com

113-www.pidegypt.org/

114- <http://www.ahewar.org>

115- www.almasrifiah.com

116- www.muflehakel.com

117 -www.knowledge.Net

118- [http ;//quran-m.com/](http://quran-m.com/)

119- www.islamicfi.com

120-www.Darelmashora.com

121- www.hawkama.net

122- www.qaradaghi.com

123-www.daralhayat.com

124- www.cibafi.com

125- www.kantakji.com

126-www.albaraka-bank.com

127-www.fiqhacademy.org.sa

128- www.aleqt.com

129- www.bba.org.uk

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

المقدمة:	أ.....
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للربح	01.....
تمهيد	02... ..
المبحث الأول: المفهوم الاقتصادي والشرعي للربح	03.....
المطلب الأول: المفهوم الشرعي للربح	03.....
<u>أولاً: الربح في اللغة</u>	03.....
<u>ثانياً: الربح في الاصطلاح</u>	04.....
المطلب الثاني: المفهوم الاقتصادي والمحاسبي للربح	07.....
<u>أولاً: المفهوم الاقتصادي</u>	07.....
<u>ثانياً : المفهوم المحاسبي للربح</u>	08.....
<u>ثالثاً: نظريات الربح</u>	09.....
المطلب الثالث: خصائص الربح	12.....
<u>أولاً: الربح مفهوم معقد وغامض</u>	12.....
<u>ثانياً: خاصية الصدفة في الربح</u>	12.....
<u>ثالثاً: عدم الدقة في تحديد الربح</u>	12.....
<u>رابعاً: التغير الكبير في الربح</u>	12.....
المبحث الثاني: مشروعية الربح وأسس وضوابط تحقيقه	14.....

- المطلب الأول: مشروعية الربح.....14
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لتحقيق الربح.....16
- أولا: ألا يكون الربح محصلة نشاط إنتاجي أو تجاري في السلع الضارة
- والمحرمة شرعا.....16
- ثانيا: ألا يكون الربح ناتجا عن البيوع المنهي عنها.....17
- ثالثا: ألا يكون الربح ناشئا عن تعاملات لا أخلاقية(الكذب، الغش، الخداع، التدليس
- ، الغرر، الغبن و الاستغلال...).....19
- رابعا: ألا يكون الربح ناتجا عن الاحتكار.....20
- خامسا: ألا يكون الربح ناتجا عن تعامل ربوي:.....22
- المطلب الثالث: تحديد الحد الأعلى للأرباح.....25
- المبحث الثالث: الفرق بين الربح وبعض المفردات
- (الربحية، العائد، و الفائدة أو الربا).....30
- المطلب الأول: الفرق بين الربح والربحية.....30
- المطلب الثاني: الفرق بين الربح و العائد.....32
- المطلب الثالث : الفرق بين الربح والفائدة.....35
- أولا: مفهوم الفائدة.....36
- ثانيا: النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة.....38
- ثالثا- الآثار الاقتصادية للفائدة(الربا):.....40
- رابعا-نجاعة، أو مدى فعالية آلية مبدأ المشاركة في الربح.....49

54.....	خلاصة الفصل الأول.....
	الفصل الثاني: الخسائر و مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....
56	الإسلامية.....
57	تمهيد.....
58.....	المبحث الأول: المصارف الإسلامية المصادر و الاستخدامات.....
58.....	المطلب الأول: المصارف الإسلامية المفهوم والنشأة.....
58.....	<u>أولا:</u> طبيعة عمل المصارف الإسلامية.....
59.....	<u>ثانيا:</u> نشأة وتطورات العمل المصرفي الإسلامي.....
65.....	المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.....
65.....	<u>أولا:</u> مصادر البنك الخاصة.....
67.....	<u>ثانيا:</u> المصادر الخارجية.....
75.....	المطلب الثالث: استخدامات و توظيفات الأموال في المصارف الإسلامية.....
75.....	<u>أولا:</u> المضاربة.....
76.....	<u>ثانيا:</u> المشاركة.....
77.....	<u>ثالثا:</u> المراجعة.....
78.....	<u>رابعا:</u> السلم.....
78.....	<u>-خامسا:</u> الإستصناع.....
79.....	<u>سادسا:</u> الإجارة.....

المبحث الثاني: الخسارة و أدوات الحد منها.....	79
المطلب الأول: الخسارة وضوابط تحملها.....	79
<u>أولاً: المفهوم الاصطلاحي والفقهى للخسارة.....</u>	79
<u>ثانياً- المفهوم المحاسبي للخسارة:.....</u>	80
<u>ثالثاً- الضابط الشرعي لتحمل الخسارة:</u>	81
<u>رابعاً- المزايا الاقتصادية و الاجتماعية لمسألة المشاركة في الخسارة.....</u>	82
<u>خامساً- الفرق بين الخسارة و المخاطرة:.....</u>	83
المطلب الثاني: أسباب حدوث الخسارة.....	84
<u>أولاً: الأسباب الاقتصادية.....</u>	84
<u>ثانياً: الأسباب غير اقتصادية.....</u>	86
المطلب الثالث: أدوات تفادي الخسارة.....	87
<u>أولاً: تنويع و توزيع الاستثمار.....</u>	87
<u>ثانياً: الجدوى الاقتصادية.....</u>	88
<u>ثالثاً: التأمين التعاوني﴿التكافلي﴾.....</u>	88
<u>رابعاً: إعداد المخصصات و الاحتياطات الخاصة بالخسائر المتوقعة.....</u>	89
المبحث الثالث: مخاطر الاستثمار واليات السيطرة عليها	
في المصارف الإسلامية.....	91
المطلب الأول: مخاطر عامة:.....	91

أولاً: المخاطر السوقية:	92
ثانياً: المخاطر الائتمانية:	93
ثالثاً: مخاطر السيولة:	94
رابعاً: مخاطر تشغيلية:	94
خامساً: مخاطر قانونية:	94..
سادساً: مخاطر معدل العائد المنخفض:	95
المطلب الثاني: المخاطر الخاصة بالصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية:	95
أولاً: مخاطر التمويل بآليتي المشاركة والمضاربة:	95
ثانياً: مخاطر التمويل بالمراجعة:	97
ثالثاً: المخاطر الناتجة عن عقد السلم:	98
رابعاً: مخاطر التمويل وفق آلية الاستصناع:	99
المطلب الثالث: السيطرة على المخاطر العامة:	100
أولاً: السيطرة على المخاطر السوقية:	100
ثانياً: السيطرة على مخاطر السيولة:	101
ثالثاً: السيطرة على مخاطر الائتمان:	102
رابعاً: السيطرة على المخاطر التشغيلية:	103..
خامساً: السيطرة على مخاطر العائد المنخفض:	104
المطلب الرابع: السيطرة على مخاطر الصيغ الاستثمارية:	105
أولاً: السيطرة على مخاطر التمويل بآليتي المضاربة و المشاركة:	105

107.....	ثانيا: السيطرة على مخاطر المراجعة:
107.....	ثالثا: السيطرة على مخاطر عقد السلم:
108.....	رابعا: السيطرة على مخاطر الاستصناع:
109.....	خلاصة الفصل الثاني:

الفصل الثالث: تطبيقات مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر

111.....	في المصارف الإسلامية.
112	تمهيد.
113.....	المبحث الأول: تحديد و قياس الأرباح في المصارف الإسلامية.
113.....	المطلب الأول: المبادئ الأساسية المتبعة في قياس الأرباح:
113	اولا- مبدأ التضيض الحكمي و الفعلي:
116	ثانيا- مبدأ التحقق:
117	ثالثا- مبدأ تحديد و تحميل التكاليف.
123.....	رابعا- مبدأ الاستحقاق:
124.....	المطلب الثاني: قياس و تحديد الأرباح الواجة التوزيع في المصارف الإسلامية.
125.....	اولا- قياس الإيرادات الناجمة عن الخدمات المصرفية المتنوعة.
	ثانيا- علاقة الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية المتنوعة
130	بالمساهمين أو المودعين.
133.....	ثالثا- قياس الإيرادات الناجمة عن الصيغ التمويلية الإسلامية.

المبحث الثاني: الاستراتيجيات التطبيقية المتبعة في عملية توزيع الأرباح.....	154
المطلب الأول: إقرار طريقة الأعداد المصرفية ﴿النمر﴾ في توزيع الأرباح:.....	155
المطلب الثاني: الاستراتيجيات التطبيقية المتبعة في عملية توزيع الأرباح.....	156
<u>أولاً- الإستراتيجية الأولى: مشاركة المساهمين والمستثمرين في جميع</u>	157
<u>ثانياً- الإستراتيجية الثانية: اختصاص المصرف بعوائد الخدمات والحسابات الجارية وتحمله للمصروفات</u>	
العمومية والإدارية:.....	159
<u>ثالثاً: الإستراتيجية الثالثة: اشتراك مصادر الأموال في إيرادات الاستثمارات</u>	
مع إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار:.....	161
<u>رابعاً- الإستراتيجية الرابعة:.....</u>	164
المبحث الثالث: المعالجة التطبيقية للخسائر في المصارف الإسلامية.....	169
المطلب الأول: مسالة التعدي و التقصير.....	170
المطلب الثاني: توزيع الخسارة.....	171
المطلب الثالث: إشكاليات في مواجهة تطبيق مبدأ المشاركة.....	174
<u>أولاً- إشكالية الضمان:.....</u>	175
<u>ثانياً- إشكالية طول الأجل:.....</u>	175
<u>ثالثاً- إشكالية ربط معدل عائد الاستثمار بمعدل الفائدة ﴿الليور﴾.....</u>	177
خلاصة الفصل:.....	179
الخاتمة.....	181

أولاً: النتائج:	182
ثانياً: التوصيات:	186
فهرس الجداول و الأشكال:	190
فهرس المراجع و المصادر:	192
فهرس المواضيع:	206
ملخص البحث:	215

ملخص البحث

الملخص:

يعتبر مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر من أساسيات العمل المصرفي الإسلامي و هو ما يميزها عن نظيراتها التقليدية من مؤسسات مالية ومصرفية، فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بمبدأ الفائدة بين المصرف وعملائه أخذاً وعطاء (الفائدة الدائنة، والفائدة المدينة)، إذ تعتبر هذه الأخيرة من الربا المحرم، وتعتمد في نشاطها على آلية أو مبدأ المشاركة في الأرباح المستحقة أو الخسائر المتحققة، و في ظل تنامي العمل المصرفي الإسلامي و تزايد عدد المؤسسات الناشطة في حقله و التوجه الغير مسبوق إلى هذا النوع من التمويل و الاستثمار جعلنا نتساءل إذا ما كان مبدأ المشاركة في شكله النظري يتم تطبيقه فعلا في المصارف الإسلامية، أو نقول إلى أي مدى يتم تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية؟. وهل هذا المبدأ يمثل آلية ذات فعالية و نجاعة اقتصادية؟

و هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تعتمد كأداة منافسة من خلال التحكم الجيد في السياسات التوزيعية للأرباح أو الخسائر المحققة لها بحيث تشكل الحصص الموزعة بديلا تنافسيا متاحا؟. وللإجابة على هذه الأسئلة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي و ذلك بتتبع الأفكار و الأحكام المتعلقة بالربح و الخسارة وآلية المشاركة في الكتب الفقهية و الاقتصادية و الأبحاث و المقالات، كما اتبع المنهج الوصفي التحليلي في دراسة البيانات المالية لبعض المصارف و كذا السياسات المتبعة في قياس الأرباح و الاستراتيجيات المتبعة في توزيعها. و توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات، أما النتائج فكان أهمها: - يرى الباحث أن اعتماد

المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر و المتمثل تطبيقه أساسا في تطبيقات صيغتي المضاربة و المشاركة في تحقيق عوائد و أرباح يكاد يكون منعما أو شبه غائب عن التطبيق العملي، حيث أن

التطبيق الواقعي للمصرف الإسلامي اليوم قد انحرف بعيدا عن هذا المبدأ ، فالتطبيقات الواقعية تسودها المعاملات المربحية (مثل المراجعة ، والبيع بالثمن الآجل)،و الايجارة...

- يعتبر مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر هو الأنجع والناجح اقتصاديا كبديل لآلية الفائدة، فهذا الأخير يضمن تقسيما عادلا للمخاطر، كما يعمل كمنشط لعملية النمو من خلال التقليل من التكاليف و من ثم خفض المستوى العام للأسعار، كما تتضح جدواه كذلك في مدى كفاءته التخصيصية، وعدالته التوزيعية.

- تختلف الاستراتيجيات المتبعة في عملية توزيع الأرباح المحققة باختلاف الممارسات التطبيقية لدى المصارف الإسلامية وهو ما يثبتته الواقع العملي لهذه المؤسسات، إلا أننا نستطيع القول أن هناك عوامل عامة تؤثر على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية تتمثل في توقيت التوزيع و اثر المدة، أولوية الاستثمار، معدل الاستثمار و مدته. كما أن اختلاف الاستراتيجيات التوزيعية و تنوعها قد يرفع المستوى التنافسي للمصارف الإسلامية، حيث اعتماد المصارف الربوية على آلية عمل واحدة. كما انه قد يمس بالعدالة التوزيعية لمبدأ المشاركة و الذي يقوم عليه العمل المصرفي الإسلامي. كما ترى الدراسة ان تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر يواجه إشكاليات كثيرة و مختلفة تعيق تقدمه إلى المستويات المأمولة، و ترى الدراسة أن أهم هذه الإشكالات تتمثل في: الضمان، طول الأجل، ربط معدل عائد الاستثمار بمعدل الفائدة **﴿الليبور﴾**.

أما التوصيات فكان أهمها ما يلي: يرى الباحث انه و انطلاقا من الواقع الاقتصادي، و ما يواجهه العالم من أزمات و مشكلات اقتصادية معاصرة، والتي تضطلع الأرباح بدور كبير فيها، وفي خضم الأوساط المنادية إلى مراجعة النظام النقدي و المالي العالمي، يجب أن تتركز تعاملات المصارف على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر و من ثم صيغ المشاركة أكثر من غيرها من صيغ التمويل و الآليات التمويلية الأخرى.

- انه و تحقيقا للعدالة التوزيعية يرى الباحث بالا يكون التفاوت بين العائد على أموال أصحاب الاستثمار و بين العائد على الأسهم للمساهمين كبيرا، فانه و على الرغم من وجود مبررات هذا التفاوت **﴿ربح﴾**

الاستثمارات الذاتية، و عائد الخدمات المصرفية، ونصيب الربح من بصفته مضارباً ﷺ، كما يشتركان في مخاطر الاستثمار، يتوجب على القائمين على المصرف إعادة النظر في هذا التفاوت من خلال تعديل نسب الربح.

- الابتعاد كل البعد عن الربط بين العائد الموزع على أصحاب الاستثمارات و معدل الفائدة على الودائع في البنوك الربوية، فذلك يغذي الشائعات التي تنتشر بين العامة انه لا فرق بين المصارف الإسلامية و التقليدية، ولا يتم ذلك إلا من خلال تكثيف الجهود و الأبحاث و الدراسات للتوصل إلى معدلات و مؤشرات مستقلة في مضمونها و مدلولها يتم تداولها و العمل بها في مجال الصيرفة الإسلامية.

- العمل على استحداث أدوات جديدة في إطار عقود المشاركة المطبقة في المصارف الإسلامية، كما انه و من منطلق التحفيز للمودعين على توجيه أموالهم إلى حسابات الاستثمار و صيغ المشاركة أرى انه من الممكن منحهم مكانة تسييرية، أو قدرة على التصويت كتلك التي يتمتع بها المساهمون، و ذلك في كونهم شركاء في النتائج كما قد يتحملون الخسائر وحدهم في حال تسجيل خسائر رأسمالية نهائية.

Le résumé :

Le principe de la participation des profits et des pertes est considéré l'un des bases du travail bancaire islamique.

Ce qui les distingue entre ses équivalents d'établissements financiers traditionnels; ils se basent principalement sur l'écart du principe de l'intérêt entre la banque et ses partenaires d'échange. (intérêt débit ,et intérêt débiteur) ;ces derniers sont considérés comme usure interdit dépend dans sa tâche sur la technique et le mécanisme de la participation des profits mérites ou les vrais pertes ,et suite à l'augmentation du travail des banques islamiques et la multiplication de ses sociétés et l'adaptation d'un tel fournissement et d'un tel investissement, nous sommes obligés de nous interroger si ce principe théorique sera-t-il vraiment appliqué ?ou bien, jusqu'à où ce principe aura-t-il été appliqué dans les banques islamiques ?est-il un mécanisme utile et efficace économiquement ?

Est-ce-que les banques islamique pourraient l'adapter comme un outil de compétition à travers le bon contrôle dans les politiques distributives (les profits et les pertes réalisés)ou les parts distribuées forment et constituent un substitut compétitif ? Pour répondre à toutes ces questions, le chercheur a adopté la méthode d'induction en suivant les idées et les dispositions relatives à l'intérêt, la perte et le mécanisme de la participation dans les livres de la jurisprudence de l'

économie, des recherches et des articles, comme il a suivi les politique financières de certaines banque, en suivant aussi les politiques du calcul des profits et les stratégies de leurs distributions.

Comme résultats et recommandation de cette recherche, il y en avait : - L adoptions des banques d un tel principe(la participation des profits et des pertes)dans l application se présente principalement dans les deux formes : la speculation et la participation dans la réalisation des revenus et des profits est nul pratiquement ou presque ; de qui la banque islamique s écarte a cause des échanges profitables(exemple : Elmorabaha, l vente a terme, la location...etc.).

- la participation des profits et des pertes est la meilleur et le fructueux économiquement comme un substitut de l intérêt puisqu' il assure une division juste des risques, en outre, il anime le développement en diminuant les couts ce qui diminue généralement les prix, il est utile en matière de sa capacité spécifique et sa justice distributive.

- La différence et la diversification des stratégies distributives peut élever le niveau de la compétition des banques islamiques ou celles d usures qui focalisent sur le même mécanisme du travail. Comme elle peut toucher la justice distributive du principe de la participation des profits et des pertes l essentiel du travail des banques islamiques.

- Le principe de la participation des profits et des pertes envisage tas de problèmes différents qui l empêchent a avancer aux niveaux souhaites ; l étude voit que ces problèmes se résident dans : l

assurance, le long délai et la relation entre le taux de revenus d investissement et celui du profit.

Quant aux recommandations, on a : -Le chercheur voit en se basant du terrain économique et les crises économiques mondiales contemporaines d où les profits se profitent ; et a l occasion de l appel a la révision du système monétaire et financier mondial, il faut que les échanges des banques se basent sur le principe de la participation des profits et des pertes, aussi que les formes de la participation se dépassent celles du fournissement et ses autres mécanismes.

-Du point de vue juste, l auteur voit – pour réaliser la justice distributive-que le dépassement entre les fonds revenus aux investisseurs et ceux d actions des participants ne soit pas grand et malgré les justifications de ce dépassement où les participants profitent des investissement personnels, les revenus des services bancaires et la part du profit du spéculateur, comme ils partagent les risques d investissement, il faut que les responsables des banques révisent ce dépassement a partir du règlement des pourcentages des profits.

-S écarter définitivement d associer le revenu distribue aux investisseurs et le taux de l intérêt sur les fonds des banques d usure ce qui nourrit les rumeurs dans le milieu publique ce celles traditionnelles, et cela ne s fera qu'a partir la condensation des efforts, des recherches, et des études pour atteindre le taux et les indices dont le contenu et la signification sont neutres et applicables dans les banques islamiques.

-En excitant les de poseurs a déposer leurs fonds vers les investissement et aux formes de la participation, je vois qu'il soit possible de leur donner une position gestionnaires des résultats comme ils puissent seuls subir les pertes en cas capitales finales motionnées.

